١٤٨٢

اند ٦١٥١

٢١٣٦ر الالمام بأحاديث الاحكام ، تأليف ابن دقيق
أ . د العيد ، محمد بن علي - ٧٠٢هـ . بخط
علي حسن بن عبد الرحمن ١١٩٨هـ .
٢١٧ ق ١٥ س ٢٣×١٦سم
نسخة حسنه ، خطها نسخ معتاد
١٢٨٢ الازهرية ١ : ٤١١ هدية العارفين
٢ : ١٤٠
ر - الاحاديث السنيه الاخرى . أ - المؤلف .
ب - الناسخ . ج - تاريخ النسخ .

ف ١٢٨/٣
١٢/١٠/٩٦هـ

المؤلف ، القشيري.

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب الإلمام بأحاديث الأحكام الرقم ١٢٨٢
اسم المؤلف أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري
تاريخ النسخ ١١٩٨ هجرية
عدد الأوراق ٢١٧ ق
القياس ٢٢×١٦ سم
ملاحظات ٢١/١٦
أ ، ق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الالمام

باحاديث الاحكام

تاليف الشيخ الامام

العالم ابي الفتح

محمد ابن الشيخ الامام

مجد الدين ابي

علي بن وهب بن مطيع

القشيري رضي

الله عنه وارضاه

امين امين

امين

علي بن فيصل بن عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله منزل الشرائع والأحكام ومفصل الحلال
والحرام والهادي من اتبع رضوانه سبل السلام
وأشهد أن لا إله إلا الله توحيدا هو في المفترض
محكم النظام وفي الإخلاص وافر الأقسام
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي أرسله
رحمة للأنام فعليه منه أفضل صلاة وأكمل
سلام ثم على آله الطيبين الكرام وأصحابه نجوم
الهدى الأعلام وبعد فهذا مختصر في علم الحديث
تأملت مقصوده تأملا ولم أدع الأحاديث إليه
الجفلى ولا ألوت في وضعه محررا ولا أبرزته
كيف اتفق تهورا فمن فهم معناه شد عليه
يد الضنانة وأنزله من قلبه وتعظيمه منزل مكانته
ومكانه وسميته بكتاب الإلمام بأحاديث

الأحكام وشرطي فيه أن لا أورد الحديث إلا عن
من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار وكان
صحيحا على طريقة بعض أهل الحديث الحفاظ أو أهل
الفقه النظار فإن لكل منهم مغزى قصده
وسلكه مطرحا لما عرض عنه وتركه وفي كل خير
والله تعالى ينفع به دنيا ودينا ويجعله نورا
يسعى بين أيدينا يوم القيامة لمن أدمن فيه حفظا وفهما ويبلغنا
بإيابه ببركته منزلة من كرامته عظيما إنه هو
الفتاح العليم الغني الكريم

كتاب الطهارة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا
القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماؤه الحل ميتته أخرجه الأربعة أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وأخرجه

ابن خزيمة في صحيحه وصحح ابن منده ايضا صحته
وعنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
لفظ مسلم وروى محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة
اخرجه ابو داود وروى مسلم من حديث ابي السائب
مولى هشام بن زهرة انه سمع ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في
الماء الدائم وهو جنب فقالوا كيف يفعل
يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا وروى سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله
عليه وسلم ليتوضا منها او ليغتسل فقالت له يا رسول
الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب لفظ رواية ابي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

داود واخرجه الترمذي في صحيحه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم لينتزعه فان في احد جناحيه داء
وفي الاخر شفاء اخرجه البخاري وعنه من رواية
محمد ابن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه مسلم وفي رواية
علي ابن مسهر عند مسلم عن الاعمش عن ابي رزين وابي
صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع
مرات وروى الترمذي من حديث المعتمر بن سليمان
~~عن ايوب~~ عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ
فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب

الدارقطني وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وصححه
الترمذي وقد اختلف في رفعه وروى مالك عن
حديث كبشة ابنة كعب ابن مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها
فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى لها
الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال
اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي
من الطوافين عليكم او الطوافات واخرجه الاربعة
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه الترمذي
وابن منده مخالفا وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس
فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر
النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق
عليه لفظ رواية البخاري وهو متفق عليه

تشميت

باب الآنية عن معوية ابن مقرن قال دخلت على البرا
ابن عازب فسمعته يقول امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة
المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس
وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة
الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم
الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن
القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج لفظ
رواية مسلم في بعض وجوهه وعن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى
فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به
وقال لولا اني نهيته غير مرة ولا مرتين كانه يقول
يقول لم افعل هذا ولكني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا
الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب ولا الفضة

[illegible]

ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة متفق عليه ولفظ المتن للبخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما إهاب دبغ فقد طهر اخرجوه الا
البخاري وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله انا بارض اهل الكتاب فناكل في آنيتهم وبارض
صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي
الذي ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
ما ذكرت انكم بارض اهل الكتاب فلا تاكلوا في
آنيتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها
وكلوا واشربوا واما ما ذكرت انكم بارض صيد
فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك
الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكله اخرجه البخاري

وثبت

في سفر

وثبت من حديث عمران بن حصين قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفيه ثم نزل فدعا
بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما
انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم
فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم فقال
اصابتني جنابة ولا ما قال عليك بالصعيد فانه يكفيك
ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى الناس اليه
من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء ونسيه
عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا
فلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها
فقالا لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس هذه
الساعة ونفرنا خلوف فقالا لها انطلقي اذا وفيه
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه
المزادتين او السطيحتين واوكأ افواههما واطلق
العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من

ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة متفق عليه ولفظ المتن للبخاري وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما إهاب دبغ فقد طهر اخرجوه الا
البخاري وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله انا بارض اهل الكتاب فناكل في آنيتهم وبارض
صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي
الذي ليس بمعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما
ما ذكرت انكم بارض اهل الكتاب فلا تاكلوا في
آنيتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها
وكلوا واشربوا واما ما ذكرت انكم بارض صيد
فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت
بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك
الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكله اخرجه البخاري

وثبت

في سفر

وثبت من حديث عمران بن حصين قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفيه ثم نزل فدعا
بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلى بالناس فلما
انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم
فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم فقال
اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك
ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى الناس اليه
من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء ونسيه
عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابغيا الماء فانطلقا
فتلقيا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ماء على بعير لها
فقالا لها اين الماء فقالت عهدي بالماء امس هذه
الساعة ونفرنا خلوف فقالا لها انطلقي اذا وفيه
فدعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من افواه
المزادتين او السطيحتين واوكأ افواههما واطلق
العزالي ونودي في الناس ان اسقوا واستقوا فسقى من

سقا واستوطن بنا وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته
الجنابة إناء من ذلك فقال اذهب فأفرغه عليك متفق عليه
وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا
صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل
فخلوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشياطين
لا تفتح بابا مغلقا وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله
وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا
عليها شيئا وأطفئوا مصابيحكم رواه البخاري

باب السواك

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب أخرجه النسائي وابن حبان
في الصحيح وأخرجه ابن خزيمة بطريق أخرى في صحيحه
والحاكم في المسند وروى مسلم من حديث المقدام
وهو ابن شريح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك وروى جماعة عن
مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وروى روح بن عبادة عن
مالك بسنده إلى أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء
رواه ابن خزيمة في صحيحه وروى مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام
من الليل يشوص فاه بالسواك أخرجوه إلا الترمذي
ويشوص بمعنى يدلك وقيل يغسل وقيل ينقي وروى
مسلم من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي
صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه ورواه
أبو داود بلفظ أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نستحمله فرأيته يستاك على لسانه وروى مسلم وهو متفق
عليه من رواية أبي هريرة حديثا فيه والذي نفس محمد
بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح

المسك وروى مسلم من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب
واعفا اللحية والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار
وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما
قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون
المضمضة وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص الما يعني الاستنجا
وعن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من
اربعين ليلة اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع متفق عليه

باب صفة الوضوء وفرايضه وسننه

عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضا فغسل كفيه
ثلث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلث مرات ثم غسل
يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل رجله
اليمنى الى الكعبين ثلث مرات ثم غسل رجله اليسرى
مثل ذلك ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
نحو وضوئي هذا ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا نحو وضوئي هذا ثم قام
فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم
من ذنبه لفظ مسلم قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون
هذا اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة وعن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال رايت عليا يتوضا فغسل وجهه ثلثا
وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه واحدة وقال هكذا
توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
وروى مالك من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه

ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم
غسل رجليه اخرجه في حديث مالك وفي رواية
خالد الواسطي في هذا الحديث ثم ادخل يده فاستخرجها
فمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلثا
وهي في الصحيح وفي رواية وهيب في هذا الحديث فمضمض
واستنشق واستنثر من ثلث غرفات وفي
رواية سليمان ابن بلال في هذا الحديث فمضمض
واستنشق واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة
اخرجها البخاري وفي رواية واسع بن حبان ومسح
براسه بماء غير فضل يديه ثم غسل رجليه حتى انقاهما
اخرجه مسلم وروي عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلثا ثم غسل
وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثم مسح براسه
فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه

[illegible]

على

٧

على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل
رجليه ثلثا ثلثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم او ظلم واساء اخرجه ابو داود
واسناده صحيح الى عمرو فمن احتج بعمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده فهو عنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده
في انايه فانه لا يدري فيم باتت يده وعنه من رواية
همام ابن منبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توضى احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر
اخرجهما مسلم وعن عاصم ابن لقيط ابن صبرة عن ابيه قال
قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما اخرجه النسائي
والترمذي وصححه ابن خزيمة في صحيحه ورواه ابو
داود مطولا وفيه اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وعن

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضى مرة مرة رضي الله عنهما
اخرجه البخاري وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخلل لحيته اخرجه الترمذي وصححه وغيره يخالفه في التصحيح
وعن سنان ابن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان
من الراس وكان يمسح راسه مرة ويمسح الماقين
اخرجه ابن ماجه وسنان بن ربيعة اخرج له البخاري
وشهر بن حوشب وثقه يحيى واحمد وتكلم فيه غيرهما
وروى حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عمه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فجعل يدلك ذراعيه اخرجه
ابو حاتم بن حبان في صحيحه وذكر حبيبا في كتاب الثقات
وقال ابو حاتم الرازي هو صالح وروى مسلم من حديث نعيم
بن عبد الله المجمر قال رايت ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه
فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل
يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل
رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى

اشرع

اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن
استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وفي رواية
فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل
رجليه حتى رفع الى الساقين وفي رواية ابي حازم قال
كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضا للصلاة فكان يمد
يده حتى يبلغ ابطه وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا
تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل
متفق عليه واللفظ للبخاري وعن المغيرة بن شعبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة
وعلى الخفين رواه مسلم من جهة ابن المغيرة عن ابيه وعند
الطحاوي من حديث شهر بن حوشب عن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح اذنيه مع
الراس وقال الاذنان من الراس وشهر تقدم وروى البيهقي

بلغ

من حديث عبد الله ابن زيد انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فاخذ لمضمضته ماء
جديدا في الما الذي اخذ لراسه قال بعد اخراجه وهذا
اسناد صحيح وفي حديث عمرو بن عبسة الطويل
عند الدارقطني ما منكم من احد يقرب وضوءه فيتمضمض
ويستنشق ويستنثر الا خرجت خطاياه وجهه وفيه
وخياشيمه الحديث وفي الحديث ثم يغسل قدميه الى
الكعبين كما امره الله تعالى فهذه اللفظة اخرجها
ابن خزيمة في صحيحه ايضا اعني قوله كما امره الله
واصل الحديث عند مسلم وفي حديث جابر في حجة
النبي صلى الله عليه وسلم من رواية النسائي ابدءوا بما
بدأ الله به والحديث في الصحيح لكن بصيغة الخبر نبدأ
او ابدأ لا بصيغة الامر والاكثر في الرواية هذا
والمخرج للحديث واحد وروى البخاري من حديث شقيق بن سلمة
في التيمم وفيه عن عمار فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك

ان تصنع

أن تصنع هكذا او ضرب بكفيه ضربة على الارض ثم
نفضهما ثم مسح ظهر كفيه بشماله وظهر شماله بكفه
ثم مسح بهما وجهه واخرج الاسماعيلي في بعض طرقه
انما كان يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما
ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم تمسح
على وجهك وروى ابو داود من حديث خالد بن معدان
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الما فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد
الوضوء والصلاة وفي اسناده بقية يرويه عن بحير
وهو ابن سعد وفي المسند عن احمد قال حدثنا بحير
قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم وعن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد لفظ رواية مسلم وهو متفق عليه
وثبت في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة انه صب
على النبي صلى الله عليه وسلم الما وهو يتوضا وروى مسلم

من حديث عمر في حديث طويل قال فيه ما منكم من احد
يتوضى فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وروى
ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ
في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضى مرة مرة ونضح ورجال اسناده رجال الصحيح ومن
حديث بريدة قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعا بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الى الجنة فما
دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي وفيه فقال
بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما
اصابني حدث قط الا توضأت عنده ورأيت ان لله
علي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما
لفظ رواية الترمذي وحكم بصحته بلغ

باب المسح على الخفين

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا

ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط
وبول ونوم صححه الترمذي بعد تخريجه وعن عروة
بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني
ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما لفظ رواية البخاري
وعن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسالها
عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاساله فانه
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه
فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم وعن زبيد
ابن الصلت قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول اذا توضأ
احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما
ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة رواه الدارقطني من جهة
اسد بن موسى وفيه قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله
ابن ابي بكر وثابت عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
مثله واسد بن موسى وثقه الكوفي والنسائي والبزار وقال

الحاكم في المستدرك بعد ذكر حديث عقبة بن عامر
خرجت من الشام وقد روي عن انس مرفوعا باسناد
صحيح رواته عن اخرهم ثقات الا انه شاذ بمرة ثم اخرج
حديث انس المتقدم وقال فيه على شرط مسلم

باب نواقض الوضوء والاختلاف في ذلك

عن انس
رضي الله عنه قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يناموت ثم يصلون ولا يتوضون اخرجه
مسلم وفي رواية عند احمد بن عبيد يناموت ثم
يقومون فيصلون ولا يتوضون على عهد رسول الله
عليه وسلم وفي رواية عند البيهقي لقد رايت
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى
اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون
ولا يتوضون قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس
وروى مسلم من حديث ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه
انه قال استحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المذي من اجل فاطمة فامرت المقداد فساله فقال

جمة

منه الوضوء وعنده في رواية ابن عباس عن علي فيها
توضا وانضح فرجك وروى حماد بن زيد عن هشام عن عروة
عن ابيه عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش استفتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع
الصلوة فقال انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك اثر الدم وتوضي وصلي
فانما ذلك عرق وليست بالحيضة اخرجه البيهقي ورواه
مسلم مختصرا واعرض عن لفظة توضيا وعن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وان
قطر الدم على الحصير وفي رواية قطرا اخرجه ابو بكر
الاسماعيلي الحافظ الفقيه في جمعه حديث الاعمش وروى
عبد الكريم الجزري عن عطا عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضى اخرجه الدارقطني
وغيره ورجاله هولاء رجال الصحيح وقد اعل وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا

فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم
وروى قيس بن طلق عن ابيه قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على
النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فلما
قضى الصلوه جاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله
ما ترى في رجل مترد ... وهو في الصلاة فقال وهل هو الا
مضغة منك او بضعة منك اخرجه ابو داود وصححه
بعضهم وتكلم فيه غيره وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى فرجه ليس دونهما
حجاب فقد وجب عليه الوضوء اخرجه جماعة منهم ابو علي
بن السكن ثم ابو عمر بن عبد البر وعن اسماعيل بن عياش
قال حدثني ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف فليتوضا
وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال ابن جريج وحدثني ابن
ابن ابي مليكة عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اخرجه الدارقطني بالاسنادين من وجهين واللفظ
لاحدهما والاخر نحوه واسمعيل بن عياش وثقه يحيى
بن معين مطلقا في رواية واثنى يزيد بن هارون على حفظه

ثبتا بليغا وضعف جماعة روايته عن الحجازيين وصححوا
روايته عن الشاميين وهذه من روايته عن الحجازيين
وعن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أأتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان
شئت فلا تتوضا قال أأتوضا من لحوم الابل قال نعم فتوضا
من لحوم الابل قال أأصلي في مرابض الغنم قال نعم قال
أأصلي في مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم وعن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله
الوضوء يعني الميت اخرجه الترمذي وقال حديث حسن
قلت ورجاله رجال مسلم وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو
وعن ابي سلمه عن ابي هريره في هذا ... ثبتا احتج به الطاهري
وقال احمد وعلي بن عبد الله لا يصح في هذا الباب شي ذكره
البخاري عنهما فيما حكاه الترمذي **باب حكم
الحدث** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى
قد احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير اخرجه

الحاكم في المستدرك من حديث سفيان عن عطا ابن السايب
مرفوعا هكذا وقد روي عنه غير مرفوع وعطا هذا
من الثقات الذين تغير حفظهم اخيرا واختلطوا قال
يحيى بن معين وجميع من روى عن عطا روى عنه في الاختلاط
الا شعبه وسفيان قلت وهذا من رواية سفيان وروى
مالك عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم
ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر وهذا مرسل
وبعض الرواة يقول عن عبد الله عن ابيه وبعضهم عن ابيه
عن جده ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب
وتلقيه بالقبول وتبين ان ذلك يغني عن طلب الاسناد وثبت
في الصحيح في الصحيحين من حديث هرقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله رسوله الى هرقل
عظيم الروم وفيه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيا ولا يتخذ
بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا
اشهدوا بانا مسلمون ه وعن عايشة رضي الله عنها

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل احيانه اخرجوه الا البخاري والنسائي

باب اداب قضا الحاجه

عن انس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه ابو داود
وقال هذا حديث منكر والترمذي ولكن صححه
وعن المغيرة بن شعبة قال انطلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته
وعن عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضا حاجته
هدف او حايش نخل وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي
يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اخرجها مسلم

وروى ابو داود والنسائي خبر بنا روا حميد بن عبد الرحمن
عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه
ابو هريرة فيه النهي عن البول في المغتسل وعن انس رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اتفقوا عليه
واللفظ للبخاري وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان
فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا على
طوفهما فان الله يمقت على ذلك اخرجه الحافظ ابو
علي بن السكن وصححه الحافظ ابو الحسن بن القطان
وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القران
اخرجه الحافظ ابو عوانه في مسنده الصحيح وقد
ثبت من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى سباطة قوم فبال قايما وفي حديث المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم

١٤

فحج رجليه وبال قايما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه
وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء واذا اتى الخلا فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه لفظ رواية البخاري
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد
اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان
يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة (الرمة العظم)
لفظ رواية ابي داود وهو عند مسلم من وجه
اخر تتبعه الدارقطني وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قعدت
على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس
قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين

مستقبل بيت المقدس لحاجته اخرجه مالك
الموطوا فهذا الحديث في الجملة عن الجماعة
كلهم

باب الاستنجا والاستجمار

روي البخاري من حديث عبد الله بن مسعود
ان النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني
ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست
الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها
فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس
وروا الدارقطني من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث او عظم
وقال انهما لا يطهران قال اسناده صحيح وروى عطا
بن ابي ميمونه عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام
نحوي اداوة من ما وعنزة فيستنجي بالما متفق عليه

باب اسباب الغسل

عن ابي سعيد
الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

انما

انما الما من الما لفظ مسلم وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الرجل غليظ
ابيض وما المراة رقيق اصفر فايهما سبق كان
الشبه اخرجه النسايي وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه
وفي رواية لمسلم وان لم ينزل وفي رواية للبيهقي
اذا التقا الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل
وسياتي الغسل من الحيض والموت وروى ابن خزيمة
في صحيحه حديثا عن ابي هريرة ان ثمامه بن
اثال اسلم قبيه فمر عليه النبي صلى الله عليه وسلم
يوما فاسلم فحله وبعث الى حايط ابي طلحه فامره
ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين فقال النبي صلى الله
عليه وسلم حسن اسلام اخيكم وروى عمرو بن سليم
الانصاري قال اشهد على ابي سعيد الخدري انه قال
اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان
يمس طيبا ان وجد قال عمرو واما الغسل فاشهد انه
واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم
اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث لفظ
رواية البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل متفق
عليه وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه الترمذي وصححه
واستحسنه ومن يحمل رواية الحسن عن سمرة على السماع
مطلقا ويصححها يصححه وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع
من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت والحجامة
اخرجه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم
في المستدرك وقال البيهقي رواة هذا الحديث
كلهم ثقات قلت وقد علل بمصعب بن شيبة

روايه

روايته هو قد مس ابطها ولكن احتج به مسلم

باب حكم الحدث الاكبر

عن عبد الله
بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا القران على كل حال ليس
الجنابة لفظ رواية النسائي واخرجه ابو داود
والترمذي وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في
المستدرك ما بين مطول ومختصر وعبد الله
بن سلمة بكسر اللام قيل فيه تعرف وتنكر وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضا اخرجوه الا البخاري
وفي رواية بينهما وضوءا وقال ثم اراد ان يعاود
وفي رواية لابن خزيمة اذا اراد ان يعود فليتوضا
وضوءه للصلاة اي الذي يجامع ثم يعود قبل
ان يغتسل واخرى له اذا اراد احدكم ان يعود
فليتوضا فانه انشط للعود واخرجها الحاكم

في المستدرك اي هذه الزيادة وروى مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم
اخرجوه الا الترمذي وعن ابي اسحاق عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء
اخرجه الاربعة ورجاله ثقات وقال احمد ليس
صحيحا ولابي داود من حديث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل
او ينام توضأ يعني وهو جنب وفي لفظ النسائي توضأ
وضوءه للصلاة

باب صفة الغسل

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل
يديه فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم توضأ

وضوءه

وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في
اصول شعره حتى اذا راى ان قد استبرا حفن على راسه
ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه
اخرجه مسلم واصله متفق عليه وفي رواية ذكر غسل
غسل الكفين ثلاثا وفي اخرى بدأ بغسل يديه قبل ان
يدخل يده في الاناء وفي رواية للبخاري ثم يخلل شعره
حتى اذا ظن ان قد اروى بشرته افاض عليه الماء
ثلاث مرات وعند البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ
بكفيه فبدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم قال بهما
على وسط راسه وعنده في حديث ميمونة ثم غسل
الفرج فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فتمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه
ثم افاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته
ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه وفي
رواية له ثم ضرب بيده الارض مرتين او ثلاثا وفي اخرى
له ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره وعن

وعن ام سلمه رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
اني امراة اشد ظفر راسي أفانقضه لغسل الجنابة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين لفظ رواية
مسلم وفي اخرى افانقضه لغسل الحيضة
والجنابة فقال لا وعن عايشة رضي الله عنها قالت
سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل
من حيضتها قالت فذكرت انه علمها كيف تغتسل ثم
تاخذ فرصة من مسك فتطهر بها قالت كيف اتطهر
بها قال تطهري وسبحان الله واستتر وفيه قالت
عايشه رضي الله عنها فاخذتها فاجتذبتها الي
وعرفت ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي
اثر الدم اخرجه مسلم

باب التيمم

عن ابي امامه
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله قد فضلني على الانبيا او قال امتي على الامم
باربع ارسلني الى الناس كافة وجعل الارض كلها
لي ولامتي طهورا ومسجدا فاينما ادركت الرجل

من امتي

من امتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ونصرت
بالرعب بين يدي مسيرة شهر يقذف في
قلوب اعدائي واحلت لي الغنايم لفظ رواية ابي
عبد الله الثقفي في الفوايد واخرجه عن قوم
موثقين واصله عند البيهقي وفي رواية مسلم
من حديث حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض
كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الما وذكر خصلة اخرى وفي رواية البيهقي وجعل
ترابها طهورا ولمسلم في حديث شقيق ورواية ابي
موسى عن عمار يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيده
على الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الما

عشر سنين فاذا اوجد ذلك فليتق الله ولتجتهد
بشرته فان ذلك خير اخرجه الحافظ ابو بكر البزار
واورده ابن القطان في باب احاديث ذكر انها
اسانيده صحاح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال خرج رجلان فحضرت الصلاه وليس معهما
ما فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الما في
الوقت فاعاد احدهما الصلاه والوضو ولم يعد
الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا
ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنه واجزاتك صلاتك
وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين اخرجه
ابو داود والحاكم في المستدرك ولم يصححه
طريق من حديث الامام وعن ابي هريره رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نهيتكم
عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم متفق عليه باب الحيض
روي ابن ابي عدي في حديث فاطمه بنت ابي حبيش

فقال

١٩

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض دم
اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاه
واذا كان الاخر فتوضي اخرجه النسائي ورجاله
رجال مسلم وقال قد روى هذا الحديث غير واحد
فلم يذكر احد منهم ما ذكر ابن ابي عدي وفي روايه
ابن ابي عمر عن سفيان في حديثهما واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي وكذلك في حديث ابن ابي اسامه
قال ولكن دعي الصلاه قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي وعند ابي داود من روايه سهيل
بن ابي صالح عن الزهري عن عروه بن الزبير عن اسما
بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمه بنت ابي
حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان
لتجلس في مركن فاذا رات صفاره فوق الما فلتغتسل
للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشا
غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضا

فيما بين ذلك وسهل احتج به مسلم كثيرا وقد اعل
بعضهم هذا الحديث وعنه ايضا عن حمنة بنت جحش
قالت كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة فقال فيه
فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ثم
اغتسلي وصلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقيت
فصلي ثلثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك
يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء
ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اخرجه الترمذي
وصححه وهو من رواية محمد عبد الله بن محمد بن عقيل
وعبد الله ممن اختلف في الاحتجاج به وعند النسائي
من رواية ابن الهادي في حديث عائشة ان ام حبيبة
بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها
استحيضت فذكرت شانها لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر
قدر قروها التي كانت تحيض لها فتترك الصلاة ثم تنظر
ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وابن الهادي

او اربعا وعشرين ليلة

متفق

متفق على الاحتجاج به وعند البخاري عن عايشة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف
واعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضة ترى الدم
الحديث وعنه عن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة
والكدرة شيا وزاد ابو داود بعد الطهر وكذلك
الدارقطني الا ان لفظه كنا لا نعد التربية بعد الطهر
شيا وهي الصفرة والكدرة وعن انس ان اليهود كانوا
اذا حاضت المراة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها هن
في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى
اخر الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا
كل شي الا النكاح الحديث اخرجوه الا البخاري
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا
حاضت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتتزر ان تتزر
بازار في فور حيضتها ثم يباشرها لفظ مسلم وهو متفق عليه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار لفظ رواية النسائي في الاعراب واخرجه ابو داود وابن ماجه

باب ازالة النجاسة وذكر بعض الاعيان النجسة

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وعن انس رضي الله عنه انه عليه السلام لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ودعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلقه فحلقه فناوله ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس لفظ رواية مسلم وفي حديث طويل لسلمة بن الاكوع فاتينا خيبر فحاصرناهم فاصابتنا

مخمصة

مخمصة شديدة ثم ان الله تعالى فتحها عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك الحديث وهو في الصحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة ذكرها في الحج وانا كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها يلبي بالحج اخرجه البيهقي هكذا مختصرا وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير وانه قال لام سلمة طوفي من وراء الناس وانت راكبة وصح الحاكم من حديث ابي السمح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

وما يعذبان في

قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
واخرجه ابو داود **كتاب الصلاة** عن ابي
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله
بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشائين
بين المغرب والعشاء وقد تبين من حديث جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله النبي
عليه وسلم صلى العصر بعد ما غربت الشمس وصلى
بعدها المغرب **وعن** انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم
عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري فكل هذه

الاحاديث

الاحاديث عند مسلم **وعنده** في حديث لعمران بن حصين
فيه النوم عن الصلاة حتى استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رفع راسه فراى قد بزغت الشمس
قال ارتحلوا فسار حتى اذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا
الغداة الحديث **وعند** ابي داود في حديث لابي
هريرة رضي الله عنه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه
الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام فصلى

باب مواقيت الصلاة

عن عبد الله
بن عمر وابن العاص رضي الله عنهما قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات قال وقت
صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة
الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم تحضر العصر
ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها

الاول ووقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل وعن عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي
الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح
فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر اخرجه ابو
داود وابن ماجه وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر وحسنه وفي لفظ الطحاوي اسفروا
بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر او قال لاجوركم
وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر

معنى النور

ان النار

ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام
بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف وعن انس
بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
الذاهب الى العوالي فياتي العوالي والشمس مرتفعة
وعن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا
نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه
ليبصر مواقع نبله وعن عائشة رضي الله عنها انها
قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج
فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي
وفي رواية لولا ان يشق على امتي وكل هذه الاحاديث
عند مسلم الا حديث الاسفار بالفجر وللبخاري في حديث
رواه عن جابر رضي الله عنه والعشا احيانا واحيانا
اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر وعن

ليبصر

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون
بالابل وعن شعبة بن سيار بن سلامة قال سمعت ابا برزة
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي
ببعض تاخير صلاة العشا الى نصف الليل وكان
لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها قال
شعبة ثم لقيته مرة اخرى فقال او ثلث الليل اخرجهما
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق
عليه وفي رواية ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عند البخاري اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة
العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ولمسلم
في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه

واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته صح اصل

وسلم من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس
او من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها والسجدة
انما هي الركعة وعن عقبة ابن عامر الجهني رضي
الله عنه ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا
حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس
للغروب حتى تغرب اخرجه مسلم وعند النسائي
في حديث لعمرو ابن عبسة فان الصلاة مشهودة
محضورة الى طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني
الشيطان وهي ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى
ترتفع قدر رمح ويذهب شعاعها وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه وعن ابي سلمة

تضيف

رضي الله عنه انه سأل عائشة رضي الله عنها عن
السجدتين التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما
بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها
أخرجه مسلم وعنه في حديث عن معاوية رضي
الله عنه اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم
او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا
بذلك ان لا توصل صلاة حتى نتكلم او نخرج وعن جبير
ابن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه النسائي
والترمذي وصححه **باب الاذان** روى
طلحة بن يحيى عن عمه قال كنت عند معوية ابن أبي سفيان
فجاءه المؤذن يدعوه الى الصلاة فقال معاوية سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون
اطول اعناقا يوم القيامة رواه مسلم وعن مالك

بن الحويرث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم متفق عليه وعن عبد الله بن زيد رضي الله
عنه قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس
يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي
وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده قلت يا عبد الله
أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوا به
الى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك
قلت له بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد أن لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على
الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال
ثم استاخر عني غير بعيد وقال ثم تقول اذا اقمت
الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على
الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق
ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق عليه ما رايت
فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال
فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج وهو يجر رداءه
يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت
مثل ما ارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلله الحمد اخرجه ابو داود من حديث ابن اسحاق
وصححه ابن خزيمة وروى مسلم من حديث عامر الاحول
بسنده الى ابي محذورة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول

أشهد

أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا
رسول الله مرتين الحديث ورواه النسائي عن احد
شيخي مسلم فيه فذكر التكبير في اوله مربعا
ورواه جماعة عن عامر مربعا ورواه همام عن عامر
بسنده الى ابي محذورة قال صلى الله عليه وسلم
الاذان تسعة عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشر
كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الحديث
وفيه تثنية التشهد بين والحيعلتين وقد قامت الصلاة
اخرجه ابن ماجه عن رجال الصحيح واخرجه الترمذي
مختصرا انه يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه
الاذان تسع عشرة كلمة وقال هذا حديث حسن صحيح
وعن انس قال من السنة اذا قال المؤذن في صلاة الفجر حي
على الصلاة حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
اخرجه الدارقطني ورواه ابن خزيمة في صحيحه

مختصر المؤذن يذكر فيه تخفيف التثويب وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامه اخرجه النسائي وهو متفق عليه لكن
بلفظ امر بلال وفي لفظ عند البخاري من جهة سليمان
ابن حرب عن حماد الا الاقامه وقيل انه رواه غير
واحد عن حماد لم يذكر هذه اللفظه وروى مسلم
من حديث ابي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بمكه وهو بالابطح في قبة حمراء من ادم وفيه فتوضى
واذن بلال قال فجعلت اتتبع فاه هاهنا يمينا وشمالا
حي على الصلاه حي على الفلاح وفي رواية الترمذي رايت
بلالا يوذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا
واصبعيه في اذنيه وقال حديث حسن صحيح وروى
الدارمي في مسنده من حديث ابي محذورة مطولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحوا [illegible] رجلا
فاذنوا فاعجبه صوت ابي محذورة فعلمه الاذان
واخرجه ابن خزيمه في صحيحه وعن ابن عمر رضي الله عنهما

وهاهنا يدور

ابي جحيفة

من عشرين

قال

قال اشهد ان لا اله الا الله واذا قال اشهد ان محمدا
رسول الله قال وانا ثم سكت اخرجه ابو عوانه في
صحيحه من رواية طلحة بن يحيى عن عيسى وهذه اللفظه
اعني ثم سكت [illegible] ايضا وعن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول
الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاه
قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنه اخرجه مسلم
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوه
التامه والصلاة القايمه ات سيدنا محمدا الوسيله
والفضيله والدرجة الرفيعه وابعثه مقاما محمودا

قوله [illegible] ثم قال حي على الصلاه [illegible]

الدرجة الرفيعة ليس في شيء من الكتب ولعله من غلط الناسخ

الذي وعدته الا احلته الشفاعة يوم القيمه
اخرجوه الا مسلما وعن مطرف ابن عبد الله عن عثمان
ابن ابي العاص رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله
وفي رواية ان عثمان ابن ابي العاص قال يا رسول الله
اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتدي
باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا
اخرجه ابو داود

باب شروط الصلاه

عن ابي هريرة رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى
يتوضى متفق عليه وتقدم حديث ابن عباس رضي الله
عنهما في العتريه وعن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة
المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي

المراه

رضي الله عنه

المرأة الى المرأة في ثوب واحد لفظ مسلم وروي بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله عوراتنا
ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان
القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد
فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا
قال الله احق ان يستحيى من الناس اخرجه ابو داود ومن
بعد هذه النسخه فالحديث عنده صحيح لصحة الاسنا
د الى بهز وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل ابو بكر اخذ
بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما صاحبكم فقد غامر الحديث اخرجه البخاري
ابو داود وغامر خاصم غيره كانه دخل في غمرة
الخصومة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار

رضي الله عنه صح

رسول الله صح

البخاري صح

أخرجه ابو داود وقد روي موقوفا ورواه
ابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا يقبل الله صلاة
امرأة قد حاضت إلا بخمار وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر
ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة فقالت
أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين
شبرا قالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه
ذراعا لا يزدن عليه أخرجه النسائي والترمذي
وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة
أخرجه البيهقي من رواية أبي يحيى عن مجاهد عنه
وثبت بن حديث أنس رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم انكشف فخذه حين أجرى
الفرس بزقاق خيبر وعن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي أحدكم

في الثوب

في الثوب الواحد قال خرجت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بعض أسفاره فجئته ليلة لبعض أمري
فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت
إلى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر
فأخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذي
رأيت قلت كان ثوبا قال فإن كان واسعا فالتحف به
وإن كان ضيقا فاتزر به لفظ رواية البخاري
وعن أبي سلمة رضي الله عنه قال قلت لأنس
بن مالك رضي الله عنه أكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم وعن أنس رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة
الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا إن القبلة قد حولت
فمالوا كما هم نحو القبلة أخرجهما مسلم وعن

وقد هـ

بلغ م

البخاري وع

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وصححه
وعن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة
قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها
المكتوبة
وعن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في
الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام اخرجهما مسلم وسياتي حديث
ذي اليدين ان شا الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال
والتصفيق للنسا وعن مطرف عن ابيه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز
المرجل من البكا اخرجهما مسلم

باب صفة الصلاة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه
رسول الله صح

وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما كان يصلي ثم جا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم
تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة
فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين
راكعا ثم ارفع حتى تطمين قايما ثم اسجد حتى تطمين
ساجدا ثم ارفع حتى تطمين قاعدا (جالسا) ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها وفي رواية اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر لفظ مسلم وهو متفق
عليه في الجملة وعن محمد بن عمرو بن عطا انه كان
جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي
انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع

الرجل صح

تعتدل صح

أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع
رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد
وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل
بأطراف أصابع رجليه القبلة وإذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس
في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى
وقعد على مقعدته رواه البخاري وعن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم
يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين
التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش
الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة
بالتسليم أخرجه مسلم وعن علي ابن أبي طالب رضي الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام

وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما

الى

الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض
حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا
أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت
واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت لبيك
وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك
أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك
وأتوب إليك وإذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما
شئت من شيء بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت

وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن
الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد
والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما
أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني
أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أخرجه مسلم
وفي رواية إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال وذكر في
رواية أن ذلك في صلاة الليل وعن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل
الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا
سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
أجمعون أخرجه البخاري وعن سالم بن عبد الله عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع
يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع

واذا

وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل
ذلك في السجود فهذه رواية مالك عن ابن شهاب
عن سالم عند البخاري وفي رواية شعيب عنه رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع
يديه حين يكبر حتى جعلهما حذو منكبيه وفي
رواية ابن جريج عنه إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وكلاهما عند مسلم
وعند البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل
في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه
وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من
الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وعند مسلم من حديث مالك بن الحويرث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع
يديه حتى يحاذي بهما أذنيه الحديث وعنده من رواية

وفي رواية يونس
حتى يكونا حذو
منكبيه ثم كبر و
كلاهما صح

قال ابن حجر بعد ذكره رفع اليدين ثم التحف بثوبه
ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفيه فلما سجد سجد
بين كفيه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين
التكبير والقراءة اسكاتة قال احسبه قال هنية
فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسل خطاياي بالثلج والماء والبرد رواية
البخاري وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل
كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا
ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم

من الشيطان

الهمز الجنون
والنفخ الكبر
والنفث الشعر

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرا رواه
ابو داود من جهة جعفر ابن سليمان وقد احتج به
مسلم عن علي بن علي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين
وابو زرعة وقد اعل الحديث وعن عبادة ابن
الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب لفظ مسلم وهو
متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وفي
رواية الاوزاعي رضي الله عنه انه كتب اليه يخبره عن
انس ابن مالك رضي الله عنه انه حدثه قال صليت خلف النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها
اخرجه مسلم وعن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رضي الله
عنه فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران حتى بلغ

عن قتادة انه
كتب اليه

فقال الناس امين صح

ولا الضالين فقال امين ويقول كلما سجد الله اكبر
واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا سلم
والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه الحافظ ابو محمد بن الجارود
والدارقطني والبيهقي وذكروا ان رواته ثقات وعن
عباده ابن الصامت رضي الله عنه قال كنا خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراه فلما فرغ
قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله
فقال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لا
يقراها اخرجه ابو داود وغيره في اسناد بن اسحاق وممن
احتج به فهو عنده صحيح ولمسلم روايه في حديث ابي موسى
الاشعري طويل قال واذا قرا فانصتوا يعني الامام وعن
ابن ابي اوفى رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله
علمني شيا يجزيني عن القران قال قل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر الحديث اخرجه ابن الجارود

ان
في المتقى وعن ابي هريره رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه
من وافق تامينه تامين الملايكه غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي روايه ابي صالح رضي الله عنه عن ابي هريره
رضي الله عنه اذا امن الامام فامنوا وكلاهما عند
مالك رحمه الله وعن عبد الله ابن ابي قتاده عن ابيه
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الركعتين الاولتين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانيه ويسمع
الايه احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين
يطول في الاولى ويقصر في الركعه الثانيه وكان
يطول في الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانيه لفظ
روايه البخاري وفي روايه لمسلم ويقرا في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا

قال صح

صلاة صح

وكان

في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين
اية وفي الاخريين قدر خمسة عشرة اية او قال نصف
ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر
خمسة عشر اية او قال نصف ذلك اخرجه مسلم **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال ما صليت وراء احد اشبه
صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان
قال سليمان هو ابن يسار كان يطول في الركعتين الاوليين
من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرا في
المغرب من قصار المفصل ويقرا في العشا بوسط
المفصل ويقرا في الصبح بطوال المفصل اخرجه النسائي
وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا في
المغرب بالمرسلات والطور **وعن** عباس ابن سهل
ابن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على

قال ابو حميد وابو اسيد وسهل ابن سعد

٣٥

ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما
عن جنبيه اخرجه الترمذي وصححه **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما قال كشف رسول الله صلى الله عليه
وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها
الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة
يراها المسلم او ترى له الا واني نهيت ان اقرا القران
راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القران
اخرجه البخاري ومسلم وهو متفق عليه **وعن** ثابت
قال كان انس ابن مالك ينعت لنا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع راسه من
الركوع قام حتى يقول قد نسي اخرجه البخاري **وعن**

ابي هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع
ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع
ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر
حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى
يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
رواه البخاري وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر الله له
ما تقدم من ذنبه لفظ البخاري وفي رواية غيره ولك
وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع قال ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض
وملأ ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق

ورواه مسلم [illegible]

ماقا

ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اخرجه
مسلم وعن وايل بن حجر رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه
قبل ركبتيه فاذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه لفظ
رواية الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
اخرجه ابو داود واحتج به بعض اهل الحديث
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم
ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين
والركبتين والقدمين لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن
البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وعن

ويقال لا يعرف [illegible]

عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
اخرجهما مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني
اخرجه ابو داود وعند الترمذي واجبرني بدل
واهدني ولم يقل وعافني وفي اسنادهما كامل
ابو العلاء وعن ابن معين توثيقه وعن ابي قلابة
قال جانا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال
اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة لكني اريكم كيف رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقال ايوب فقلت
لابي قلابة وكيف كانت صلاته فقال مثل صلاة شيخنا
هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ
يتم التكبير واذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس
واعتمد على الارض ثم قام اخرجه البخاري وعن انس
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وفي اسناده ابو جعفر
الرازي وثقه غير واحد وقال النسائي ليس بالقوي
وعن ابن الجوزاء قال قال الحسن بن علي علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر وفي رواية في قنوت الوتر اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت اخرجه ابو داود وهو مما الزم الشيخان
تخريجه وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة
جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى
واشار باصبعه اخرجه مسلم وفي حديث لابن عمر
ويده اليمنى على ركبته وعقد ثلاثا وخمسين واشار
بالسبابة وفي حديث ابن الزبير عند ابي داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا

وَلَا يحركهما وعن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا
السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله من عباده فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في
السما او بين السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه
فيدعو واللفظ رواية البخاري وهو متفق عليه وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة
من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
انفرد به مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه
قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في
صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم
دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله
عز وجل والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ليدع بعده بما شا اخرجه الترمذي وصححه
وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال
اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن
عبادة رضي الله عنه فقال له بشير بن سعد امرنا الله
يا رسول الله
ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

وعلى ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد
علمتم اخرجه **وعن** ابي هريرة رضي الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
ومن فتنة الممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يدعوا في الصلاه الحديث وفيه اللهم
اني اعوذ بك من المأثم والمغرم اخرجه مسلم
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله علمني دعاء ادعوا به في صلاتي فقال قل
اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم **وعن** ابن عمر رضي الله
عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه

السلام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته حتى يرى بياض خده الايسر اخرجه ابو
داود **وعن** وراد مولى المغيرة ابن شعبة رضي الله
عنه قال كتب المغيرة بن شعبة الى معاوية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لفظ مسلم
وهو متفق عليه **وعن** ابي الزبير رضي الله عنه يقول
في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا
قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهلل بهن في دبر كل صلاة **وعن** ثوبان رضي الله عنه

بهن

قال كان ابن الزبير ...

لا اله الا الله ...

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من
صلاته قال استغفر الله العظيم ثلاثا وقال اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام
قال الوليد فقلت للاوزاعي كيف الاستغفار قال
يقول استغفر الله استغفر الله وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد
الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة
وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وعن البرا
رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه
فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك انفرد بها
كلها مسلم

باب في امور مسجدية وامور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم

عن عقبة بن عامر الجهني

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين
يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة — عليهما ع
اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم
العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها
والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها
الامراء وروى مالك بن بسر ابن سعيد ان زيدا ارسله — لفظ مسلم
الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين
يوما او شهرا او سنة متفق عليهما واللفظ للبخاري — عليهم
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت سئل رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي
فقال مثل موخرة الرحل انفرد به مسلم وعن سهل
ابن أبي حثمة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته اخرجه ابو داود وعن
ابي هريرة رضي الله عنه أنه نهى ان يصلي الرجل مختصرا
لفظ البخاري وهو متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
عشاء أحدكم وقد اقيمت الصلاه فابدأوا بالعشاء
ولا يعجل حتى يفرغ منه وعن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
احدكم في الصلاه فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه وعن
معيقيب رضي الله عنه انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه

عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم

٤١

وسلم عن المسح في الصلاة فقال واحدة قلت المراد مسح
الحصا للتسوية تبين ذلك في رواية اخرى وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يأمن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله في الصلاة
صورته صورة حمار متفق عليهما كلاهما واللفظ
لمسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وعن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت
به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي قرامك عنا
هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي انفرد بهما
البخاري وعن عائشة رضي الله عنها في قصة أبي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة
الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب
في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم
الشيطان

في الصلاة

ما استطاع **وعن** جابر بن سمرة رضي الله عنه
لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء او لا
يرجع اليهم انفرد بها مسلم **باب سجود
السهو** عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين
قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
اخرجه مسلم **و د** وابن هشام بن سعد لهذا الحديث
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثا
او اربعا فليقم فليصل ركعة الحديث اخرجه
البيهقي في المعرفة من حديث ابن وهب عنه وعن غيره
ولم يرفعه منهم غيره **و د و ب** عن علقمة قال
قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

زاد او نقص فذكر الحديث وفيه اذا شك احدكم
في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين
ورجاله رجال الصحيحين وفي رواية لمسلم فاذا
اذا زاد الرجل او نقص فليسجد سجدتين **وعن** ابي
هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما
العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة
المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر
وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا
قصرت الصلاة فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله
اقصرت الصلاة ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه
وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين
قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين
ثم سلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر
وسجد ثم كبر فرفع قال واخبرت عن عمران

لم يصلها ... وعند ابي داود فليتم عليه ... ثم يسجد سجدتين

بن حصين انه قال وسلم لفظ مسلم وفي رواية
عند البخاري فقال انسيت ام قصرت فقال لم انس
ولم تقصر قالوا بلى قد نسيت وفي رواية في قصة
ذي اليدين اكبر ثم كبر وسجد وفي حديث عمران
ابن حصين عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات ثم دخل منزله
فقام اليه رجل فقال له الخرباق وكان في يده طول
فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان
يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا
قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين
ثم سلم وعند ابي داود عن عمران ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وعن
عبد الله ابن بحينة الازدي حليف بني عبد المطلب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر
وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين فكبر

في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم فسجدهما
الناس معه مكان ما نسي من الجلوس لفظ رواية
مالك عند البخاري وعن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة قال وما
ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما
سلم لفظ البخاري وفي رواية لمسلم فيها قصة
فسجد سجدتين ثم سلم

باب صلاة المريض

عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال كانت بي
بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب اخرجه البخاري وعن ابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى
بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به الارض

وقال صلى على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء
واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية
ان اطقت ان تصلي على الارض والا لفظ البيهقي وسنده صحيح
وعن عائشة رضي الله عنها قالت رايت النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا اخرجه النسائي

باب صلاة المسافر

عن عائشة
رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في
الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقصر في الصلاة في السفر ويتم ويفطر ويصوم
اخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح وعن
يحيى ابن يزيد الهنائي قال سالت انس بن مالك عن رضي الله عنه
قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ
صلى ركعتين اخرجه مسلم وعن العلاء

العلاء

بن الحضرمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء
نسكه ثلاثا متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع
قلت كم اقام بمكة قال عشرا اخرجه مسلم وعن
ابن عباس رضي الله عنهما اقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسعة عشر يوما بمكة يقصر الصلاة
فنحن اذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا واذا زدنا
اتممنا اخرجه البخاري وفي رواية لابي داود اقام سبع عشرة يوما
بمكة يقصر الصلاه وروى معمر بسنده عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة ورواه غير معمر
فارسله وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان

زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخرجه
مسلم وفي رواية البيهقي كان اذا كان في سفر
فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل **وعن**
نافع ان ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشا بعد ما يغيب الشفق فيقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشا لفظ مسلم وفي رواية ابن فضيل
عن ابيه عن نافع وعبد الله ابن واقد ان مؤذن
ابن عمر قال الصلاه قال سر حتى اذا كان قبل غروب
الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق
فصلى العشا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا عجل به امر صنع مثل ما صنعت [illegible]
ورواه ابن جابر وعطا **وروى** مالك بسنده الى
معاذ بن جبل رضي الله عنه انهم خرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر جميعا

ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا الحديث
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين
المغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر
قيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا
يحرج امته وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا
جميعا في غير خوف ولا سفر وروى عن عبد الله بن
محمد بن عقيل في حديث المستحاضة جمعها بين الصلاتين
وهو عند ابي داود وغيره وابن عقيل تقدم **باب**
صلاة الخوف روى مالك عن يزيد بن رومان
عن صالح ابن خوات عمن صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
ان طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة

الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وروى شعبة هذا الحديث من وجه اخر
عن صالح بن خوات ابن جبير عن سهل ابن ابي حثمة
فبين المتمم في رواية مالك وروى البخاري
من حديث شعيب عن الزهري قال سالته هل صلى
النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف فقال
اخبرني سالم ان عبد الله بن عمر قال غزوت مع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا فقامت
طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين
ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا
فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة
وسجد سجدتين ثم سلم من حديث نافع عن ابن عمر

فقام كل واحد فركع لنفسه ركعة
وسجد سجدتين رواه مسلم صح

قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال
وابن ام مكتوم الاعمى وعن جابر بن سمرة قال صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا
مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن عبد الله ابن ابي رباح
عن ابي قتادة في حديث طويل في النوم عن الصلاة
وفيه اذن بلال ثم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى الغداة الحديث وفيه فصنع كما كان
يصنع كل يوم وفي حديث جابر الطويل في
صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ساقه الى ذكر
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي بعرفة قال ثم
اذن ثم اقام الظهر فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما وفي هذا الحديث حتى اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين
اخرج هذه الاحاديث مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة جمع بين
المغرب والعشاء صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين

بالصلاة

شيئا

بإقامة بَين كل واحد منهما ولم يصلِّ بينهما شيئاً وفي
حديث شعبة بسنده إلى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلاهما بإقامة واحدة وروى سالم عن أبيه ابن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن أم مكتوم لفظ رواية البخاري وروى حماد بن سلمة
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
بلالاً أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم
أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد
نام أخرجه أبو داود وقد أُعِلّ وعن أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
أخرجوه أجمعون وعن عيسى بن طلحة قال سمعت
معاوية يحدث يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله

بلفظ آخر وفي آخره قال وقال ابن عمر فإذا كان
خوف أكثر من ذلك فصلّ راكباً وقائماً تومئ
إيماءً وروى البخاري من حديث ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نحواً من قول مجاهد
إذا اختلطوا قياماً وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم وإن كانوا أكثر من ذلك صلوا رجالاً
وركباناً وهذا الذي أشار إليه من قول مجاهد
أخرجه البيهقي بلفظ إذا اختلطوا قياماً فإنما
هي الإشارة بالرأس والتكبير وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال فرض الله عز وجل الصلاة على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة وعن عطاء عن جابر
ابن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة

فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع
وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا
جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام
الصف الاخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف
المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر
وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم
وركعنا جميعا ثم رفع راسه ورفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا
في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو
فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف
الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا
ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال
جابر كما يصنع حرسكم هولاء بامرائهم اخرجه مسلم

باب صلاة الجماعة

عن ابن عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وفي حديث ابي سعيد بخمس وعشرين درجة وفي حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر
بحطب فيحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر
رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى قوم فاحرق عليهم
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن
لفظ رواية البخاري وعند ابي داود ولا تمنعوا اماء الله
المساجد وبيوتهن خير لهن وعن بسر بن سعيد ان
زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شهدت احداكن

العشا فلا نطيب في تلك الليلة اخرجه مسلم وعند البخاري عن
ابي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشا
والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم
اجرا من الذي يصلي ثم ينام وعن ابن عباس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع الندا
فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر اخرجه ابن ماجه
وروى مالك عن نافع ان ابن عمر اذن في ليلة
ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان
يقول الا صلوا في رحالكم متفق عليهما واللفظ
الثاني لمسلم وفي رواية محمد بن اسحاق عن نافع
عن ابن عمر قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والقرة

وفي رواية عبيد الله عن نافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالكم صح

القره

٤٩

القره وعن عبد العزيز ابن صهيب قال سئل انس
عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا لفظ
مسلم وهو متفق عليه وعن جابر بن يزيد الاسود
عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
حجة فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما
قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في اخر القوم
لم يصليا معه فقال علي بهما فجي بهما فقال
ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا
صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة اخرجه الترمذي وصححه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام
اذا كبر فكبروا والحديث اخرجه مسلم وفي

معنا صح

روايه مصعب بن محمد عند ابي داود انما جعل
الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا
حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى
يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى
يسجد ومصعب بن محمد قد وثق وعن ابي
اسحق عن عبد الله بن يزيد قال قال لي البرا وهو
غير كذوب انهم كانوا يصلون خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا رفع راسه من الركوع لم
ار احدا يحني ظهره حتى يضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم جبهته على الارض ثم يخرون وراءه سجدا
متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في
اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم
من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم
الله تعالى اخرجه مسلم وعن عايشة رضي الله عنها

قالت

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص النبي
صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته
فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية
فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك
ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج فلما اصبح ذكر
ذلك للناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلاة الليل
لفظ رواية البخاري وعند مسلم وفي رواية زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة
في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليالي حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته
رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا انه قد نام
الحديث واصله متفق عليه وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال صلى معاذ بن جبل الانصاري

لأصحابه العشا فطول عليهم فانصرف رجل منا
فصلى الحديث لفظ مسلم وأصله متفق عليه
وفي حديث لمسلم فانحرف رجل منهم فسلم ثم صلى
وحده وفي حديث الأسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاء بلال يؤذنه بالصلاة وفيه مروا أبا بكر
فليصل بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل
المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر
يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي
بكر وكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي
أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

والناس

والناس يقتدون بصلاة أبي بكر متفق عليه واللفظ
للبخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم بالناس
فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى
أحدكم لنفسه فليطول ما شاء متفق عليه وعن
عمرو بن سلمة قال كنا بماء ممر الناس وكان يمر بنا
الركبان فنسألهم ما للناس ما هذا الرجل فيقولون
يزعم أن الله أرسله أوحى إليه كذا أوحى إليه كذا
فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر في صدري
وكانت العرب تلوم بإسلامها فيقولون اتركوه وقومه
فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت
وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم فقال جئتكم والله
من عند نبي الله حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين
كذا وصلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة
فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا

ما للناس صح

العرب صح

أهل صح

وبدر أبي قومي بإسلامهم صح

فلم يكن احد اكثر قرانا مني كما كنت أتلقى من الركبان
فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع
سنين وكانت علي بردة فكنت اذا سجدت
تقلصت عني فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا
است قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما
فرحت بشيء فرحي بذلك القميص اخرجه البخاري
وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم
في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل
في اهله ولا في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته
الا باذنه اخرجه مسلم وفي رواية له مكان سلما
سنا وفي رواية يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله
واقدمهم قراءة فان كانت قراءتهم سوا فليؤمهم اقدمهم

صلت تقلصت

اسلاما

هجرة

هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فليؤمهم اكبرهم
سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته الا ان ياذن لك او
باذنه وعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم
اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم
وهيشات الاسواق لفظ مسلم والهيش المغيب يقال
هاش اذا غاب وكان المراد الفتن والهرج وعن انس
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
فو الذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل
من خلل الصفوف كانها الحذف اخرجه ابو داود
عن رجال الصحيح والحذف بفتح الحاء المهملة والذال
المعجمة غنم صغار يقال لها الحجاز وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشاطين

عنم

خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النسا اخرها وشرها اولها وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي
واقامني عن يمينه وعن انس بن مالك رضي الله عنه
قال صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وامي خلفنا ام سليم لفظ البخاري فيهما وعن
الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه انه انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك
الله حرصا ولا تعد اخرجه البخاري وعن عمرو بن راشد
عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
ان يعيد رواه ابو داود وغيره وقال احمد حديث
وابصة حسن وقال ابن المنذر ثبت الحديث احمد

واسحق

واسحق وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا هذا اللفظ
للبخاري وهو متفق عليه وقد اختلفت في هذه
اللفظة فقيل فاتموا وقيل فاقضوا وكلاهما في الصحيح

باب صلاة التطوع

عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الصلاة طول القنوت وعن ربيعة ابن كعب
الاسلمي رضي الله عنه قال كنت ابيت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي
سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير
ذلك قلت هو ذلك قال فاعني على نفسك بكثرة
السجود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت

عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين
قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي
صلى الله عليه وسلم فيها حدثتني حفصة انه
كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
ولم يذكر ركعتين قبل الصبح وعن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا
قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري
وروى الترمذي من حديث ام حبيبة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار
قال هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه وروى
ايضا من حديث عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه

لفظ البخاري وهو متفق عليه ولمسلم و بعد الجمعة ركعتين صح

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة
المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمومنين قال
حديث حسن قلت وبعضهم يصحح روايته عن عاصم
عن علي رضي الله عنه وروى مسلم عن انس
بن مالك رضي الله عنه حديثا فيه وكنا نصلي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له
اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما
قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا وروى
البخاري من حديث عبد الله المزني عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في
الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة وعن
عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها سئلت عن
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان

والنبيين صح

يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا
ثم ياوي الى فراشه الحديث اخرجه ابو داود
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اني لاقول هل قرا
فيهما بام القران (بفاتحة الكتاب) وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتي
الفجر قل يايها الكافرون وقل هو الله احد وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في ركعتي الفجر في الاولى
منهما قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي
في البقرة وفي الاخيرة منهما امنا بالله واشهد بانا
مسلمون وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن لفظ رواية البخاري
وهو متفق عليه وروى مالك عن نافع عن عبد الله

اخرجهما مسلم

ابن

ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر
له ما صلى متفق عليه وعن ابي الاود من حديث يعلا
قيل هو ابن عطا عن علي ابن عبد الله البارقي عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وسئل البخاري عن حديث يعلا
اصحيح هو فقال نعم وخالف النسائي فقال هذا الحديث
عندي خطا والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه
قال سئل يعني النبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل
بعد الصلاة المكتوبة واي الصيام افضل بعد شهر
رمضان فقال افضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في
جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام
شهر الله المحرم انفرد به مسلم وعن عبد الله بن عمرو

الصلاة ع

بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة
داود واحب الصيام الى الله صيام داود كان
ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم
يوما ويفطر يوما لفظ البخاري وعن زيد بن خالد
الجهني رضي الله عنه انه قال لارمقن صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين
خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون
اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقول اذا قام الى الصلاة من جوف الليل
اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد

انت

انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات
والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق
اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك
انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت الهي لا اله الا انت لفظ
مسلم وهو متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم
الليل فترك قيام الليل لفظ البخاري وهو متفق عليه
وعن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القران اوتروا
فان الله وتر يحب الوتر اخرجه ابو داود وعاصم
يخرج له الحاكم في المستدرك وعن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
اخر صلاتكم وترا اخرجه البخاري وعن عائشة

بالليل

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بتسع ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركع ركعتين
وهو جالس بعد الوتر يقرا فيهما فاذا اراد ان
يركع قام فركع اخرجه ابو داود وقد روى
مسلم هاتين الركعتين بعد الوتر جالسا من حديث
سعيد ابن هشام عن عايشه وليس فيه القيام اذا
اراد ان يركع وفي رواية الحسن عن سعد يقرا
فيهما قل يايها الكفرون واذا زلزلت وروى ابو
داود من حديث محمد بن اسحق عن الاسود ابن يزيد انه دخل
على عايشه فسالها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كان يصلي ثلثه عشر ركعه من الليل
ثم انه صلى احد عشر ركعه وترك ركعتين
ثم [illegible] قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع
ركعات اخر صلاته من الليل الوتر اخرجه ابن خزيمه
من شيخ ابي داود فابدل الاسود بمسروق وقيل

ان رواية ابي داود اصح وعن طلق ابن علي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا وتران في ليلة واحدة اخرجه ابو داود
اطول منه والترمذي وقال حديث حسن غريب
قيل وغيره يصحح الحديث وعن ابي ابن كعب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولى سبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانيه بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثه بقل هو الله احد والمعوذتين ويقنت
قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك
القدوس ثلاث مرات يطيل في اخراهن اخرجه النسائي
وغيره وعن عايشه رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلثه
عشر ركعه يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شي الا
في اخرها وعنها رضي الله عنها قالت من كل
الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى

وتره إلى السحر اخرجها مسلم وعن جابر رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
ثم ليرقد ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من
آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك
أفضل انفرد به مسلم وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا
قبل طلوع الفجر أخرجه الترمذي من حديث سليمان
بن موسى ~~فقال انفرد به~~ وقيل إنه انفرد به البخاري
تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها قبل هذا منها
وقال الترمذي لم أسمع أحدا من المتقدمين
تكلم في سليمان بن موسى وسليمان ابن موسى
ثقة عند أهل الحديث وعن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره أخرجه
أبو داود وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام
من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام
وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت ذهبت إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب
قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أم هانئ بنت
أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله
قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي ابن أبي
طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا
أم هانئ وذلك ضحى لفظ مسلم فيهما وعن زيد
ابن أرقم رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه

قالت أم هانئ

وسلم على اهل قبا وهم يصلون فقال صلاة الاوابين
اذا رمضت الفصال انفرد به مسلم وعن عاصم بن ضمره
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس يعني من مطلعها
قدر رمح او رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها
صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى اربع
ركعات ثم امهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات
قبل الظهر حتى تزول الشمس الحديث لفظ
رواية النسائي وفي رواية حصين له ويجعل التسليم
في اخر ركعة يعني من الاربع ركعات وعاصم تقدم
وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور
كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك

٥٦

من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في
عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر
لي الخير حيث ما كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
انفرد به البخاري فصل عن ابي هريره
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا
في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجده وهل اتى على
الانسان لفظ البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وعنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون

والجن والانس وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه
قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها
متفق عليه واللفظ للبخاري والذان قبله انفرد بهما
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا مع النبي (رسول الله)
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم
ربك الذي خلق لفظ مسلم وعن البرا ابن عازب
رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد
بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام فذكر الحديث
في بعثه عليا واقفا له خالدا ثم في اسلام همدان
قال فكتب علي رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخبرهم باسلامهم قال فلما قرا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه
فقال السلام على همدان السلام على همدان اخرجه البيهقي
في المعرفة وقال هذا اسناد صحيح **باب المساجد**
عن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ببنا المساجد في الدور وان تطيب وتنظف
اخرجه ابو داود والترمذي والمحال وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان ينام وهو اعزب لا اهل له في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لفظ البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
ابن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد الحديث
لفظ البخاري وهو متفق عليه وعنه ان عمر مر بحسان
ابن ثابت وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ اليه
فقال قد كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم
التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم

ابيه من روح القدس قال اللهم نعم لفظ مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
فان المساجد لم تبن لهذا اخرجه مسلم وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع
في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك الحديث
اخرجه النسائي وعن عبد الرحمن ابن ابي بكر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل احد [منكم] اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت
المسجد فاذا انا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد
عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه اخرجه ابو داود
وعن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم
الخندق في الاكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
خيمة في المسجد ليعوده من قريب لفظ البخاري
وعنها قالت لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم
وعنها ان وليدة كانت سوداء لحي [من العرب] فاعتقوها
فكانت معهم وفيه فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسلمت قالت عائشة [رضي الله عنها] فكان لها خباء في المسجد
او حفش الحديث اخرجه البخاري وعن عبد الله ابن
كعب ابن مالك عن كعب انه تقاضى ابن ابي حدرد
دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما
حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
بيته فخرج اليهما فكشف سجف حجرته فنادى يا كعب
قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واوما
اليه اي الشطر فقال لقد فعلت يا رسول الله قال قم
فاقضه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها متفق عليه وعنه ان النبي

الصغير من البيت
والحفش

صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى
الناس في المساجد اخرجه ابو داوود وعن
ابي قتاده السلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
فليركع ركعتين قبل ان يجلس لفظ البخاري وهو
متفق عليه

باب صلاه الجمعه

عن الحكم
بن ميناء ان عمرو وابي هريره رضي الله عنهما انهما ان عبد الله
حدثاه قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم
الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من
الغافلين اخرجه مسلم وعن سلمه بن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي متفق
عليه وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعه ثم تكون

القايله

القايله وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت
عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت
هذه الايه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قائما لفظ البخاري فيهما وروى
الدارقطني من حديث بقيه قال حدثني يونس
ابن يزيد الايلي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما
من ادرك ركعه من صلاة الجمعه وغيرها فليضف
اليها اخرى وقد تمت صلاته معلل وهو في افراد
بقيه عن يونس وبقيه مدلس وقد زالت تهمة
تدليسه لتصريحه بالتحديث وعن جابر بن
سمره رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما

فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله
صليت معه أكثر من ألفي صلاة وعن جابر هو
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة
كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى
ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير
الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة ثم يقول أنا أولى بكل مؤمن من
نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا
فالي وعلي وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله
ثم يقول من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا
هادي له وخير الحديث كتاب الله وعن اخت لعمره

ثالث

قالت أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بها على
المنبر في كل جمعة وعن واصل بن حيان قال قال
أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا
يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت
تنفست فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من
فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فإن من
البيان سحرا أخرجهما كلاهما مسلم وعن سعيد
ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة
والإمام يخطب فقد لغوت لفظ مسلم وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضى فأحسن
الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه
وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا
فقد لغا وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
اذ جاء رجل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت
يا فلان قال لا قال قم فاركع لفظ مسلم وهو
متفق عليه وفي رواية لمسلم يا سليك قم فاركع
ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز
فيهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما في حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا في صلاة
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وعن
النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة
سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قال واذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد
يقرا بهما ايضا في الصلاتين اخرجهما مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
اخرجه مسلم وروى مالك من حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب راى حلة سيرا عند
عند باب المسجد يعني تباع فقال يا رسول الله لو
اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود اذا
قدموا عليك الحديث وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام
طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر ومثل المهجر
كمثل الذي يهدي البدنة ثم كالذي يهدي البقرة
ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة
ثم كالذي يهدي البيضة اخرجه مسلم وعنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة لساعة
لا يوافقها عبد مسلم يسال الله فيها خيرا الا اعطاه

اباه قال وهي ساعة خفيفة **وعن** ابي برده ابن ابي
موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال لي عبد الله بن عمر
أسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شان ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين أن
يجلس الامام الى أن تقضى الصلاه اخرجها مسلم

باب صلاة العيدين

عن يزيد ابن خمير
الرحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو
اضحى فانكر ابطا الامام وقال انا كنا قد فرغنا
ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح اخرجه ابو داود
ويزيد ابن خمير وثقه شعبه ويحيى بن معين **وفي**
رواية البيهقي انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم

يشهدو

يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فأمرهم أن
يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم الحديث
اخرجه أيضا وقال البيهقي بعد تخريجه هذا اسناد صحيح
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم
تضحون الحديث اخرجه ايضا **وعن** انس رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات اخرجه البخاري
وفي رواية علقها واسندها الاسماعيلي ويأكلهن وترا
وعند الترمذي من حديث ثواب بن عتبه عن عبد الله
بن بريده عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى
حتى يصلي وثواب وثقه يحيى ابن معين **وعن** ام عطيه
رضي الله عنها قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم
أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض

ذات

ان يعتزلن مصلى المسلمين لفظ مسلم وهو متفق عليه
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل
الخطبة لفظ مسلم وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج
يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا
بعدهما الحديث وهو متفق عليه واللفظ
للبخاري وعند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين لم يصل
قبلهما ولا بعدهما ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن
بالصدقة فجعلت المراة تلقي خرصها وسخابها وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المصلى صلى
ركعتين في اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل
وقد تقدم وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

عن ابيه

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي
الاخيرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذي
واستحسنه في الجامع وذكر البيهقي عنه عن البخاري
انه صحيح الحديث وعن عبد الله بن عتبة عن ابي واقد
الليثي رضي الله عنه قال سالني عمر بن الخطاب عن قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد فقلت
باقتربت الساعة وانشق القمر وق والقرآن المجيد انفرد
به مسلم وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق انفرد
به البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري
الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث
قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر رضي الله عنه
امزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك في يوم العيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأنها تكون لكل قوم عيد أو وقد أعيد نا لفظ
مسلم وقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها
في لعب الحبشة في المسجد وفي رواية فيه وكان
يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب

باب ما يمنع لبسه وما يكره وما يلبس كذلك

عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو
عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى ما كذبني
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليكونن في أمتي أقوام يستحلون قال في حديث
هشام الخمر والخزير وفي حديث دحيم الخمر
والحرير في الخمر والمعازف الحديث أخرجه البخاري
تعليقا وأبو داود والإسماعيلي متصلا وهذا
من لفظ الإسماعيلي وفي ترجمة أبي داود والبيهقي
ما يقتضي أنه الخز بالخاء والزاي وزعم بعضهم أنه
تصحيف فإن الصواب الحر بالحاء والرا بالتخفيف وفي

بينه

رواية جرير بن حازم في حديث استسقا حذيفة
المتقدم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن
نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها
وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه وروى
مسلم عن سويد ابن غفلة أن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله — رسول الله
عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين
أو ثلث أو أربع وعن قتادة أن أنس بن مالك
رضي الله عنه أنباهم أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام
في لبس الحرير في السفر من حكة كانت بهما وفي
رواية رخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما وعن
علي رضي الله عنه قال أهديت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم حلة سيرا فبعث بها إلي فلبستها فعرفت
الغضب في وجهه فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها

قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كان [illegible] او وجهه

النَّسائي

انما بعثتهما اليك لتشققها خمرا بين نسائك وكلها
عند مسلم وبعضها متفق عليه **وعن** فضيل بن
فضالة عن ابي رجا العطاردي قال خرج علينا عمران
بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا يا صاحب رسول
الله تلبس هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يحب اذا انعم على عبده نعمة ان يرى اثر نعمته عليه (بقوله)
ان يرى اثر نعمته عليه اخرجه البيهقي **وقال**
يحيى ابن معين فضيل ابن فضالة الذي روى عنه شعبة
ثقة **وقد** ثبت النهي عن لبس المعصفر من حديث
علي رضي الله عنه وثبت لبس النبي صلى الله عليه وسلم
مرطا مرحلا من شعر اسود من حديث عائشة
رضي الله عنها

باب صلاة الكسوف

عن الزهري يخبر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف
بقرائته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات

قال

وقال الزهري واخبرني كثير عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى اربع ركعات
في ركعتين واربع سجدات **وفي** رواية يونس عن
الزهري في حديث اطول من هذا وانجلت الشمس
قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما
هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
الحديث **وفي** رواية الاوزاعي عنه ان الشمس
خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا فتقدم
فكبر الحديث **وفي** رواية عبيد بن عمير عن
عائشة رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
صلى ست ركعات واربع سجدات **وفي** رواية
عمره عنها قالت عائشة ثم قام قياما طويلا وهو
دون ذلك الركوع ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال
اني قد رايتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال
وفي رواية جابر فصلى ست ركعات باربع سجدات

وفيها بعد ذكر السجدتين في الاولى ثم قام فصلى
ايضا ثلث ركعات ليس منها ركعة الا التي
قبلها اطول من التي بعدها وركوعه فيها نحو
من سجوده **رواه** طاوس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات **وعن**
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت
احد من الناس فاذا رايتم منهما شيئا فصلوا وادعوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم اخرجها كلها مسلم
وبعضهما متفق عليه

باب صلاة الاستسقا

عن هشام ابن اسحق وهو من كنانة عن ابيه قال ارسلني
الوليد بن عقبة وهو امير المومنين الى ابن عباس يسئله
عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فقال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا
متضرعا حتى الى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه
ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى
ركعتين كما يصلي في العيد اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح **وعن** عائشة رضي الله
عنها قالت اشتكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
الحديث انفرد به ابو داود وقال هذا حديث
غريب اسناده جيد **وعن** انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه
الا في الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه **وعنه** ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسقا فاشار بظهر كفيه الى
السما لفظ مسلم والاول متفق عليه **وعنه** ان رجلا دخل
المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب فاستقبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما ثم قال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله لنا
يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا
والله ما نرى في السما من سحاب ولا قزعة وما بيننا
وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورايه
سحابة مثل الترس فلما توسطت السما انتشرت ثم امطرت
قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا ثم دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فاستقبله قايما فقال يا رسول الله هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم
حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب ومنابت
الشجر وبطون الاودية قال فانقطعت وخرجنا نمشي
في الشمس قال شريك فسالت انس بن مالك هو الرجل الاول

اللهم اغثنا

ما قلعت

قال

قال لا ادري متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عباد بن تميم
عن عمه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي
قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول
رداه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراة متفق
عليه واللفظ للبخاري وعند ابي داود في رواية
استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة له سودا فاراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ باسفلها فيجعله
اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه وفي لفظ فلما
ثقلت عليه ورجاله رجال الصحيح وعن انس رضي
الله عنه ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا
استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا
كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال
فيسقون وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم
صيبا نافعا اخرجهما البخاري وعن انس قال اصابنا

الى

وعليه

صلى الله عليه وسلم

ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه
من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه
حديث عهد بربه عز وجل اخرجه مسلم **باب**
صلاة الجنائز وما يتبعه عن انس رضي الله عنه
انه قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا
كانت الوفاة خيرا لي اتفقوا على اخراجه واللفظ
للترمذي وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن بالله الظن لفظ ابي
داود اخرجه مسلم وابن ماجه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجوه الا البخاري
واللفظ لمسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل

كان النبي صلى الله عليه وسلم

دامت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق
بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعها
البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم
الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون
ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في
المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا
وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه
اخرجوه الا البخاري والترمذي وعن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين مات بثوب حبرة لفظ مسلم وهو متفق عليه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
اخرجه البيهقي **فصل في غسل الميت** عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا وقصه بعيره
ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر
وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا
رأسه فإنه يبعثه الله يوم القيامة ملبيا لفظ
رواية سعيد عن ابن عباس للبخاري وفي رواية
عمرو عنده ملبدا وعن يحيى ابن عباد عن أبيه عباد
بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم
قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه
فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا
وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت
لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه
وعليه

بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة رضي الله
عنها تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما
غسله إلا نساؤه رواه ابن إسحاق عن يحيى بن عباد فعلى
قول من يوثقه فهو صحيح لأن يحيى وثق يحيى ومسلم
أخرج لعباد والحديث عند أبي داود وعن أم
عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين أمرها بغسل ابنته فقال لها ابدأن بميامنها
ومواضع الوضوء منها متفق عليه واللفظ لمسلم
وفي لفظ للبخاري عنها توفيت إحدى بنات رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلنها بالسدر وترا وفيه قالت فضفرنا
شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها فصل في
الكفن عن عائشة رضي الله عنها قالت كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض
سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة أخرجوه جميعا
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء عبد الله

اجمعون

بن عبد الله بن أبي صحبه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين مات ابوه فقال اعطني قميصك أكفنه
فيه وصل عليه متفق عليه وروى النسائي عن
~~جابر بن عبد الله~~ عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه حديثا فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه واخرجه
ابو داود

فصل في الصلاة على الميت

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى
أحد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن
فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وقال
أنا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم بدمائهم ولم يصل
عليهم ولم يغسلهم اخرجه البخاري واخرج ايضا
من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على قتلى احد صلاته على الميت ثم انصرف

الى المنبر فقال اني فرط لكم وانا شهيد عليكم الحديث
وفي رواية قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات
الحديث واخرج مسلم في حديث الغامدية من رواية
عبد الله بن بريدة عن ابيه ثم امر بها فرجمت فصلى عليها — واللفظ للبيهقي ح
ودفنت وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال أتي
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم
يصل عليه اخرجه مسلم ~~واللفظ للبيهقي~~ وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال مات انسان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه
ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني
قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان
نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه لفظ البخاري
وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه قال اذا مت
فلا تؤذنوا بي احدا فاني اخاف ان يكون نعيا فاني

فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن
النعي اخرجه الترمذي وصححه وعن كريب مولى
ابن عباس رضي الله عنهم عن عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما انه مات ابن له بقديد او بعسفان
فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال فخرجت
فاذا ناس قد اجتمع له فاخبرته فقال تقول هم
اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت
فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون
بالله شيئا الا شفعهم الله فيه وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها لما توفي
سعد ابن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد
حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله
لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني
بيضا في المسجد سهيل واخيه اخرجها مسلم

وعن

وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال صليت
ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في
نفاسها فقام في وسطها وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات متفق عليهما
واللفظ للبخاري وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
قال كان زيد يكبر على جنايزنا اربعا وانه كبر على
جنازة خمسا فسالته فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبرها اخرجه مسلم وعن طلحة بن عبد الله
بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا
بفاتحة الكتاب قال لتعلموا انها سنة اخرجه البخاري
وعن عوف ابن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من
دعايه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه

واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت
ان اكون انا ذلك الميت اخرجه مسلم وعن
عبد الله ابن ابي قتادة رضي الله عنه انه شهد النبي ابيه
صلى الله عليه وسلم صلى على ميت قال فسمعته يقول اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان اخرجه البيهقي فصل في
حمل الجنازة والدفن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسرعوا بالجنازة
فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه وان تكن غير
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم لفظ مسلم وهو متفق عليه

وعن

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى
تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين
العظيمين وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرس معرورى حين
انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله اخرجوه
الا البخاري وابن ماجه واللفظ لمسلم وروى سفيان
بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام
الجنازة اخرجه الاربعة واللفظ للترمذي وقد وقيل
رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي صلى الله
عليه وسلم والمرسل اصح وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى
توضع متفق عليه وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه

أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد
اخرجه مسلم وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في
الجنازة وعن ابي اسحق قال أوصى الحارث ان يصلي
عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر
من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود
وقال البيهقي هذا اسناد صحيح وقد قال هذا من السنة
فصار كالمسند وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت قال بسم الله
وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو
داود وقال البيهقي والحديث تفرد به همام بن يحيى
بهذا الاسناد وهو ثقة الا ان شعبة وهشاما الدستوائي
روياه عن قتادة موقوفا على ابن عمر قلت هما احفظ
من همام والشيخان قد احتجا به وعن عامر بن سعد
بن ابي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا
ان سعد بن ابي وقاص صح

وانصبوا

وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم وعن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عقر في الاسلام
اخرجه ابو داود وقال عبد الرزاق كانوا
يعقرون على القبر يعني بقرة او شاة وعن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر
عظم الميت ككسره حيا اخرجه مسلم وعن
جابر رضي الله عنه قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي
قلبي صح
حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة اخرجه البخاري
وعن القسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت
يا ام المومنين صح
لها اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمرا اخرجه ابو داود ثم الحاكم في المستدرك
العرصة صح
بزيادة فرأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم

وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقال
هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن جابر رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبر وان يقعد وان يبنى عليه اخرجه مسلم ثم الحاكم
في المستدرك بزيادة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبنى على القبور او يجصص او يقعد عليها ونهى ان يكتب عليه
عليها ثم قال هذه الاسانيد صحيحة وليس العمل فان ائمة
ائمة المسلمين من المشرق الى المغرب مكتوب على
قبورهم وهو عمل اخذه الخلف من السلف واخرج ابو
داود حديثا من رواية بشير وفيه وحانت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي
في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك
الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم خلعهما فرمى بهما واخرجه الحاكم في المستدرك
مطولا ومختصرا قلت رواية خالد بن سمير وان ذكره

عليه

بن حبان في الثقات فلم يعرف له الا راو واحد وعن
ام عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز
ولم يعزم علينا متفق عليه

فصل في البكا على الميت والتعزية وغير ذلك

عن انس رضي الله
عنه قال شهدنا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت
عينيه تدمعان فقال هل منكم من احد لم يقارف
الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها
فنزل في قبرها اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الانساب
والنياحة على الميت وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعى بدعوى الجاهلية متفق عليهما وعن عبد الله
بن جعفر رضي الله عنهما قال لما اتى نعي جعفر
يعني

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل
جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم اخرجه الترمذي
مصححا وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن
عمرو ابن العاص رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا
انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما
حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال اظنه
عرفها فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت
اتيت يا رسول الله اهل هذا الميت فترحمت على ميتهم
وعزيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك
تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر
تشديدا في ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال
هي القبور فيما احسب اخرجه ابو داود والحاكم

في المستدرك مختصرا ومطولا وفي رواية وعزيتهم به
وفيها لو بلغت معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى
يراها جد ابيك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وفيما قاله نظر فان في رواته ربيعة
بن سيف لم يخرج الشيخان له في الصحيحين شيئا فيما اعلمه

فصل في زيارة القبور والدعاء للميت

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لعن الله زوارات القبور وعن ابن بريدة عن ابيه
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم
الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ونهيتكم
عن النبيذ الا في سقا فاشربوا في الاسقية كلها ولا
تشربوا مسكرا اخرجه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما
كانت ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج

من اخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم
مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدا مؤجلون
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع
الغرقد وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا
الى المقابر ففي رواية السلام على اهل الديار وفي
رواية السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم العافية
اخرجه مسلم وزاد البيهقي في رواية له في حديث سليمان
انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسال الله لكم العافية وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى
ما قدموا انفرد به البخاري

كتاب الزكاة

عن ثمامة ابن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم

هذه

هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله تعالى رسوله فمن سالها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سال فوقها فلا يعط في اربع
وعشرين من الابل فما دون من الغنم في كل خمس شاة فاذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى
فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون
فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت يعني ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل الجمل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن
معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين
ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين

فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ٢

ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها
ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة
واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها اخرجه البخاري واخرج بهذا
الاسناد ايضا ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات
عوار الا ما شاء المصدق وفيه ان ابا بكر كتب له فريضة ولا تيس صح
الصدقة التي امر الله ورسوله وبهذا الاسناد ان
ابا بكر كتب له التي فرض النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وبه قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وبه قال من بلغت عنده من الابل صدقة
جذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان تيسرتا له

او عشرين

او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه
الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليست عنده الا
ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض
فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما
او شاتين وقال في هذه الرواية ان ابا بكر كتب له فريضة
الصدقة التي امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وفي
موضع اخر ان ابا بكر كتب له التي امر الله ورسوله
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده
وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه

المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده
بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل
منه وليس معه شيء وروى ابو داود من حديث
ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهو عند آل
عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله
بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد
العزيز من عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر
وفيه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها
ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة
فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة
حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين
ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا
واربعين ومائة وذكر الحديث الى ان قال فاذا كانت
مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين

وجدت أخذت نسخة هذه المرسلة الآن كونه
كتابا متواترا عند اهل العلم قد يغني عن ذكر الاسناد
فيه وعن مسروق عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين
تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم
يعني محتلما دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون
باليمن اخرجه الاربعة وقال الترمذي هذا حديث
حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا قال وهذا اصح
واخرجه الحاكم في المستدرك ولم يقل او تبيعة
قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت
ان كان مسروق سمع من معاذ فالامر كما قال وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان معاذا قال بعثني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال انك تاتي قوما من اهل كتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله

وفيه فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في
فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك وكرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها
وبين الله حجاب لفظ مسلم وهو متفق عليه وعن
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم
الا في دورهم اخرجه ابو داود من حديث ابن اسحق
عن عمرو وفي الاحتجاج به اختلاف وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لفظ مسلم متفق عليه
وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر
وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في كل اربعين بنت لبون
لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء
مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر

ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء لفظ
ابي داود واخرجه الترمذي والنسائي وقال الحاكم
هذا حديث صحيح الاسناد على ما قدمنا ذكره في تصحيح
هذه الصحيفة ولم يخرجاه قلت تصحيحها مختلف فيه
وروى ابو داود من حديث ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم
وسمى اخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحرث الاعور
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر شيئا قال في اخره
الا ان جريرا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وعاصم بن ضمرة
ذكره ابن ابي حاتم عن علي ابن المديني انه ثقة وقال النسائي
في التمييز لا باس به

باب زكاة المعشرات

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق ولا فيما
دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة
لفظ رواية مسلم وفي رواية ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وعن ابي الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله

بذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار
والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر اخرجه مسلم
وفي رواية ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون
العشر وعنده من رواية سالم عن ابيه فيما سقت السماء
والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي
بالسواني او النضح نصف العشر وعن طلحه بن يحيى عن ابي
برده عن ابي موسى ومعاذ ابن جبل حين بعثهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم
فلا تاخذ الصدقه الا من هذه الاربعة الشعير والحنطه
والزبيب والتمر اخرجه الحاكم واخرج ايضا من حديث
موسى بن طلحه عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطه
والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب
فقد عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وزعم ان موسى ابن طلحه تابعي كبير لا ينكر

ان يدرك
ينكر ان يذكر ايام معاذ وفيما قال نظر كبير فانه
روي من حديث موسى انه قال عندنا كتاب معاذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما اخذ الصدقه
من الحنطه والشعير والزبيب والتمر وهذا يشعر
انه كتاب وذكر ابو زرعه ان موسى عن عمر مرسل
فان كان لم يدرك عمر لم يدرك معاذا وعن
عبد الرحمن ابن مسعود قال جانا سهل ابن ابي حثمه
الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا
او تجدوا الثلث فدعوا الربع اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي ثم الحاكم في المستدرك وقال
هذا حديث صحيح الاسناد وفيما قال نظر وعن ابي
امامه بن سهل عن ابيه رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون
الحبيق ان يوخذ في الصدقه قال الزهري

المدينة

لونين من تمر اخرجه ابو داود ثم الحاكم باسناد اخر
وزاد وكان ناس يتيممون شر ثمارهم فيخرجونها
في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون قال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه
قلت الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفيف
اخر الحروف وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ
من العسل العشر اخرجه ابن ماجه من حديث نعيم بن حماد
وهو حافظ اخرج له البخاري وقد مسه عن ابن المبارك
وهو اما عن اسامة بن زيد واخرج له مسلم فمن احتج
بنسخة عمرو بالرجلين احتج به **باب زكوة**
الناض عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو
وروى يحيى ابن حمزة عن سليمان ابن داود بن حزم عن ابيه
عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن
بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث
وفيه في كل اربعين دينارا دينار اخرجه الحاكم وقال

وسليمان ابن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري
وان كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره ثم
روى باسناده الى ابي حاتم انه قال سليمان ابن داود
الخولاني عندنا ممن لا باس به وقال ابن ابي حاتم
سمعت ابا زرعة يقول ذلك وعن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال
مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة اخرجه
النسائي وابو داود وعن عطاء عن ام سلمة رضي الله
عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب فسألت عن
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اكنز هو فقال
اذا اديت زكاته فليس بكنز اخرجه الحاكم
من حديث محمد بن مهاجر عن ثابت بن عجلان وقال صحيح
على شرط البخاري ولم يخرجاه وقد اخرجه ابو داود
ايضا فيما من لفظه **باب زكوة المعدن**
والركاز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس متفق عليه وعن الحارث

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من
المعادن القبلية الصدقة وانه اقطع بلال بن الحارث
العقيق اجمع فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحجزه
عن الناس لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر بن الخطاب
الناس العقيق اخرجه الحاكم من حديث نعيم بن حماد
عن عبد العزيز بن محمد وقال احتج البخاري بنعيم بن حماد
ومسلم بالدراوردي وهذا حديث صحيح لم يخرجاه
قلت لعله على خلاف الحارث والدراوردي هو عبد العزيز
بن محمد والقبلية بفتح القاف والباء معا قيل منسوبة
الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام

باب صدقة الفطر روى مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين اخرجوه اجمعون وفي رواية
الفطر من رمضان وفي رواية عبد العزيز بن ابي رواد وزاد
عن

عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة
الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من
شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب اخرجه الحاكم
وقال حديث صحيح وقال في عبد العزيز ثقة عابد وابوا
عمر خالفه في التصحيح كما دل عليه كلامه
وفي رواية الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله
مدين من حنطة وهو في الصحيح وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير
او صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى
مدا من هذه يعدل مدين لفظ البخاري وفي رواية
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام وفيها او صاعا
من أقط وروى سفيان عن ابن عجلان في حديث ابي
سعيد انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال فيه اوصاعا من دقيق اخرجه ابو داود وقال
هذه الرواية وهم من ابن عيينة وقال حامد هو ابن
يحيى فانكروا عليه فتركه سفيان **وعن** ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى المصلى لفظ البخاري
وهو متفق عليه **وعن** عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة
ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات
اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث ابي يزيد
الخولاني وقال فيه مروان وكان شيخ صدق وعن سيار
بن عبد الرحمن وقال فيه ابو زرعة لا بأس به وزعم
الحاكم في المستدرك انه صحيح على شرط البخاري ولم
يخرجاه وفيما قال نظر فان ابا يزيد وسيارا لم يخرج لهما

الشيخان

الشيخان
وكان الحاكم اشار الى عكرمة فان البخاري احتج به

باب قسم الصدقات عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها
او لغاز في سبيل الله او غني اشتراها بماله او فقير تصدق
عليه فاهدى لغني او غارم لفظ ابن ماجه وقد
روي مرسلا **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ
بك من الفقر واعوذ بك من القلة والذلة واعوذ بك
من ان اظلم او اظلم اخرجه ابو داود والنسائي **وعن**
عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين
فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي
مكتسب وهو كالذي قبله وقد نظر فيه

وعن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال
تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله
فيها فقال أقم حتى تأتينا الصدقة فأمر لك بها قال ثم
قال يا قبيصة إن المسئلة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل
تحمل حماله فحلت له المسئله حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسئله
حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش
ورجل اصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى
من قومه لقد اصابت فلانا فاقه فحلت له المسئله
حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش وما
سواهن من المسئله يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا
اخرجه مسلم وعن عبد المطلب بن ربيعة قال اجتمع
ربيعه ابن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا
والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما

على هذه الصدقات فأديا مما يؤدي الناس وأصابا
مما يصيب الناس قال فبينما هما على ذلك جاء علي ابن
ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك
فقال علي لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعه
بن الحرث فقال والله ما تصنع هذا الا نفاسة علينا
فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا
واضطجع علي رضي الله عنه فلما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجره فقمنا
عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال أخرجا ما
تصرران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب
بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا
فقال يا رسول الله انت أبر الناس وأوصل الناس
وقد بلغنا النكاح فجينا لتأمرنا على بعض هذه
الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس

ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا حتى أردنا
أن نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء
الحجاب أن لا تكلماه قال ثم قال إن الصدقة لا ينبغي
لآل محمد انما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية وكان
على الخمس ونوفل ابن الحرث بن عبد المطلب فجاءاه [الحارث]
فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن عباس
فانكحه وقال لنوفل ابن الحرث أنكح هذا الغلام ابنتك [الحارث]
فانكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا
وكذا قال الزهري ولم يسمه لي اخرجه مسلم وفي
رواية فقال ان هذه الصدقة لا تحل لنا انما هي أوساخ
القوم وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وعن رافع
بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا سفيان ابن حرب وصفوان بن امية
وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة
من الابل مائة واعطى عباس بن مرداس دون ذلك

فقال عباس ابن مرداس شعرا

أتجعل نهبي ونهب العبيد ٭ بين عيينة والاقرع
فما كان بدر ولا حابس ٭ يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرئ منهم ٭ ومن تخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة اخرجه
مسلم والعبيد مصغر اسم فرس عباس ابن مرداس وعن
جبير بن مطعم رضي الله عنه قال مشيت انا وعثمان فقلنا
يا رسول الله اعطيت لبني عبد المطلب وتركتنا
وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما أرى بني هاشم وبني عبد المطلب
شيئا واحدا اخرجه البخاري ويروى سيان بالسين
المهملة وعن ابي رافع رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى اتي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل

لنا وان مولى القوم من أنفسهم اخرجه الترمذي وصححه
وابو داود والنسائي وفي رواية مولى القوم من
انفسهم وعن سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من الابل الصدقة يعني
في دية الانصاري الذي قتل بخيبر اخرجه ابو داود
مختصرا هكذا واخرجوه كلهم في القصة المشهورة
مختصرا ومطولا وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل على آل فلان واتاه ابو اوفى بصدقته فقال
اللهم صل على آل ابي اوفى اخرجوه الا الترمذي وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل يا نبي الله ان
ابي قد مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان
على ابيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله
أحق أن يقضى اخرجه النسائي فصل عن حمزة بن عبد الله
عن ابيه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى صدقة

قال

٦٩

قال لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى
وليس في وجهه مزعة لحم أخرجه مسلم بلفظ وهو متفق عليه
وعن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطا
فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر اليه مني فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او
تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم
فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد
شيئا أعطيه اخرجه مسلم

باب صدقة التطوع

عن يزيد بن ابي حبيب أن أبا الخير
حدثه انه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته
حتى يفصل بين الناس أو يحكم بين الناس قال يزيد وكان
ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو

بلغ م

قال احمد صح

كعكة أو تبصلة قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وعن ابي سعيد الخدري وهو رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم كسا
مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة
وأيما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله
من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمإ سقاه
الله عز وجل من الرحيق المختوم اخرجه ابو داود
من حديث خالد وهو الدالاني عن نبيح وقد وثق
ابو حاتم ابا خالد وسئل ابو زرعة عن نبيح فقال
موثقة كوفي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل ورجل
قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا
عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب
وجمال فقال اني اخاف الله عز وجل ورجل تصدق

بصدقة

بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه لفظ
رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير
وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل
وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن
فلرسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من
الريح المرسلة متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى
ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله عز وجل
اخرجه البخاري وعنه انه قال يا رسول الله اي الصدقة
افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول اخرجه ابو
داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وعنه ابي
داود بن محمد انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به

لفظ البخاري وهو

على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك
قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك
قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
اخر قال انت ابصر واخرجه النساى وصححه الحاكم
وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا
عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما
فجيت بنصف مالي فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ابقيت لاهلك فقلت ابقيت لهم مثله قال
واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله
قلت لا اسابقك الى شي ابدا اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تصدقت المراة من طعام بيت
زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب

استبقك

والخازن

الحاكم

والخازن مثل ذلك اخرجه البخاري وعنه في حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى وفيه فلما صار
الى منزله جاءت امراة ابن مسعود تستاذن عليه وفيه
فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان
عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود
انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما اخرجه مسلم وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان
بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما
فليصمه متفق عليه واللفظ للبخاري وعن كريب

ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام
قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي
رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم
قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس
ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة
الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس فصاموا
وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت اولا نكتفي برؤية
معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجه مسلم وعن حسين بن الحارث
الجدلي جديلة قيس ان امير مكة خطبنا فنشد الناس فقال
من راى الهلال ليوم كذا وكذا ثم قال عهد الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك فان لم نره وشهد شاهد
عدل نسكنا بشهادتهما قال فسالت الحسين بن الحارث
من امير مكة قال لا ادري ثم لقيته بعد فقال هو الحارث

بن حاطب اخو محمد بن حاطب لفظ رواية الدارقطني
وقال هذا اسناد متصل صحيح والحديث عند ابي داود
وعنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه اخرجه مسلم ثم الحاكم في
المستدرك

فصل في شرط الصوم وادبه

عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له لفظ
رواية النسائي وهو عند الاربعة وقال الدارقطني
رفعه عبد الله بن ابي بكر وهو من الثقات الرفعاء قلت
وهو حديث اختلف على الزهري في اسناده ورفعه قال
الترمذي وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح
وعن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء
فقلت لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر فقلت يا رسول الله

أهدي لنا حيس فقال أدنيه فلقد أصبحت صائما
فأكل أخرجه مسلم من حديث طلحة بن يحيى وقد اختلف
عليه في إسناده وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام
إلى الصلاة قلت كم بين الأذان والسحر قال قدر خمسين
آية لفظ البخاري وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر
على ماء فإنه طهور أخرجه الترمذي وصححه وعن ابن
عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال قالوا إنك تواصل قال إني لست مثلكم إني
أطعم وأسقى وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فأيكم
رسول الله
يقول

أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر الحديث وهو أيضا
عند البخاري وفي حديث أنس عند مسلم أما والله لو
تمادى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله
حاجة في أن يدع طعامه وشرابه أخرجه البخاري
وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره
غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا أخرجه الترمذي وصححه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم
لإربه أخرجه البخاري وعند مسلم كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم وعن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر
ابن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم

فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد
في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم اخرجه
الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض
اخرجه الاربعة وهذا اللفظ للترمذي ثم قال حسن
غريب ثم قال ولا اراه محفوظا قلت رواته ثقات وقال
الحاكم صحيح على شرطهما وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه لفظ مسلم
وهو متفق عليه وعند الحاكم من اكل في رمضان ناسيا
فلا قضاء عليه ولا كفارة وقال صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه بهذه السياقة

فصل في مبيح الصوم (الفطر) **وموجبه**

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في رمضان فصام حتى

بلغ

بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس اخرجه البخاري وفي
حديث جابر في رواية عند مسلم فقيل له ان الناس قد
شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا
بقدح من ماء بعد العصر وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رمضان فما يعاب على الصائم صومه
ولا على المفطر افطاره اخرجه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه اخرجه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما
اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فقال هل
تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم

قال اجلس

بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر
منا يا رسول الله فما بين لابتيها اهل بيت احوج
اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك اخرجوه اجمعون
واللفظ لمسلم وفي رواية له ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا وقد ورد
الامر بالقضاء في رواية ابرهيم بن سعد عن الليث
وتابعه ابو اويس عن الزهري وهما عند البيهقي
وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه
متفق عليه واللفظ للبخاري فصل في قيام
رمضان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك

ثم

ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا
من خلافة عمر لفظ البخاري وعن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة
من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته
فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكثر منهم فصلى
الناس ج فصلوا معه فلما اصبح فتحدثوا فكثر اهل المسجد
من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى
الفجر اقبل على الناس ثم تشهد ثم قال اما بعد فانه
لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك لفظ البخاري وعنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد
مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه

فصل في صوم التطوع

عن ابي ايوب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان
كصيام الدهر وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله
عنه في حديث وسيل يعني النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم عرفه فقال يكفر السنه الماضيه
والباقيه قال وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر
السنه الماضيه وفيه وسيل عن صوم يوم الاثنين
فقال ذلك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي
فيه وكلها عند مسلم وعنه في حديث لابن عباس
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام
المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع فلم ياتي العام
المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم
عرفه في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صايم وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اليه بقدح

من

من لبن وهو واقف على بعيره فشربه متفق عليه وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله
باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا اخرجه مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شهر من السنة اكثر
صياما منه في شعبان وكان يقول خذوا من العمل
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان يقول احب
العمل الى الله ما داوم صاحبه عليه وان قل وهو كالذي
قبله وعنه في حديث لا صام من صام الابد لا صام من صام
الابد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تصوم المراه وزوجها شاهد يوما من
غير رمضان الا باذنه وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى طعام وهو صايم فليقل اني صايم
وهو كالذي قبله

فصل في الايام المنهي

عن صومها عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين
يوم الاضحى ويوم الفطر وعن عروة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب اخرجهما مسلم وروى الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا لم
يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
اخرجه البخاري وعند مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان تكون في صوم يصومه احدكم وعند
الترمذي من حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وصححه بعد تخريجه
وعند الاربعة عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار
بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال

[illegible]

اني صائم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه
فقد عصى ابا القسم صلى الله عليه وسلم واللفظ
للترمذي وعن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته الصماء
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء
عنبة او عود شجرة فليمضغها اخرجه ابو داود
وقال الحاكم واللفظ له صحيح على شرط البخاري
ولم يخرجاه وله معارض باسناد صحيح فصل
في الاعتكاف عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم
اعتكف ازواجه من بعده وعنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف
صلى الفجر ثم دخل معتكفه الحديث وهما عند مسلم
وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله وكان لا يدخل
البيت إلا لحاجة الانسان رواه مالك في الموطا
وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا
يباشرها ولا يخرج إلا إلى ما لا بد منه ولا اعتكاف
إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع اخرجه
ابو داود من حديث عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري
وهو عند الليث عن عقيل عنه بزيادة في أوله قبل
قولها والسنة فيمن اعتكف أن يصوم فزعم بعضهم
أنه من قول بعض الرواة

فصل في ليلة القدر

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر
في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى أخرجه
البخاري وعنده في حديث لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه

وابتغوها في كل وتر وقد رايتني صبيحتها
اسجد في ماء وطين فاستهلت السماء تلك الليلة فامطرت
فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى
وعشرين فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونظرت اليه انصرف من صلاة الصبح ووجهه ممتلئ
طينا وماء وهو متفق عليه وعند مسلم من حديث
عبد الله ابن انيس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني
صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلاث
وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف
وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله أرأيت ان
علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم
انك عفو تحب العفو فاعف عني اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي

كتاب الحج

عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت

يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج
والعمرة اخرجه ابن ماجه وعن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اواجبة
هي قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه الترمذي وصححه
وفي رواية عنه واعترض عليه بالكلام في الحجاج بن ارطاة
الطريق رافعه وقد روي موقوفا من قول جابر وفي بعض
الفاظه وان تعتمر خير لك وعن الفضل رضي الله
عنه ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان
يستوي على ظهر بعيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حجي عنه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن بريدة عن
ابيه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي
عنها اخرجه مسلم والترمذي واللفظ له وعن
ابن عباس رضي الله عنهما قال رفعت امراة صبيا لها
فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر لفظ مسلم

وروى محمد بن منهال بسنده الى ابن عباس رفعه
قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى
وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى رواه غير
محمد بن منهال موقوفا ورواه الترمذي عن الاعمش
موقوفا ايضا قيل وهو الصواب وعن عدي بن
حاتم قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتاه
رجل فشكى اليه الفاقة ثم اتاه رجل فشكى اليه قطع
السبيل فقال يا عدي هل رايت الحيرة قلت لم ارها
وقد انبئت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة
ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا
الله قلت فيما بيني وبين نفسي فاين دعار طيء الذين قد سعروا
البلاد الحديث اخرجه البخاري وعند البغوي في معجمه
يوشك الظعينة ان ترتحل من الحيرة بغير جوار حتى
تطوف بالبيت وقيل سنده حسن وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول

بيتك عن شبرمه فقال من شبرمه قال اخ لي او قريب لي قال
احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمه
اخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث قتاده
عن عزره ورايت في كتاب التمييز عن النسائي عزره
الذي روى عنه قتاده ليس بذلك القوي قلت وقد
اختلف في رفع الحديث رواه عنده من شعبه فوقفه
وروي عن ابن عباس من وجه اخر موقوفا وعن
جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير احرام
اخرجه مسلم والنسائي

باب المواقيت

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفه
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولكل ات اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمره
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة
من مكة متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله

[illegible]

عنها

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين عمره
في ذي القعده وعمرة في شوال اخرجه ابو داود و
وعن عطا قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها
ابن عباس ونسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت
لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح
وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جا رمضان
فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة لفظ مسلم وهو متفق عليه

باب وجوب ادا النسكين

عن عائشة رضي الله عنها قالت منا من اهل بالحج مفردا
ومنا من قرن ومنا من تمتع اخرجه مسلم وعن سالم
بن عبد الله ان ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمره الى الحج واهدى فساق معه الهدي
من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمره ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله

بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق معه
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء
حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل
ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف حين قدم مكة عند قدومه
واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف
ومشى اربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند
المقام ركعتين ثم سلم فانصرف واتى الصفا فطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه
عليه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف
بالبيت ثم حل من كل شيء حرم عليه وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدي
من الناس لفظ البخاري وهو متفق عليه

باب الاحرام وما يحرم فيه

عن ابي موسى رضي الله عنه

قال

قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ
بالبطحا فقال لي أحججت قلت نعم فقال بم اهللت قال قلت
لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد
أحسنت لفظ الحديث لفظ مسلم وهو متفق عليه
وعن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداؤكم هذه
التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند
المسجد يعني ذي الحليفة وهو كالذي قبله وعن
خلاد ابن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن
معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او الاهلال يريد
احدهما رواه مالك ثم الاربعة وصححه الترمذي
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل
فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص

ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن
يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل
من الكعبين ولا تلبسوا ثيابا مسه زعفران ولا الورس
ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين أخرجه
البخاري وفي بعض طرق حديث ابن عمر الصحيح قوله
الخفاف ورواه أبو داود من حديث ابن إسحق
قال فإن نافعا مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر
أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران
من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان
الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو
قميصا أو خفا أخرجه الحاكم في المستدرك
وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزارا
فليلبس سراويل وعن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه

قال

قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة
وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة
وهو متضمخ بالخلوق فقال إني أحرمت بعمرة وعلي هذا
وأنا متضمخ بالخلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عني هذه الثياب
وأغسل عني هذا الخلوق فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك لفظ
مسلم وفي رواية كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد بعمرة
ما تضمخ بطيب وفي أخرى بلفظ أما الطيب الذي بك
فاغسله ثلاث مرات وأما الجبة فانزعها وعن
عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل
أن يطوف بالبيت لفظ مسلم وهو متفق عليه وفي
رواية كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا

وروى مالك عن محمد بن عثمان رضي الله عنه في
قصة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب وعن الصعب بن
جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله اهدا
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا
او بودان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في
وجهه فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق
عليه وعن ابي قتاده رضي الله عنه انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق
مكه تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى
حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال اصحابه ان
يناولوه سوطه فابوا عليه فاخذه ثم شد على الحمار
فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابى بعضهم فادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فسالوه

فسالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله
لفظ مسلم وفي رواية هل معكم من لحمه شي وفي
وجه اخر هل منكم احد امره او اشار اليه بشي وفي رواية
هل قال اشرتم او اعنتم او اصطدتم قال شعبة لا ادري اصطدتم
اقال اعنتم او اصطدتم وعن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خمس لا جناح على من قتلهن في
الحرم والاحرام الفاره والغراب والحداه والعقرب
والكلب العقور لفظ مسلم وفي وجه اخر عن احدى
نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل والحيه
الكلب العقور والفاره والعقرب والحديا والغراب
والحيه وفي بعض طرق حديث عائشة والغراب الابقع
وعن ابي هريره رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راه وانه ليسقط القمل على وجهه

فقال اتوذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهو
بالحديبيه ولم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على
طمع ان يدخلوا مكه فانزل الله الفديه فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين
سته او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام لفظ
روايه ابي الوليد عنه عند البخاري وفي روايه
او نسك ما تيسر وفي حديث عبد الله بن معقل
عن كعب واطعم سته مساكين لكل مسكين نصف صاع
وروى مالك في حديث ابرهيم بن عبد الله بن حنين
عن ابيه ان عبد الله ابن عباس والمسور بن مخرمه اختلفا
بالابوا فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه
وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسله ابن عباس
الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين
وهو يستتر بثوب عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله
ابن حنين ارسلني اليك ابن عباس عبد الله اسالك كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم

قال

قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى
بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء اصبب
فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
ثم قال هكذا رايته يفعل واخرجاه من حديث مالك
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم لفظ روايه الترمذي وهو
متفق عليه

فصل

عن ابي هريره رضي الله عنه
قال لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكه قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
حبس عن مكه الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين
وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعه من نهار
وانها لن تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى
شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل
فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فقال العباس
الا الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
فقام ابو شاة رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابي شاة فقال الوليد فقلت للاوزاعي ما قوله
اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم وهو
متفق عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم حرم مكة واني
حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها وفي حديث عاصم الاحول سألت
انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قال نعم هي حرام لا يختلى خلاها وروى مالك عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لو رايت
الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين لابتيها حرام وفي حديث عن

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور
ذكر هذه في صحيح مسلم وفيه عن عامر ابن سعد ان
سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا
يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه
على غلامهم او
اهل العبد فكلموه ان يرد عليهم ما اخذ من غلامهم
فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى ان يرد عليهم

باب صفة الحج

عن جعفر ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله
فسال عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين
فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري
الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ شاب
فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسالته وهو اعمى
وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما
وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها
ها

ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني
عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده
فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم
المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول
الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا
معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس
محمد ابن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحد
واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته
على البيدا نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب
وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك
ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم

بين اظهرنا وعليه
ينزل القران وهو يعرف تاويله وما عمل من شي عملنا
به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليهم شيا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة
حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي
يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا
فلما دنا الى الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله

تقدم

أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأ
البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروه
حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا صعدنا
مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل
على الصفا حتى اذا كان اخر طواف على المروة
قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق
الهدي ولجعلتها عمرة فقام سراقه بن جعشم فقال
يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحده في الاخرى
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد — أبد
وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم

فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة صح

فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا
صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني
قال ع — بهذا قال فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي
صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها
بلغ م — فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج
قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى
الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال
وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن
والذي اتى به النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا
الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا

والنجم ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة
من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد
القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زالت
الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي
فخطب الناس فقال ان دماكم واموالكم حرام عليكم
كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
الا كل شي من امر الجاهلية تحت قدمي هذا موضوع
وان اول دم اضع من دمانا دم ابن ربيعة بن (ودماء الجاهلية موضوعة)
الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل
وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه
ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله
فاتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة
الله عز وجل واستحللتم فروجهن بكلمة الله

١٠٦

ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه
فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم
ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم
تسالون عني فما انتم قايلون قالوا نشهد انك قد
بلغت واديت ونصحت الامة فقال باصبعه السبابة (المسبحة ع)
يرفعها الى السما وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم (اشهد اللهم ع)
اشهد ثلث مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيا ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته
القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس
وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف اسامه
خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق
للقصوى الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله

ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى
حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى
المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين واحد
ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان
وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فا
فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده
فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس
خلفه وكان حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق
الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده على وجهه فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر
فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر
على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى

الى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى
التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة الجمرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى
المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر
وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى
بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب على زمزم يسقون
فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس
على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه
أخرجه مسلم وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا
وجمع كلها موقف وفي رواية أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر الاسود فاستلمه
ثم مشى على يمينه وعن ابي ذر قال كانت المتعة
في الحج لاصحاب محمد خاصة اخرجه مسلم وعن نافع
ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى
يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرجوه الا الترمذي
واللفظ لمسلم وطوى بفتح الطا هو الاصح ويقال
بضمها ويقال بكسرها وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل مكة دخل
من اعلاها وخرج من اسفلها اخرجوه الا ابن ماجه وعن
يعلى وهو ابن امية رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله
عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر لفظ ابي داود واخرجه
ابن ماجه والترمذي وصححه وليس عندهما اخضر وعند
ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اضطبع فاستلم وكبر وعن ابي الطفيل رضي الله عنه

قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت
على راحلته يستلم الحجر بمحجنه ثم يقبله لفظ ابي الركن ع
داود اخرجه مسلم وابن ماجه وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة
وقد وهنتهم حمى يثرب قال المشركون انه يقدم
عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة
فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى
المشركون جلدهم الحديث وعن عائشة رضي الله اخرجه مسلم
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار
لاقامة ذكر الله اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه وعن عابس بن ربيعة قال رايت عمر يقبل
الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم

اقبلك متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابن عباس
رضي الله عنهما قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلم غير الركنين اليمانيين اخرجوه الا الترمذي
واللفظ لمسلم وعند مسلم من حديث جابر رضي الله
عنه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت
في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه
لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس
غشوه وعنده في حديث عائشة على بعيره يستلم الركن
كراهية ان يصرف الناس عنه **وعن** عبيد الله بن عبد الله
بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي حديث محمد بن
ابي بكر قال قلت لانس بن مالك غداة عرفة ما تقول
في التلبية هذا اليوم قال سرت هذا المسير مع النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فمنا المكبر ومنا
المهلل فما يعيب احدنا على صاحبه اخرجه مسلم **وعن**

هشام

وانا جالس معه

هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد كيف
كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع
فقال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال
هشام والنص فوق العنق زاد مالك واخرجه البخاري من حديثه
الاربعة والعنق سير سهل في سرعة ليس بالشديد
والنص التحريك حتى يستخرج من الناقة اقصى سيرها
وعن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا
لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى
الفجر يومئذ قبل ميقاتها لفظ مسلم وهو متفق عليه
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت سودة
امراة ضخمة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث
لفظ مسلم وعنده من حديث ابن عباس بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الضعفة من جمع

بليل وفي رواية ابن جريج اخبرني عطا ان ابن عباس
قال بعث بي نبي الله صلى الله عليه وسلم بسحر من جمع قلت
ابلغك ان ابن عباس قال بعث بي بليل قال لا الا كذلك
بسحر قلت له فقال ابن عباس رمينا الجمرة قبل الفجر
واين صلى الفجر قال لا الا كذلك وعن عائشة رضي الله
عنها انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم
مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها اخرجه ابو داود
وقال البيهقي ~~الترمذي وقال الترمذي~~ هذا الاسناد صحيح لا غبار
عليه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله
بليل ويامرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس
اخرجه ابو داود وروى عامر الشعبي قال اخبرني
عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالموقف يعني بجمع قلت يا رسول الله
جئت

من جبل طي اكللت ناقتي واتعبت نفسي والله ما تركت
من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلاة
واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه
وقضى تفثه اخرجه الاربعة وصححه الترمذي والحبل
بالحا المهملة والبا الموحدة الساكنة ما طال من
الرمل وضخم وقيل الحبل دون الجبال وروى
عمرو بن ميمون شهدت عمر رضي الله عنه وصلى
بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا
يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير
وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان
تطلع الشمس اخرجه البخاري وعن ابن عباس ان اسامه
كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة
ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى فكلاهما قال لم يزل
النبي صلى الله عليه وسلم ملبيا حتى رمى جمرة العقبة

اخرجوه اجمعون وعن ابي الزبير انه سمع جابرا
يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا
عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي
هذه وعنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس
وعن ام الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ
بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة اخرجهما
مسلم وعن عبد الرحمن بن يزيد انه حج مع عبد الله قال
فرمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره
ومنى عن يمينه وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
وللبخاري
لفظ مسلم وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان
يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة
ثم

ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا
فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى
كذلك فياخذ ذات الشمال فيقوم مستقبل القبلة فيستهل
قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
وعن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد
اناخ بدنته فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد عليه صلى الله عليه وسلم
السلام متفق عليه وعن نافع عن عبد الله قال حلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من
اصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم
قال والمقصرين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنهما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته
فطفق ناس يسالونه فيقول القائل منهم يا رسول الله

ابي لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت قبل ان
ارمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا
حرج قال وطفق اخر يقول اني لم اشعر ان النحر قبل
الحلق فحلقت قبل ان انحر فيقول انحر ولا حرج قال فما
سمعته سُئل عن امر مما ينسى المرء او يجهل من تقديم
بعض الامور قبل بعض واشباههما الا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افعلوا ذلك ولا حرج لفظ مسلم
وعنده من رواية محمد بن ابي حفصة حفصة بسنده
سمعت رسول الله صلى الله عليه واتاه رجل يوم النحر
وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتى اخر فقال اني
افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وعند
البخاري من حديث ابن عباس سُئل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رميت بعد ما امسيت قال لا حرج **وعن**
ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس بن عبد المطلب استاذن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منا
من اجل سقايته فاذن له لفظ مسلم **وروى** مالك من
حديث ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل
في البيتوتة يوم النحر ويرمون من الغد ومن بعد
الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر اخرجه الاربعة
من حديث مالك وصححه الترمذي **وعن** عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
الحديث اخرجه البخاري وعن ابن نجيح عن ابيه
عن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته
وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب
بمنا اخرجه ابو داود **وروى** الحاكم من حديث ابي
سعيد او ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يرمل في السبع الذي افاض فيه وقال عطاء لا
رمل فيه قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه

وعن انس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت
فطاف به اخرجه البخاري والنساي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما قال ليس المحصب بشي انما
هو انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعنه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف على الحايض متفق عليهما
وعن عايشة رضي الله عنها انها كانت تحمل من ماء
زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحمله اخرجه الترمذي وقال فيه حسن غريب
والحاكم صححه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام اخرجه مسلم بلغ م
باب الهدي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان

ان علي ابن ابي طالب اخبره ان نبي الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يقوم على بدنه وامره ان يقسم بدنه
كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين
وان لا يعطي في جزارتها منها شيا نحن نعطيه من
عندنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي الحليفة
ثم دعا ببدنته فاشعرها في صفحة سنامها الايمن
ثم سلت الدم عنها ثم قلدها بنعلين وعن ابي الزبير
قال سالت جابرا عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وعنه قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل
سبعة منا في بدنة اخرجهما مسلم وعن عايشة رضي
الله عنها قالت فتلت قلايد بدن رسول الله صلى الله

بيدي ثم قلدها وأشعرها وأهداها فما حرم عليه
شيء كان أحله الله وعنها قالت أهدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرة إلى البيت غنما فقلدها لفظ مسلم
فيهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ذؤيبا أبا
قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث معه بالبدن ثم يقول إن عطب منها
شيء فخشيت عليه فانحرها واغمس نعلها في دمها
ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من
أهل رفقتك أخرجه مسلم وابن ماجه

باب الفوات والإحصار

عن سالم قال كان ابن عمر
يقول أليس حسبكم سنة نبيكم إن حبس أحدكم
عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل
شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم
إن لم يجد هديا وعن المسور [بن مخرمة] رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل أن يحلق وأمر

أصحابه بذلك أخرجهما البخاري وعن نافع أن عبيد الله بن عبد الله
وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد
الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا
لا يضرك أن لا تحج العام فإنا نخاف أن يحال
بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت
فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه
وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة إن شاء الله تعالى
أنطلق فإن خلي بيني وبين البيت طفت وإن حيل بيني
وبينه فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه
فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم
قال إنما شأنهما واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجة
مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان
يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل
مكة لفظ البخاري وعن عائشة رضي الله عنها

قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما
اجدني الا وجعة قال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني متفق عليه وعن سالم عن ابيه انه
كان ينكر الاشتراط ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم
اخرجه الترمذي وصححه وفي بعض النسخ وعن عكرمة
عن الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد
حل وعليه حجة اخرى فسالت ابن عباس وابا هريرة
عن ذلك فقالا صدق ولفظ النسائي وفي رواية
وعليه الحج من قابل

باب الاضحيه

عن جندب
بن سفيان رضي الله عنه قال شهدت الاضحى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته
بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلاة
فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على

اسم الله

اسم الله تعالى متفق عليه وعن ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم هلال
ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره اخرجه مسلم وفي رواية من كان
له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذ من شعره
واظفاره شيا حتى يضحي وعن جابر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضان اخرجوه الا البخاري والترمذي وعن
عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته
ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال ضح به انت لفظ البخاري وهو متفق
عليه وفي رواية لمسلم قسم فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ضحايا فاصابني جذع وعن نافع ان ابن عمر

اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذبح وينحر بالمصلى اخرجه البخاري وعن انس قال
ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
فرأيته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر
فذبحهما بيده متفق عليه وفي رواية لمسلم قال
ويقول بسم الله والله اكبر وعنه في حديث
لعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك
في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المدية
ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ
الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل
من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وعن
جابر رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه

عليه

وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا
حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم
وعن عائشة رضي الله عنها في حديث متفق عليه
فلما كنا بمنى اتينا بلحم بقر فقلت ما هذا
فقالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه بالبقر وعن عبيد بن فيروز قال
سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي
اقصر من اصابعه واناملي اقصر من انامله فقال اربع
لا يجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا
تنقي قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص
قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد وعن
علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا

ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء
ولا شرقاء قال زهير وهو ابن معاوية فقلت لابي اسحق
وهو السبيعي اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال
تقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال تقطع مؤخر
الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها للسمة اخرجه
الاربعة وصححه الترمذي

باب العقيقة

عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم
سابعه ويحلق ويسمى اخرجه الاربعة وصححه
الترمذي وفي حديث سلمان ابن عامر عن ابن عباس
مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه
الاذى اخرجه ابو داود وصححه الترمذي وعلق
في الصحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين
كبشا كبشا اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي رواه البخاري
وعن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي
ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي وعن ام كرز
الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية
شاة اخرجه ابو داود وصححه الترمذي

باب الذبائح

عن عباية بن رفاعة
عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال
ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن
والظفر اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم
وند بعير فحبسه الله فقال ان لهذه الابل اوابد
كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا لفظ رواية البخاري وفي رواية فرماه رجل

بنيعه لحبسه الله وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة
الجنين ذكاة امه اخرجه ابو حاتم بن حبان في
صحيحه وعن ابن كعب ابن مالك عن ابيه ان امراة
ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فامر باكلها اخرجه البخاري وعن شداد
بن اوس رضي الله عنهما قال ثنتان حفظتهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجوه الا البخاري
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن جابر رضي الله عنه نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من البهائم
صبرا اخرجه مسلم وعن ابي الطفيل عامر بن واثلة

قال كنت عند علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فاتاه رجل فقال
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك قال
فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه قد حدثني
بكلمات اربع قال ما هن يا امير المؤمنين قال قال لعن الله
من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله
من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض
اخرجه مسلم

باب الصيد

عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص
من اجره كل يوم قيراط لفظ ابي داود واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وعن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر
اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
فان ادركته وقد قتل ولم ياكل منه فكله وان

وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل
فانك لا تدري أيهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر
اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل
ان شئت وان وجدته غريقا فلا تاكل اللفظ رواية
لمسلم وفي رواية ما امسك عليك ولم ياكل منه
فكله فان ذكاته أخذه وفي رواية قلت فان
وجدت مع كلبي آخر لا ادري ايهما اخذه قال كلبا
لا تاكل فانما سميت ولم تسم على غيره وفي حديث على كلبك
لابي داود قلت فارسل كلبي قال اذا سميت فكل والا
فلا تاكل وعنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيد المعراض فقال ما اصاب بحده فكله وما
اصاب بعرضه فهو وقيذ وعن ابي ثعلبة الخشني رضي وقيذ
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن
اخرجه مسلم وعند ابي داود من حديث ابي ثعلبة

قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكلوا وان اكل
منه وكل ما ردت عليك يدك وفي اسناده داود بن عمرو
عامل واسط وقد وثقه يحيى بن معين وقال العجلي
ليس بالقوي وقال ابو حاتم شيخ وقد جاء هذا ايضا
اعنى عند ابي داود الاكل بعينه وان اكل من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال
يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة
فكل مما امسكن عليك ذكي او غير ذكي قال وان
اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني
في قوسي قال ما ردت عليك قوسك فكل ذكيا او غير
ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم
يصل او تجد فيه اثر غير سهمك قال فافتني في انية
المجوس ان اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها

وعن عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله
ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا باللحمان لا ندري
أذكروا اسم الله عليها ام لم يذكر فناكل منها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا
لفظ ابي داود واخرجه البخاري والنسائي وابن
ماجه وعن سعيد بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مغفل
حذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الحذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا
تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين قال
فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه
ثم تحذف لا اكلمك ابدا لفظ مسلم وهو متفق عليه

باب الاطعمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع
فاكله حرام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع

وعن

عن
وكل ذي مخلب من الطير اخرجهما مسلم وعنده من
حديث ابي ثعلبة الخشني حرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي حديث لانس بن مالك
رضي الله عنه فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اباطلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم
الحمر فانها رجس او نجس وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال
هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصابه المحرم اخرجه
الاربعه وصححه الترمذي وعنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص
في لحوم الخيل اخرجوه الا الترمذي وابن ماجه وعند
ابي داود وادن في لحوم الخيل وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهليه وعن الجلالة وعن
ركوبها واكل ثمنها اخرجه ابو داود والنسائي

وقال
ورواه الحاكم في اكل الحوت مقال وقال عن جده عن
عبد الله بن عمرو وعند ابي داود وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال سال رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل الضب فقال لا آكله ولا احرمه
وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
ناكل الجراد وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال
مررنا فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليها
فلغبوا قال فسعيت حتى ادركتها فاتيت ابا طلحة
فذبحها فبعث بوركها او فخذيها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبله واكلها متفق عليه وعن
جابر رضي الله عنه قال غزونا جيش الخبط وامر علينا ابو
عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا
لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر
فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب
تحته رواه البخاري من حديث عمرو عن جابر ورواه مسلم

فاستنفجنا

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

من حديث ابي الزبير في قصة طويلة فيها قال ابو عبيدة
ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله
وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليها شهرا ونحن
ثلاثمائة حتى سمنا وفيه فلقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة
عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه وفيه فتزودنا
من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه
الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال
فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة
والهدهد والصرد اخرجه ابو داود عن رجال الصحيح
وعن علقمة ابن وائل عن ابيه وائل الحضرمي ان طارق
بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن
الخمر فنهاه وكره ان يصنعها فقال انما اصنعها
للدواء فقال انه ليس بدواء لكنه داء اخرجه مسلم

باب النذر

عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان
يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعص الله فلا يعصه
اخرجوه الا مسلما واللفظ لابي داود وعن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النذر وقال انه لا يات بخير وانما يستخرج من مال
البخيل متفق عليه وعن عقبه ابن عامر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين
اخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم
يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في
معصيه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا
يطيقه فكفارته كفارة يمين اخرجه ابو داود وذكر
انه روي موقوفا على ابن عباس وعند مسلم في حديث
طويل عن عمران ابن حصين لا وفا لنذر في معصية الله
ولا فيما لا يملك العبد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه

وعند الترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسمه كفارة يمين وصحح

عن جده ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك بالدف قال
اوفي بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا
وكذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهليه قال لصنم
قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك اخرجه
ابو داود وعنده من حديث ثابت ابن الضحاك
قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر
ابلا ببوانة وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان فيها
وثن من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيه
عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوف بنذرك الحديث وعن عقبه ابن عامر
قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان
استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته
فقال لتمش ولتركب متفق عليه وفي حديث ابن عباس
عند ابي داود ان اخت عقبة ابن عامر نذرت ان تمشي الى

الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب
وتهدي هديا وعنده ايضا من حديث جابر ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
اختي نذرت يعني ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله لا يصنع لشقا اختك شيا فلتحج
راكبة ولتكفر عن يمينها وعنده من حديثه ايضا
قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل
قايم في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر
ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم
قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
اخرجه البخاري وابن ماجه **وعنه** انه قال استفتى سعد
بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان
على امه فتوفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقضه عنها اخرجوا اجمعون **وعن** جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما ان رجلا قام يوم الفتح فقال

فقال يا رسول الله اني نذرت لله تعالى ان فتح الله عليك مكة
ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال صل ها هنا
ثم اعاد عليه فقال صل ها هنا ثم اعاد عليه فقال صل
ها هنا ثم اعاد عليه فقال صل ها هنا ثم اعاد عليه فقال
شانك اذا لفظ ابو داود **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى
ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الاقصى
لفظ البخاري **وعن** عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف
بنذرك فاعتكف ليلة وهو كالذي قبله

كتاب الجهاد

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
اخرجه ابو داود **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه من مات ولم يغز ولم يحدث

به نفسه مات على شعبة من نفاق وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأن الهجرة لشديد
فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك
شيئا اخرجه مسلم وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم
فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال
انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول
الله لم قال لا تراءى ناراهما اخرجه ابو داود ولكن عن
جماعة انهم لم يذكروا جريرا قلت في الذي اسنده ثقة
عندهم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في الجهاد
فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه

وروى

وروى الحاكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اليمن وفيه فقال الك احد باليمن فقال ابواي قال اذنا
لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد
والا فبرهما وروى ايضا عن عبد الله بن ربيعة
كان في بعض مغازيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأناس من مزينة
فاتبعه عبد شيخة لامراة منهم فلما كان ببعض
الطريق سلم عليه فقال فلان قال نعم قال ما شانك
قال اجاهد معك قال اذنت لك سيدتك قال لا قال
فارجع اليها فان مثلك مثل عبد لا يصلي ان مت قبل ان
ترجع اليها واقرأ عليها السلام فرجع اليها فاخبرها
الخبر فقالت الله هو امرك ان تقرأ علي السلام قال نعم
بعني قالت ارجع فجاهد معه قال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وعن البراء رضي الله عنه قال لما نزلت
لا يستوي القاعدون من المؤمنين كلمه ابن ام مكتوم

فقتلت غيرا ولي الضرر وعن عبد الله بن عمرو بن
العاصي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال القتل في سبيل الله يكفر كل شي الا الدين اخرجهما
مسلم

فصل في كيفية الجهاد وادابه

عن انس رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان
وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورى
بغيرها وكان يقول الحرب خدعة لفظ ابي داود فيهما
وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو
قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو وعن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا
لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا لفظ مسلم
وعن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية
اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا بسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله
اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم
وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم
الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك
فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان
ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المومنين
ولا يكون لهم في الغنيمة والفي شي الا ان يجاهدوا مع
المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة
الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة
نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم
إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا
ذمة الله وذمة نبيه وإذا حاصرت أهل حصن
فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على
حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري
أتصيب حكم الله فيهم أو لا قال عبد الرحمن هو بن مهدي
هذا أو نحوه وعن ابن عون قال كتبت إلى نافع
أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إلي إنما كان ذلك
في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على
الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ
قال يحيى أحسبه قال جويرية أو البتة ابنة الحارث
وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك

الجيش

الجيش أخرجهما مسلم وأخرج عن عبد الله بن أبي
أوفى رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الأحزاب فقال اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب اهزم الأحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم
وعن قيس بن عباد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وعن أبي
بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أخرجه
أبو داود وعن النعمان بن مقرن قال شهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل من أول النهار أخر
القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر
لفظ أبي داود وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل
قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال

يا رسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله
قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك الحديث أخرجوه
الا البخاري واللفظ لمسلم وعن البراء رضي الله عنه
قال لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم حنين
نزل عن بغلته فترجل اخرجه ابو داود وهو في
الصحيحين في الحديث الطويل وعن اياس بن سلمة
عن ابيه قال أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر
فغزونا ناسا من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان
شعارنا تلك الليلة أمت أمت قال سلمة فقتلت
بيدي تلك الليلة سبعة ابيات من المشركين لفظ
ابي داود وعن علي رضي الله عنه قال تقدم يعني عتبة
ابن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب
اليه شبان من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال
لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة

ابن الحارث فأقبل حمزة الى عتبة وأقبلت الى شيبة
واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل
واحد منهما صاحبه ثم ملنا على الوليد فقتلناه
واحتملنا عبيدة وعن ابن عمر رضي الله عنهما وجدت
امرأة مقتولة في بعض تلك المغازي فنهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن قتل والصبيان اخرجوه الا النساء
ابن ماجه واللفظ لمسلم وعن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم اخرجه
ابو داود والترمذي وهو من رواية الحسن
عن سمرة وفي اتصاله هاهنا خلاف وعن اسلم
ابي عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر
عقبة بن عامر وعلى اهل الشام فضالة بن عبيد فخرج
من المدينة صف عظيم من الروم فصففنا لهم صفا
عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم

حتى دخل فيهم ثم رجع الينا مقبلاً فصاح الناس
وقالوا سبحان الله القى بيديه الى التهلكة فقال
ابو ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها
الناس انكم تأولون هذه الاية على هذا التاويل وانما
نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار انا لما اعز الله
دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا بعضنا لبعض سرا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد
ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها
فانزل الله تعالى في كتابه يرد علينا ما هممنا به
قال فنزلت وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة التي اردنا
ان نقيم في اموالنا فنصلحها وامرنا بالغزو فما زال
ابو ايوب غازيا في سبيل الله حتى قبض لفظ النسائي
واخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان في صحيحيهما
وعن ابن عتيك الانصاري رضي الله عنه قال قال (وعن ابيه)
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الغيرة ما يحب الله وان منها

ما يبغض الله في غيره وان من الخيلاء ما يحب الله
وان منها ما يبغض الله فاما الخيلاء التي يحب الله ان
يختال العبد بنفسه عند القتال وان يختال عند الصدقة
واما الخيلاء التي يبغض الله فالخيلاء لغير الدين لفظ
رواية ابن حبان في صحيحه وقال هذا الى ابو سفيان
ابن جابر ابن عتيك بن النعمان الانصاري لابيه صحبة
والحديث عند ابي داود والنسائي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع نخل بني النضير وحرق ولها يقول حسان شعر
وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك نزل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا
وفلانا فاحرقوهما بالنار اخرجوه الا مسلما وابن ماجه
واللفظ لابي داود فصل عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر

فالتزمته فقلت لا أعطي اليوم احدا من هذا شيأ فقال
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما
وعن عوف ابن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا
من المشركين فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد
وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عوف بن مالك فاخبره فقال لخالد ما منعك ان
تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله فمر
خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك
ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تعطه
يا خالد هل انتم تاركوا لي امرائي انما مثلكم ومثلهم
كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ثم تحين سقيها
فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت
كدره فصفوه لكم وكدره عليهم وفي رواية
قال عوف فقلت يا خالد ما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني

فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم

استكثرته وفي رواية الحافظ ابي بكر البرقاني
ان عوف بن مالك الاشجعي قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يخمس السلب وهو عند ابي داود من حديث
عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم
يخمس السلب ورواه من حديث اسماعيل بن عياش عن
بروايته الشاميين وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه انه قال بينما انا واقف في الصف يوم بدر نظرت
عن يميني وعن شمالي فاذا انا واقف بين غلامين من الانصار
حديثة اسنانهما تمنيت ان اكون بين اضلع منهما أطلع
فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت
نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال أخبرت انه يسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق
سوادي سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك
فغمزني الاخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى
ابي جهل يجول في الناس فقلت الا ترايان هذا صاحبكما الذي

تشغلان عنه قال فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى
قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبراه فقال أيكما قتله فقال كل واحد منهما
أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر
إلى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ
بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح
ومعاذ بن عفراء اللفظ لمسلم وعنده من حديث انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ينظر لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود
فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد فاخذ بلحيته
فقال انت ابو جهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه
او قتله قومه قال وقال ابو مجلز قال ابو جهل
فلو غير اكار قتلني وعن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم
كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له متفق عليه

وعن

وعند ابي داود لأطلقتهم له وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال لما كان يوم بدر واخذ يعني
النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عز وجل
ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في
الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل
لهم الغنائم لفظ ابي داود واخرجه مسلم في اثناء
الحديث الطويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الاسارى
فقال ابو بكر يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة أرى
أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار
فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله
ما أرى الذي رأى ابو بكر ولكني أرى أن تمكنا فنضرب
اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من
فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر
وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال ابو بكر ولم يهتدوا الى ما قلت فلما كان من الغد
جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرني من اي
شيء تبكي انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان
لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابكي للذي عرض علي من اصحابك من اخذهم
الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة
قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث
وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان وفيه فندب   الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا حتى
نزلوا بدرا ووردت عليهم روايا قريش وفيهم غلام
اسود لبني الحجاج فاخذوه فكان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسألونه عن ابي سفيان واصحابه
فيقول ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة
وشيبة وامية بن خلف فاذا قال ذلك ضربوه فقال نعم
في الناس

أنا

أنا أخبركم هذا أبو جهل بن هشام سفين فاذا تركوه
فسألوه فقال ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا عتبة   ابو جهل و
وشيبة وامية بن خلف في الناس فاذا قال هذا ايضا
ضربوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي
فلما رأى ذلك انصرف قال والذي نفسي بيده لتضربوه اذا   انصرف ح
صدقكم وتتركوه اذا كذبكم وعن
يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله
عن خمس خلال فقال ابن عباس لولا اني اكتم علما
ما كتبت اليه الحديث وفيه كتبت تسألني هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان
يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما
بسهم فلم يضرب لهن وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو
وانا نقول هو لنا فابى علينا قومنا ذلك وفي   كذا
رواية وسألت عن المرأة هل كان لها سهم معلوم
الا ان يحذين من غنائم القوم وروى مالك عن نافع
يحذيا

عن ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية
قبل نجد وانا فيهم فغنموا ابلا كثيرة وكانت
سهامهم احدى عشر بعيرا او اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وفي
رواية الليث وعبيد الله اثني عشر من غير شك

كتاب البيوع

روى مسلم من حديث سالم
ابن ابي الجعد عن جابر في قصة بعيره قال قلت فان لرجل
علي اوقية من ذهب فهو لك بها قال قد اخذته
فتبلغ عليه الى المدينة هذا الحديث عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم
بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا
رسول الله ارايت شحوم الميتة يطلى بها السفن ويدهن
بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود
ان الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه

فاكلوا

الانصاري

فاكلوا اثمانه وعن ابي مسعود الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب
ومهر البغي وحلوان الكاهن متفق عليه واللفظ
لمسلم وعن ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب
والسنور فقال زجر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه مسلم وروى النسائي من حديث حماد
ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد اخرجه عن
جماعة عن سويد بن [illegible] الا انه ذكر انه منكر وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وعند البخاري من حديث
ميمونة ان فارة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي
صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها
وكلوه وفي رواية عند البيهقي جامدا وفي اخرى

ولم

عنده وان كان ذا انبا او ما يتعلم يؤكل وعن جابر
قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا اخرجه البخاري
هكذا مختصرا وروى النسائي من حديث ابن جريج قال
حدثنا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول كنا نبيع
سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم
حي لا يرى بذلك باسا وعند ابي داود من رواية عطا
عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان
عمر نهانا فانتهينا وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد
وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة اخرجه الدارقطني
والمعروف فيه الوقف من ابن عمر رضي الله عنهما والذي
رفعه ثقة فيل فلا يصح مسندا وروى البخاري من
حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلت على

عايشة قالت دخلت علي بريرة وهي مكاتبة فقالت يا ام المومنين
اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني قالت نعم قالت
ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاي قالت لا حاجة
لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه
فقال ما شان بريرة اشتريها فاعتقيها وليشترطوا
ما شاوا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا
مائة شرط وعن اياس بن عبد الله صاحب النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا فضل الما فان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الما وفي لفظ وابي عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع فضل الما اخرجهما النسائي وعنده
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع نقع الما وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع
الغرر اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب قال حدثني
ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله

قالت صح

عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا
ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح واخرجه الحاكم في المستدرك
وقال حديث صحيح على شرط جماعة من ايمة المسلمين
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وعن
ابن عمر رضي الله عنهما انهم كانوا يضربون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما
جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وعنه قال ابتعت
زيتا في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به
ربحا حسنا فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته
حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم
في اسناده ابن اسحق واختلف في الاحتجاج بحديثه
واخرجه الحاكم في المستدرك وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
المغانم حتى تقسم وعن الحبالى ان يوطأن حتى يضعن

فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل بذراعي فالتفت

ما في بطونهن وعن لحوم كل ذي ناب من السباع اخرجه
الترمذي ثم رواه الحاكم في المستدرك وفيه زيادة والنسائي
السبايا قال لا تسق زرع غيرك وعن الحمر الاهلية وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع
بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة
فقلت يا رسول الله رويدك اسالك اني ابيع الابل
بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم
واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان تاخذها بسعر
يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء لفظ رواية ابي داود
واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم
يخرجاه وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع المزابنة وعن المحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم

اخرجه ابو داود في صحيح مسلم عن جابر النهي عن
الثنيا في حديث ذكره وعن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن عسب الفحل رواه البخاري وعند
مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الفحل وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
اخرجه الترمذي وقال فيه حسن صحيح وروى ابن
شهاب قال اخبرني عامر بن سعيد بن ابي وقاص ان
ابا سعيد الخدري قال نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيعتين في بيعة ونهى عن الملامسة والمنابذة
في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
او بالنهار لا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ
الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه فيكون

بلغ ضراب

ذلك

ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه واللفظ
لمسلم وروى مسلم من حديث جابر انه باع النبي
صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره الى اهله

بلغ م

باب الربا عن الحارث بن عبد الله بن مسعود قال
آكل الربا وموكله وشاهده اذا علما به والواشمة
والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا
بعد هجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة
اخرجه ابن حبان في صحيحه وفي صحيح مسلم من حديث
علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم آكل الربا وموكله وعن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

عن عبد الله ح

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
الا سواء بسواء عينا بعين **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن
مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا اخرجهما كلاهما
مسلم وفي حديث ابي سعيد ابصرت عيناي ووعاه قلبي
وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
شيئا غائبا منه بناجز الا يدا بيد **وعن** ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تبايع
الذهب بالفضة والفضة بالذهب فقال اذا اخذت واحدا
منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه
شيء اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه قلت ومن المتفق عليه قول
عمر رضي الله عنه في مصارفة مالك بن اوس بن طلحة

بن

[illegible]

بن عبيد الله قال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه **وعن**
فضالة بن عبيد الله قال اشتريت يوم خيبر قلادة
باثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال فيها ذهب لا تباع حتى تفصل اخرجه مسلم
وروى ايضا من حديث سعيد ابن المسيب ان ابا
هريرة وابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله
على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله
انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا
هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان
وعند البخاري في بعض الروايات الموصلة وروى ايضا
من حديث معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه
بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر بثمنه شعيرا فذهب
الغلام فاخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا

اخبره بذلك فقال له معمولم فعلت ذلك انطلق
فرده ولا تاخذن الامثلا بمثل فاني كنت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام
مثلا بمثل وكان طعامنا يوميذ الشعير قيل له فانه
ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع وعن الحسن عن سمره
عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيه اخرجه الاربعه وقال الترمذي حسن صحيح
ورواه البزار من حديث ابن عباس وقال النسائي في هذا
الباب حديث اجل اسنادا من هذا اقلت وقد علل
بالارسال الا ان الذي اسنده ثقه وروى مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنه والمزابنه بيع التمر كيلا
بالتمر وبيع الكرم بالزبيب كيلا لفظ مسلم وهو متفق
عليه وفي رواية عبد الله عند مسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع المزابنه بيع ثمر النخل بالتمر كيلا
وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الحنطه بالزرع
كيلا وفي رواية بيع النخل بالتمر كيلا وبيع العنب

وبيع الزرع بالزبيب ... لفظ مسلم

بالزبيب

بالزبيب كيلا وعن كل ثمر بخرصه وعن ابي الزبير قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الصبره من التمر لا يعرف مكيلها بالكيل
المسمى من التمر اخرجه مسلم فصل عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال اتى علينا زمان وما يرى احد منا احق
بالدينار والدرهم من اخيه المسلم ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا الناس تبايعوا
بالعينه واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل
الله انزل الله بهم بلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا
دينهم صححه ابو الحسن ابن القطان وذكر انه نقله
من كتاب الزهد لاحمد بن حنبل وروى ابن وهب
عن عمرو بن مالك بسنده عن القسم عن ابي امامه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع لاخيه
شفاعة فاهدى له هديه عليها فقد اتى بابا عظيما من الربا
عمرو بن مالك اخرج له مسلم فصل روى

بعض

انه

ابيا

مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية ان يبيعها
بخرصها من التمر وعند مسلم من رواية عبد الله عن نافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان
تباع بخرصها كيلا وللبخاري من حديث سالم اخبرني
عبد الله عن زيد ابن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب
او التمر ولم يرخص في غيره ولابي داود من حديث
خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب **وروى** مالك
عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا ان تباع بخرصها فيما دون خمسة اوسق شك داود
قال خمسة او دون خمسة وفي رواية بشير ابن يسار
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل
دارهم منهم سهل ابن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم

او في خمسة اوسق ع

نهى

نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة
الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها
اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا **باب بيع**
الاصول والثمار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان
يشترط المبتاع **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري لفظ مسلم فيهما ح
وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد اخرجه
ابو داود ثم الحاكم في المستدرك وقال صحيح على
شرطهما ولم يخرجاه **باب بيع المصراة والرد**
بالعيب روى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان ولا يبع احدكم على بيع بعض
ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم

ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها
امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر اخرجه البخاري
وفي رواية عنده لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو
بخير النظرين الحديث وفي رواية عنده ايضا من
اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان
سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وعند مسلم من حديث
ابي هريرة من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلثة
ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا
من تمر وفي رواية من اشترى شاة مصراة فهو فيها
بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا
من تمر لا سمراء وفي رواية صاعا من طعام لا سمراء وعند
النسائي من ابتاع محفلة او مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام محفلة
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة
من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش

فليس

عائشة رضي الله عنها

فليس مني اخرجه مسلم **وعنه** ان النبي صلى الله عليه
وسلم قضى ان الخراج بالضمان اخرجه الترمذي وصححه
باب المناهي سوى ما تقدم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى
يهبط بها الاسواق لفظ ابي داود وهو عند مسلم
من غير سياقه لفظ احاله على غيره وعند ابن ماجه عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم الرجل على
سوم اخيه ونهى ان يسام الرجل على سوم اخيه عند
مسلم في حديث جمع مناهي وعند مسلم من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا
اتى سيده السوق فهو بالخيار وعند البخاري عن ابن
عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام
فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به

سوق الطعام وعنه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر
لباد قال قلت فما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا وعند مسلم من حديث جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض وعن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين الجاريه
وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمه اخرجه
الترمذي وقال حسن غريب واخرجه الحاكم وقال
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وعن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم سبي فامرني ببيع اخوين فبعتهما
وفرقت بينهما ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال ادركهما وارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق
بينهما اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم

يخرجاه

يخرجاه وروى الحاكم ايضا من حديث
عباده بن الصامت يقول نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول
الله الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجاريه قال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن معمر بن عبد الله عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطي
وعن انس رضي الله عنه قال غلا السعر على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سعر لنا
فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق
واني لارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطالبني
بمظلمة في دم ولا مال لفظ رواية الترمذي
وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود
وابن ماجه

باب الخيار في البيع

روى مالك عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا
بيع الخيار وفي رواية الليث اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا

أو يخير أحدهما الآخر فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا
على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن
تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب
البيع متفق عليهما واللفظ لمسلم وفي رواية لمسلم
ابن جريج إذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار
من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار
فقد وجب البيع وفي رواية قال نافع وكان إذا
بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنيهة
ثم رجع إليه وعند البيهقي عن حديث عمرو بن شعيب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما
بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن يكون في
صفقة خيار وعن عبد الله بن دينار أنه سمع
ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار
وعنه أنه سمع رجلا يقول ذكر رجل لرسول الله صلى

الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلابة فكان
إذا بايع قال لا خلابة وعند أبي داود والنسائي وابن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يحل
له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله

باب السلم

عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من
أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى
أجل معلوم لفظ مسلم وفي رواية عند البخاري من
أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
وعن محمد بن أبي مجالد قال أرسلني أبو بردة وعبد الله
بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبي أوفى فسألتهما
عن السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم
في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل معلوم قال قلت
أكان لهم زرع أو لم يكن لهم قالا ما كنا نسألهم عن ذلك

اخرجه البخاري **باب القرض والديون**
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن
اخذها يريد اتلافها اتلفه الله اخرجه البخاري
وعنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه
فدفعها اليه الى اجل مسمى فذكر الحديث **باب** اخرجه البخاري
مال العبد روى مسلم من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكر حديثا فيه من ابتاع عبدا فماله
للذي باعه الا ان يشترط المبتاع **وروى** ابو داود
من حديث ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد
بسنده الى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان
يشترطه السيد ومن عد ابن لهيعة من رجال الصحيح
واخرجه ابن ماجه من وجهين مفترقين احدهما ابن لهيعة
والثاني عن الليث وفيه الا ان يشترط السيد ماله فيكون له

قال

قال وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه السيد وعند
ابن حبان في حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع عبدا وله مال فله
ماله وعليه دينه الا ان يشترط المبتاع كذا اوجدته
من ابتاع فليكشف عنه **كتاب الرهن** عن
عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعا
له من حديد لفظ رواية البخاري **وعن** ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
انفرد به البخاري **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه اخرجه
الحاكم في المستدرك **باب التفليس** عن
الزهري عن كعب ابن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين عليه المشهور

فيه الارسال قال اخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وفي رواية فهو احق به من الغرماء لفظ رواية مسلم وفي طريق اخر عنده عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل العديم الذي اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه وعند ابي داود من حديث اسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري قال كان قد قضاه من ماله شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا

يعدم

او لم يقتض فهو اسوة الغرماء قال اسماعيل بن عياش تقدم قال اخرجه الدارقطني قال اسماعيل بن عياش مضطرب الحديث ولا يثبت هذا الخبر عن الزهري مسندا قال انما هو مرسل قلت الزبيدي شيخ اسمعيل شامي وروى عن الحجازيين وروى ابو داود الطيالسي في مسنده من حديث ابي المعتمر عن عمرو بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا اصيب يعني افلس فاصاب رجل متاعه بعينه قال ابو هريرة هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات او افلس فادرك رجل متاعه بعينه فهو احق به الا ان يدع الرجل وفاء اخرجه ابو داود والحاكم في مستدركه من حديث ابي المعتمر مع اختلاف لفظ دون قوله الا ان يدع الرجل وفاء

باب الحجر

عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشره سنه فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشره سنه

فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز
وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال
ان هذا الحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله
أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان
دون ذلك فاجعلوه في العيال لفظ رواية مسلم
وعن عطية القرظي قال كنت من سبي قريظة
فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت
لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت اخرجه ابو داود
وعند البخاري في حديث طويل عن عائشة رضي الله
عنها ركب يعني النبي صلى الله عليه وسلم فسار حتى
بركت به ناقته عند مسجده عليه السلام بالمدينة
وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان
مربد التمر لسهل وسهيل يتيمين في حجر سعد بن زرارة (مربدا للتمر)
ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين
فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه
لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ثم بناه مسجدا
وعن عمرو بن شعيب أن اباه اخبره عن عبد الله بن
عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود
والراوي عن عمرو ثقة فمن يحتج بهذه النسخة
وبتصحيحها يلزمه تصحيحه وفي رواية عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها
عصمتها قال اخرج الحاكم هذا من حديث حماد عن
داود ابن ابي هند وحبيب المعلم عن عمرو وهذا اللفظ
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه

باب الصلح

روى مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم
جاره أن يضع خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة
ما لي اراكم (عنها) معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
اتفقا عليه وروى الحاكم في مستدركه من حديث بشر

ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلح بين المسلمين جائز قال صحيح على شرطهما وهو
معروف بعبد الله ابن الحسين المصيصي وهو ثقة
وروى ابو داود من حديث كثير بن زيد عن الوليد
بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وفي رواية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمون عند شروطهم واخرجه الحاكم
من حديث كثير بلفظ المسلمون على شروطهم والصلح
جائز بين المسلمين وقال في هذا الحديث رواية
عبد بن يونس فلم يخرجاه وقد ذكر له شاهد من حديث
انس بن مالك وعائشة واخرجهما من رواية عبد العزيز
بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف وفي رواية عن عروة
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون
عند شروطهم ما وافق الحق **باب الحوالة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع متفق عليه وعنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا يتقاضاه فاغلظ عليه فهم به اصحابه
فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا لفظ رواية
البخاري **باب الضمان** عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله
عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال
هل عليه دين قالوا لا قال فهل ترك شيئا قالوا لا فصلى
عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل
عليها فقال هل عليه دين قالوا نعم قال فهل ترك شيئا
قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو
قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه
اخرجه البخاري وفي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر قال مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث توضع
الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير

بالصلاة عليه فجا معنا خطا ثم قال اعلى صاحبكم
دينا قلنا نعم ديناران فتخلف فقال له رجل منا يقال له
ابو قتادة يا رسول الله هما علي فجعل رسول الله
يقول هما عليك وفي مالك والميت منهما
بريء قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الديناران
حتى اذا كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله
قال الآن حين بردت عليه جلده هزه د وابن الحاكم
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه هذا بنا على قول من
يحتج بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وعن عمرو بن
ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما
له في عشرة دنانير فقال له والله ما عندي قضا
اقضيكه اليوم فقال فوالله لا افارقك حتى تقضيني
او تاتي بحميل يحمل عنك قال والله ما عندي قضا ولا اجد
حميلا يحمل عني قال فجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذا لازمني واستنظرته شهرا واحدا

فابى

فابى حتى اقضيه او آتيه بحميل فقلت والله ما اجد
حميلا ولا عندي قضا اليوم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تستنظره الا شهرا واحدا قال
لا قال فانا احمل بها عنك قال فتحملها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب الرجل فاتى بقدر ما
وعده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين
اصبت هذا الذهب قال من معدن قال فاذهب فلا حاجة
لنا فيها ليس فيها خير فقضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ د وابن الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري لعمرو بن
ابي عمرو والدراوردي على شرط مسلم ولم يخرجاه

باب الشركة

روى ابو داود من حديث
ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال ان الله
يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما ورواه الحاكم في مستدركه
من هذا الوجه وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

باب الوكالة

عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر

وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه

ابن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى
خيبر فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ
منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك
على ترقوته اخرجه ابو داود **باب الاقرار**
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة
مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد
بن ابي وقاص قال ابن اخي قد عهد الي فيه فقام عبد
بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله
ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد ابن زمعة
اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال
لسودة ابنة زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما
راها حتى لقي الله عز وجل اخرجه مالك في الموطا واتفقا

الية — فقال

صلى الله
رسول الله عليه وسلم صح

عليه من حديث سفيان **باب العارية** روى
ابو داود من حديث امية بن صفوان بن امية
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار
منه ادراعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل
عارية مضمونة واخرجه النسائي وذكره الحاكم
في مستدركه ولعله علم حال امية **وعن** صفوان
بن يعلى بن امية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين
بعيرا فقلت يا رسول الله اعارية مضمونة ام عارية
مؤداة فقال بل عارية مؤداة اخرجه النسائي **وعن**
الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد
ما قبضت حتى تؤدي ما اخذت قال قتادة ثم نسي
الحسن وقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العارية اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وذكره الحاكم وقال صحيح الاسناد
على شرط البخاري وليس كما قال وانما هو على شرط الترمذي
[illegible] كما فعل **باب الوديعة** عن ابي هريرة رضي الله عنه

لي ح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق
ثلاث اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا وعد
اخلف متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أدّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك رواه الترمذي من حديث شريك
وقيس عن ابي حصين وقال فيه حسن غريب **باب**
الغصب عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه
يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين **وعن**
سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوّم عليه فعتق
اخرجه البخاري **وعن** انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى
امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت
بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام
وقال كلوا وحبس الرسول القصعة حتى فرغوا فدفع القصعة

يقول والصحيح

الصحيحة

الصحيحة
وحبس المكسورة لفظ البخاري وعند الترمذي
وفي حديث انس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام
بطعام واناء باناء وقال فيه حسن صحيح **وروى**
ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له وعند ابي
داود لقد اخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما
نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر
صاحب النخل ان يخرج نخله منها ولقد رأيتها وانها
لتضرب اصولها بالفؤوس وانها النخل عمّ حتى اخرجت منها
وفي رواية فقال الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا
رايت الرجل يضرب في اصول النخل وعند البيهقي في هذا
الحديث من احيا ارضا ميتة لم تكن لاحد قبله فهي له
باب الشفعة عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة

يحيى عن صح

بلغ

في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة اخرجه البخاري **وعنه** قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شركة لم تقسم ربعة
او حايط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان شا اخذ
وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به اخرجه مسلم
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته
ينتظر به وان كان غايبا اذا كان طريقهما واحدا اخرجه
الترمذي من حديث عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن
جابر قال وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل
الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث
وعن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شي اخرجه الترمذي
من حديث ابي حمزة السكري مرفوعا وجعل المرسل اصح
وقال الترمذي ابو حمزة ثقة يمكن ان يكون الخطا من ابي حمزة
وقد جا من حديث الطحاوي عن عطا عن جابر قال قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كل شي **باب المساقاة** عن نافع

بالشفعة

عني

عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر اتفقا
عليه من حديث عبيد الله عن نافع واللفظ للبخاري
وعند مسلم في رواية عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها
على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلى الله
عليه وسلم شطر ثمرها وفي رواية ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اجلا اليهود والنصارى من ارض الحجاز
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر
اراد اخراج اليهود منها فكانت الارض حين ظهر
عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد اخراج اليهود
منها فسالت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرهم بها على ان يكفوه عملها ولهم نصف الثمر
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم بها على
ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه
الى تيما واريحا **باب الاجارة** عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض
فليزرعها او ليمنحها فان ابى فليمسك ارضه وعن
سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال ان بعض عمومتي اتاهم
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث
ولا بربع ولا بطعام مسمى وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من
اجل ذلك وعن عبد الله بن السائب قال دخلت على عبد الله [دخلنا]
بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة
وقال لا باس بها اخرجه مسلم وروى مالك عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سال رافع بن خديج
عن كرى الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرى
الارض فقال أبالذهب والورق فقال اما الذهب والورق [أما بـ]
فلا باس به وفي رواية الليث عن ربيعة عن حنظلة نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن كرى الارض ببعض ما يخرج
منها الحديث وعن رافع بن خديج عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي
خبيث وكسب الحجام خبيث وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال حجم النبي عبد لبني بياضة فاعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من
ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه
وسلم لفظ مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء اخرجه
مسلم وعن ابن حبان زيادة مخافة ان يبغين وعند البخاري
في حديث لابن عباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله [إن]

باب الجعالة

عن ابي سعيد الخدري قال انطلق نفر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها
حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان
يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا

فلبدغ

ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين
نزلوا لعلهم ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا
يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه
شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم والله اني من
لأرقي ولكن والله قد استضفناكم فلم تضيفونا فما
انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع
من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين
فكانما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم
جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال
الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر
الذي فننظر ما يامرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم
اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه البخاري **باب المسابقة** روى
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابق بين الخيل التي قد اضمرت من الحفيا وكان امدها ثنية
الى
الحفياء

الوداع

الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد
بني زريق وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها
اخرجاه من حديثه وفي رواية سفيان اجرى الخيل
الحفيا المضمرة من الحفيا الى ثنية الوداع وبينهما ستة اميال
وما لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وبينهما ميل
وكنت فيمن اجرى **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق
بين الخيل وفضل القارح في الغاية (القرح) وعند ابن حبان ان
النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وجعل
بينهما سبقا وجعل بينهما محللا وقال لا سبق الا في حافر
او نصل **وعن** نافع بن ابي نافع عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او
نصل ونافع عن يحيى بن معين انه ثقة **وعن** سفين بن حسين
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
قال عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق
فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان
يسبق فهو قمار اخرجه ابو داود وسفيان هذا ثقة
اخرج له مسلم الا انه قد استضعف في حديث الزهري

وقد اتبعه ابو داود برواية سعيد بن بشير عن
الزهري مجملا على ما قبله بمعناه وسعيد وثقه دحيم
باب احيا الموات
عن عائشة رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر ارضا ليست لاحد
اخرجه البخاري
فهو احق قال عروة وقضى به عمر في خلافته وعن سعيد
بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق اخرجه ابو داود
وبه عن اسما بنت ابي بكر قالت كنت انقل النوى من
ارض الزبير التي اقطعه النبي صلى الله عليه وسلم على
راسي وعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله
متفق عليه ورواه الحاكم بزيادة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمى البقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله وعن
عروة عن عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار
خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج
الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الما
يمر فابا عليه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
للزبير
الما الى جارك فغضب الانصاري فقال الانصاري
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه
قال
وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع الى
الجدر فقال الزبير والله اني احسب هذه الاية نزلت
في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقيم احدكم اخاه من مجلسه ثم يجلس في مجلسه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم وفي رواية من قام من مجلسه ثم رجع
اليه فهو احق به اخرجهما مسلم وعن عكرمة قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا
في الطريق سبعة اذرع اخرجه البخاري وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس للنسا وسط الطريق من حديث مسلم بن خالد عن
يزيد بن عبد الله بن ابي مريم ومسلم وثق وضعف
وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول

ابا هريرة رضي الله عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
فهو مرسل اسنده الحاكم بذكر ابي سعيد الخدري فيه وزعم
انه صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يحلبن احدكم ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان
يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتثل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم وعن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت
على راع فناده ثلث مرات فان اجابك والا فاشرب في غير ان
تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان
ثلث مرات فان اجابك والا فكل في ان لا تفسد اخرجه ابن ماجه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وعند ابن حبان في رواية
ابي سعيد مولى بني غفار قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا فضل الماء

ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال وفي
رواية لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا

باب الهبة

روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان انهما حدثاه عن النعمان
بن بشير قال ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلته
مثله فقال لا قال فارجعه وعند مسلم في رواية عن الشعبي
قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك
الصدقة وفي رواية قال لا تشهدني اذا فاني لا اشهد
على جور وفي رواية فاشهد على هذا غيري وفي اخرى
افكلهم اعطيتهم مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح
هذا واني لا اشهد الا على حق وعن طارق بن عبد الله
المحاربي في حديث طويل فلما كان العشي اتانا رجل فسلم
علينا وقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم
يقول ان لكم ان تاكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى
تستوفوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب
يقيء ثم يعود في قيئه لفظ البخاري وهو متفق عليه
وفي رواية مثل الذي يتصدق في صدقته ثم يعود في
صدقته كمثل الكلب الذي يقيء ثم يعود في قيئه وعن
ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يتصدق بصدقة او يهب
هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده الحديث اخرجه
ابو داود ثم الحاكم في مستدركه وعن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت
الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها قال صحيح على شرط مسلم
البخاري وليس كما قال لو قال على شرط الترمذي كان
اقرب وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها وعن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من وهب
هبة فهو احق بها ما لم يثب منها قال عبد الحق رواته
ثقات لكنه جعله وهما قال والصواب عن عمر قوله
عن عمر

وعن

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فاثابه عليها
بست بكرات فتسخطها الرجل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من يعذرني في فلان اهدى الي لقحة
فكاني انظر اليها في بعض اهلي فاثبته منها بست بكرات
فسخطها لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي
او ثقفي او دوسي وعن خالد بن عدي الجهني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير
سؤال ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق
ساقه الله اليه اخرجه ابو نعيم الحافظ في معرفة الصحابة
واللفظ له واخرجه الحاكم في مستدركه وفيه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف
عن اخيه من غير مسألة وفيه فليقبله ولا يرده وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابن حبان في صحيحه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى
جائزة متفق عليه وعن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها
حيا وميتا ولعقبه وعن ابي سلمة عن جابر قال انما العمرى
التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك
ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
قال معمر وكان الزهري يفتي به وعن جابر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا
ولا تعمروا فمن اعمر شيئا او ارقب فهو له وفي رواية مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر
عمرى فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته
وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره
فان نصف اجره له وسياتي في حديث لابي امامة في باب الوصية
وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر ابن الخطاب

رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع
فاراد ان يبتاعه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك لفظ رواية
مسلم من هذا الوجه وعن عقبة بن عامر قال قلنا للنبي
صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا
فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي
للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
متفق عليه واللفظ للبخاري باب اللقطة عن عياض
بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد
اللقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم
ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو
مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء اخرجه ابو داود وروى
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد ابن خالد قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهني
فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم
عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة
الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل

قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الما
وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها اتفقا عليه من حديث
مالك وهذه رواية البخاري ورواه اسماعيل بن جعفر
عن ربيعه عند مسلم وفيه عرفها سنة ثم اعرف وكاها
وعفاصها ثم استنفق بها وفيه فقال يا رسول الله فضالة
الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
وفي رواية سليمان بن بلال عن ربيعه فان لم يجي صاحبها
كانت وديعة عندك وفي رواية يحيى بن سعيد
عن يزيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
الذهب والورق فقال اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
وفي رواية حماد بن سلمه عند مسلم فان جا صاحبها
فعرف عفاصها وعددها ووكاها فاعطها اياه والا
فهي لك وعنده ايضا من حديث سفيان وزيد ابن ابي انيسه
وحماد بن سلمه عن سلمه بن كهيل في حديث اخر فان جا
احد يخبرك بعددها ووعايها ووكايها فاعطها اياه
وفي رواية والا فهي كسبيل مالك وروى ابو داود

من

من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله
بن عمرو ابن العاصي رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه سيل عن الثمر المعلق فقال من
اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شي عليه ومن
خرج بشي منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه
شيا بعد ان يوويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وفيه
فسيل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء
والقرية الجامعه فعرفها سنة فان جا طالبها فادفعها
اليه وان لم يات فهي لك وما كان في الخراب ففيها يعني
ففيها وفي الركاز الخمس رواه من حديث محمد بن عجلان
عن عمرو وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله
عليه وسلم بتمرة في الطريق قال لولا اني اخاف ان تكون
من الصدقة لاكلتها اخرجه البخاري وروى موسى بن يعقوب
الزمعي عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي ابن ابي طالب
دخل على فاطمه وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما
قالت الجوع فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا في
السوق فجا الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب

الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجا الى اليهودي فاشترى
به دقيقا فقال اليهودي انت اخي هذا الذي يزعم
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال خذ
دينارك ولك الدقيق فخرج علي حتى جا فاطمة فاخبرها
فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب
فرهن الدينار بدرهم لحم فجا به فعجنت ونصبت وخبزت
فارسلت الى ابيها فجاءهم فقال يا رسول الله اذكر لك فان
رايته حلالا اكلناه واكلت من شانه كذا وكذا
فقال كلوا باسم الله فاكلوا الحديث اخرجه ابو داود
وموسى بن يعقوب قال يحيى في رواية الدوري ثقة وقال
النسائي **باب اللقيط** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد
على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويشركانه فقال
رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم
بما كانوا عاملين وفي رواية ما من مولود الا وهو
على هذه الملة وفي رواية الا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه

وفي اخرى حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية العلاء عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه كل انسان تلده امه
على الفطرة ابواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه
فان كانا مسلمين فمسلم **باب الوقف** عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر بخيبر ارضا
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصبت ارضا لم اصب
مالا قط انفس منه فكيف تامرني به قال ان شئت حبست اصلها
وتصدقت بها فتصدق عمر الا انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي
سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها
ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه
اخرجه البخاري وهو متفق عليه **باب الوصية**
روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم

لا شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبه
اخرجه البخاري من حديث مالك ومسلم من حديث
عبيد الله وروى مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني عام حجة الوداع من وجع قد اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قال
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك
ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
فيها حتى ما تجعله في امراتك الحديث هكذا في رواية
مالك افاتصدق وكذا قال ابراهيم بن سعد وفي رواية
عبد الملك بن عمير عن مصعب افاوصي بمالي كله
وعن عايشة رضي الله عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم
توص فاظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها
قال نعم اخرجه مسلم من رواية محمد بن بشر عن هشام

عن ابيه سعد او وقاص صح — او كبير صح

وكذا في رواية حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد كلهم يحدث عن ابيه افاوصي بمالي كله صح

وفي رواية يحيى بن سعيد فهل لي اجر ان اتصدق عنها
وكذا في رواية ابي اسامه وروح وفي رواية شعيب
وجعفر بن عون افلها اجر وعن ابي امامه الباهلي
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله تعالى قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث الولد للفراش
وللعاهر الحجر وحسابهم على الله فمن ادعى الى غير ابيه
او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم
القيمة لا تنفق امراة من بيت زوجها الا باذنه قيل يا
رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل
اموالنا قال العارية مؤداة والمنحة مردوده والدين
مقضي والزعيم غارم اخرجه الترمذي مختصرا في الوصيه
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير
وليس لي شي ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبادر ولا متاثل اخرجه ابو داود

باب العفو ومحبة المطالبة

عن ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب
منها اربا منه من النار وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان
بالله والجهاد في سبيل الله فقلت اي الرقاب افضل
قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا الحديث متفق عليه
واللفظ لمسلم وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق متفق عليه وفي رواية
عبيد الله عن نافع من اعتق شيئا في مملوك فعليه عتقه
كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال عتق
منه نصيبه عند النسائي وعند ابي داود من رواية سالم
عن ابيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عبد
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم
عليه قيمة لا وكس فيها ولا شطط ثم يعتق وعند النسائي
من حديث جابر وابن عمر رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من اعتق عبدا وله فيه شرك فهو حر ويضمن نصيب
شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء
رواه محمد بن حفص بن عبد الله عن سليمان بن موسى
عن نافع وعطاء قال نافع عن ابن عمر وقال عطاء عن جابر
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال
فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه متفق عليه
واللفظ لمسلم وعند البخاري في رواية من اعتق شقيصا
له في مملوك اعتق كله ان كان له مال والا استسعي العبد
غير مشقوق عليه وفي رواية ابان بن يزيد عن قتادة عند
النسائي من اعتق شقيصا له في عبد فان عليه ان يعتق بقيته
ان كان له مال والا استسعي العبد غير مشقوق عليه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اخرجه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم

محرم عتق اخرجه النسائي وابن ماجه من حديث ضمرة
وقد خطي فيه ولم يلتفت بعضهم لكون ضمرة
ثقة لا يضر انفراده له وعن عمران ابن حصين ان رجلا
اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزاهم ثم اقرع
بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا اخرجه مسلم وروى ابو داود من حديث
سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة
فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم النبي
صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطي علي
ما فارقت النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقتني واشترطت
علي سعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم
لا يحتج به وقد اخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا
حديث صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا
يقولن احدكم عبدي ولا امتي كلكم عبيد الله وكل
نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي
وفتاتي ومالي واماي في حديث اخر عنه ولا يقل احدكم

ربي

ربي وليقل سيدي ومولاي وفي طريق اخر لا يقل العبد
لسيده مولاي فان مولاكم الله وعن سمرة بن جندب
قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي
رقيقنا اربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي
اخرى لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانه
يقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي
اخرجه مسلم وعن عمرو بن حريث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما خففت عن خادمك من عمله
كان لك اجرا في موازينك اخرجه ابو يعلى باب
الولا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب رواه ابو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه
وعن ابن ابي شيبة روى من حديث حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم تزوج زياد بن
حذيفة بن سعد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت
له ثلثة فتوفيت امهم فورثها بنوها وباعها ولاء مواليها
اولاد

فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في
طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما
جاء عمرو جاء بنو معمر فخاصموه في ولاء اختهم الى عمر
بن الخطاب فقال عمر اقضي بينكم بما سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الوالد
او الولد فهو لعصبته من كان الحديث قال فيه ابو عمر بن
عبد البر حسن صحيح واخرجه ابو داود من حديث
ابن ابي شيبة اتم

باب الكتابة

عن سلمان رضي الله
عنه قال كاتبت اهلي على ان اغرس لهم خمسماية فسيلة
فاذا علقت فانا حر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له
فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فاذني
قال فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرستها بيدي فعلقت
جميعا الا الواحدة اخرجه الحاكم من حديث حماد بن سلمه
وذكر غيره من طريق ابن اسحق في قصة سلمان الطويلة
فيها فلم ازل بدعني بصاحبي حتى كاتبني على ان احيي
له ثلثماية نخلة وباربعين اوقية من ذهب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم

بره

١٦٣

بن لك فقال لي اذهب ففقر لها الحديث وروى
النساي من حديث علي ابن ابي طالب وابن عباس رضي الله
عنهم كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد
بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه رواه من
حديث حماد بن سلمه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
عبد كاتب على ماية اوقيه فاداها الا عشرة اواق
فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا
عشرة دنانير فهو عبد اخرجه ابو داود وروايته عن
عمرو عباس الجريري وقد وثقه احمد واخرج له مسلم
فمن يصحح هذه النسخة يلزمه تصحيحه والحاكم يصحح هذه
النسخة فاخرجه في مستدركه وفي لفظه اختلاف
وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما سبا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وقعت جويرية بنت سبايا
الحارث في سهم لثابت بن قيس بن شماس او ابن عمه فكاتبت
على نفسها وفي الحديث فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

استعينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو
خير من ذلك فقالت وما هو فقال ازوجك فاقضي عنك
كتابتك فقالت نعم الحديث رواه احمد بن حنبل من حديث محمد بن اسحق

باب ام الولد

عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة ولا شيا
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة اخرجه البخاري

كتاب الفرايض

عن اسامة بن زيد رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم ولا يرث
المسلم الكافر لفظ مسلم وهو متفق عليه وروى
ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر
متفق عليه وعن هزيل قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول
سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة
النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني

فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد
ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن
السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى
فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا
الحبر فيكم اخرجه البخاري ورواه ابو داود من حديث
عبيد الله العتكي عن ابي بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام وعبيد الله وثقه
وقال ابو حاتم صالح وانكر على البخاري ادخاله في كتاب
الضعفاء وقال يحول وعن الحسن عن عمران بن حصين
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني
مات فما لي من ميراثه فقال لك السدس فلما ولى دعاه قال
لك سدس آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر طعمة
لفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح لانه يصح سماع
الحسن من عمران وقد خولف في هذا واخرجه
ابو داود وزاد قال قتادة فلا يدرون مع اي شي
ورثه قال قتادة اقل شي يرث الجد السدس وعن عائشة

عبيد

دعاه

رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخال وارث من لا وارث له اخرجه الترمذي من حديث
عمرو بن مسلم وقد اخرج له مسلم وشبهه بعضهم
ولم يذكر فيه عايشة واخرجه الحاكم في مستدركه
وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
كذا زعم والبخاري لم يخرج لعمرو بن مسلم وذكر
الدارقطني ان رفعه وهم وعن محمد بن سعيد عن
عمرو بن شعيب قال اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا يتوارث اهل
ملتين شتى والمراة ترث من دية زوجها وماله
وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه
عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ماله
وديته شيا وان قتل صاحبه خطا ورث من ماله
ولم يرث من ديته اخرجه الدارقطني وقال محمد بن سعيد
الطايفي ثقة وعن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه اخرجه النسائي و
الحاكم في مستدركه وزعم انه على شرط الشيخين

وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب وروي مرسلا وهو اصح

وليس ابو الزبير عن جابر من شرط البخاري في الاصول

كتاب النكاح

عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فانه له وجاء متفق عليه واللفظ لمسلم وعند
مالك في حديث جابر بن عتيك والمراة تموت بجمع شهيدة
وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر
فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم
وقال بعضهم لا انام على فراش فحمد الله واثنى عليه فقال
ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم
وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها
ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك

وروى مسلم من حديث جابر قال تزوجت امراة في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر تزوجت قلت نعم قال
ابكر ام ثيب قلت بل ثيب قال هلا بكرا تلاعبها الحديث
وعند ابي داود في حديث تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم رواه مسلم بن شعيب وقال احمد بن حنبل
فيه شيخ ثقة فصل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة قلت قد عرفنا تشهد
الصلاة ثم قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا ثلث ايات قال
عبثر ففسره لنا سفيان اتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا [illegible]

اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون صح

قال

١٦٦

قال بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير اخرجه
ابو داود فصل عن المغيرة بن شعبة انه خطب امراة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى
ان يؤدم بينكما اخرجه ابو داود الترمذي ثبت في حديث ابن
عباس وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا
قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها
لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما
تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك
وعن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة استاذنت النبي صلى
الله عليه وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها
قال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم
يحتلم فصل عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب الرجل على
خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب
اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا [illegible]

بلغ

اخرجه ابو يعلى الموصلي ثم ابن حبان في صحيحه صح

الى ام شريك ولا تفوتينا بنفسك وثبت في حديث فاطمة
بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما
ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية
فصعلوك لا مال له **فصل** في رواية عن مالك
عن ابي حازم عن سهل بن سعد في حديث الواهبة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما
معك من القران هكذا بلفظ التزويج وكذا رواية
زائدة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد بلفظ
التزويج وفي رواية سفيان بن عيينة انكحتكها وفي
رواية عبد العزيز بن حازم عن ابيه قال املكتكها
وفي رواية ابن غسان انكحناكها وعند ابن حبان
من رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وما كان من نكاح غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له وذكر ابن حبان انه لا يصح
في ذكر الشاهدين غير هذا الحديث **وعن** عامر بن عبد الله

وفي رواية معمر والثوري املكناكها صح

ابن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اعلنوا النكاح رواه الحاكم من حديث عبد الله
القرشي وقال صحيح الاسناد **باب الولي**
والمولى عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل ثلث مرات فاذا دخل بها فالمهر لها بما
اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
لفظ رواية ابي داود وبعضهم يعله بما خولف فيه
كاثيره **وروى** مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستاذن واذنها صماتها انفرد به مسلم
وفي رواية زياد بن سعد عن عبد الله عند الدارقطني
الثيب احق بنفسها من وليها **وعن** جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير
امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما
اخرجه النسائي **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى
تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله
وكيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه وعند أبي
داود من حديث أبي هريرة تستأمر اليتيمة في نفسها
فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها وروى
الدارقطني من حديث صالح بن كيسان عن نافع بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس للولي مع الثيب أمر رجاله كلهم ثقات عند
الا أن الدارقطني قال لم يسمعه صالح من نافع انما سمعه
من عبد الله بن الفضل قلت وعبد الله بن الفضل ثقة عنه
وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال للرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال
للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم قال
فزوج أحدهما صاحبه الحديث أخرجه أبو داود
ثم ابن حبان في صحيحه باختلاف لفظ وعن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر أخرجه

أبو

أبو داود والترمذي ومن يحتج بابن عقيل يصححه
وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما وأيما
رجل باع بيعا من رجلين فهو للأول أخرجه أبو داود
ومن يحتج بالحسن عن سمرة يلزمه تصحيحه باب ما
يحرم من النكاح وذكر موانعه روى مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن والشغار
يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه عبد الله
عن نافع وفيه قلت لنافع ما الشغار وروى مسلم
من حديث الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه سبرة
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها
الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن
الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده
منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا
وروى مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وروى
مالك ايضا عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله
اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير فارسل
الى ابان بن عثمان يحضر ذلك وهو امير الحاج فقال
ابان سمعت عثمان ابن عفان رضي الله عنه يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح لفظ مسلم من هذا الوجه وفيه سلو وعند ولا يخطب
ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم وعن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة
بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وعن
عائشة رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته ثلاثا
فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها
الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا حتى يذوق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول
اخرجه مسلم وعن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل

الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها
اخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لاخيه فهل تحل للاول
قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الحاكم
في مستدركه وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم
يخرجاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله اخرجه
ابو داود وروى ايضا من حديث سعيد ابن المسيب
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له بصرة
قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا
هي حبلى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لها
الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك فاذا
قال ولدت فاجلدوها او فحدوها وعنه في رواية عن
سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح
امراة وفيها وفرق بينهما وهذه الرواية بهذه
الزيادة عند الحاكم في المستدرك تامة وهي مختصرة

عند ابي داود وعن ابي الدرداء رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بامراة مجح على باب
فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا
يدخل في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له لفظ مسلم ح وفي مسلم ح

باب الخيار في النكاح

روى مالك عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان
في بريرة ثلث سنن كانت احدى السنن ان اعتقت فخيرت في
زوجها وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
ودخل النبي صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم
فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الم ار برمة على النار فقالوا بلى يا رسول الله
ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو
لنا هدية لفظ رواية القعنبي عند الجوهري والحديث
عند البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقد اختلف

في حريته زوج بريرة وعبوديته فعند البخاري
من رواية عكرمة عن ابن عباس قال ان زوج بريرة كان ح
كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها
يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن
بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو
راجعتيه فقالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع
قالت فلا حاجة لي فيه وكذلك في رواية هشام ابن
عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة كان زوجها
عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت
نفسها ولو كان حرا لم يخيرها هذه رواية جرير
عن هشام عند ابي داود وعن قاسم بن اصبغ في رواية من ح
موسى بن معاوية قال كان زوج بريرة حرا وكذلك
في رواية سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فكان
زوجها عبدا وروى الاسود عن عائشة ان زوج بريرة
كان حرا حين اعتقت فقالت ما احب ان اكون تحته وان لي

وانها خير ح
خير

كذا او كذا **باب نكاح المشرك** روى معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان ابن سلمة اسلم وعنده
عشرة نسوة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن
اربعا رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان و عيسى
بن يونس وللبخاري عن ~~حديث~~ معمر وفي رواية عيسى
ان يتخير منهن اربعا ويترك سايرهن واخرجه الترمذي
من حديث سعيد عن معمر وذكر عن البخاري انه غير
محفوظ وعلله وكذلك مسلم حكم في التمييز على معمر
بالوهم فيه ومن صححه يعتمد على عدالة معمر وجلالته
وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول
الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت
اخرجه ابو داود وعند الترمذي اختر ايتهما شئت
وقال هذا حسن وذكر البيهقي في اسناد حديث ابي داود
انه اسناد صحيح واخرجه ابن حبان وعن ابن عباس قال
كان المشركون على منزلتين من رسول الله صلى الله عليه
وسلم والمؤمنين ~~كانوا~~ اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه
ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت

امراة

دار
امراة من الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت
حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت
اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما
ما للمهاجرين ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد
وان هاجر عبد او امة من المشركين من اهل العهد لم
يردوا وردت اثمانهم اخرجه البخاري وعنه قال اسلمت
امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت
فجاء زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني قد كنت اسلمت وعلمت باسلامي
فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها
الاخر وردها الى زوجها الاول وعنه قال رد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص
بالنكاح الاول لم يحدث شيئا وفي رواية بعد
ست سنين وفي رواية بعد سنتين اخرجهما
ابو داود ثم الحاكم والاول صححه وفي الثاني
ابن اسحاق **باب الصداق** عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
انه قال سالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنها

كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا
قالت أتدري ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فذلك النش
خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأزواجه أخرجه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لما تزوج علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال أين درعك الحطمية وعن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها قال عروة
وأنا أقول من عندي ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة
صداقها أخرجه الحافظان الحاكم وابن حبان وذكر
الحاكم أنه على شرط مسلم واللفظ رواية ابن حبان
وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
أخرجه البخاري وهو متفق عليه وعن أنس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعتق صفية
وجعل عتقها صداقها لفظ مسلم وفي رواية وأصدقها

عتقها

عتقها وعن خيثمة بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أن رجلا تزوج امرأة فجهزها
إليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن ينقد شيئا وعن
عبد الله هو ابن مسعود في رجل تزوج امرأة فمات
عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال لها الصداق
كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع
بنت واشق لفظ أبي داود وعند الترمذي لها
مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط لفظه انتهى

باب عشرة النساء وما يباح من الاستمتاع بهن وما لا وما يتبرم وما لا

عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا
فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه
فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج
فاستوصوا بالنساء خيرا أخرجه البخاري وعن عمرو

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته أو أخته أخرجه أبو داود وهذا لفظه

الباهلي عن حكيم بن معوية القشيري عن ابيه قال قلت
يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت اخرجه ابوداود وفي
ترجمة الكريم الدارقطني الشيخين نحوهما وعن ابن
زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احدكم
امته جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم وعن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا ان يخونهم او يلتمس عثراتهم
وعنه من رواية الشعبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعنه قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما ذهبنا لندخل قال
امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة
اخرجهما البخاري وعن اسما ان امراة قالت يا رسول الله
ان لي ضرة فهل علي من جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي
يعطيني فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وعن

او اكتسيت

عبد الله

امراته

وتحد المغيبة

عبد الرحمن بن سعيد قال سمعت ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي
الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم امراة او اشترى جارية
فليقل اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه
واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى
بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك وفي
رواية فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في
المراة والخادم اخرجه ابوداود وعن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم
جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر
بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان ابدا لفظ مسلم
وهو متفق عليه في الجملة وعن جابر رضي الله عنه قال
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم صح

وعن جدامة بنت وهب اخت عكاشة قالت حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس فسالوه عن العزل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الواد الخفي
وهي واذا الموؤدة سئلت وعن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان يهود كانت تقول اذا اتيت المراة من دبرها
في قبلها ثم حملت كان ولدها احول قال فانزلت
نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اخرجهما مسلم
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى امراة او رجلا في دبره
اخرجه النسائي عن رجال ثقات من رجال الصحيح وروى
النسائي في السنن الكبرى من حديث ابي بكر ابن ابي اويس
قال حدثني سليمان بن بلال عن زيد ابن اسلم عن عبد الله
بن عمر ان رجلا اتى امراته في دبرها في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوجد من ذلك وجدا شديدا فانزل
الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحلق المراة راسها اخرجه النسائي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله

الواصلة

الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وعن
عبد الله قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله وفي هذا الحديث وما يلي لعن
من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وعن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل اتخذتم انماطا قلت يا رسول الله من اين لنا انماط قال
انها ستكون

باب القسم والنشوز

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له امراتان يميل لاحدهما على الاخرى جاء
يوم القيامة احد شقيه مائلا وعن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني
فيما تملك ولا املك يعني القلب اخرجهما النسائي
وابو داود واللفظ في الاول للاول وفي الثاني
للثاني وروى خالد عن ابي قلابة عن انس ابن مالك
قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلثا قال خالد

ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة
كذلك ورواه بشر عن خالد ولكنه قال السنة
اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلاثا وعن ام سلمه رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمه
اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان
ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
وعن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج اقرع بين
نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجتا معه
اخرجه مسلم وعنها ان سودة بنت زمعة لما كبرت
قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان
عليه السلام يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سوده
وعن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة
فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي ياتيها فكان في بيت
عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت هذه زينب
فكف النبي صلى الله عليه وسلم يده الحديث وفي

حديث

حديث لعائشة وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا
فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو
يومها فيبيت عندها اخرجه ابو داود وعنها
البخاري كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو
من احداهن الحديث وعن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي
مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له
ازواجه يكون حيث شاء الحديث اخرجه البخاري
وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ثم يغتسل
مرة لفظ رواية النسائي وعن زرارة بن ابي اوفى
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة
حتى تصبح وفي رواية ابي حازم عنه اذا دعا الرجل
امراته الى فراشه فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها

الملايكه حتى تصبح لفظ مسلم فيهما **باب**
الوليمه قد ثبت قوله عليه السلام لعبد الرحمن
بن عوف اولم ولو بشاه **وروى** مالك عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمه فلياتها وفي رواية عبد الله عن
نافع اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي رواية
ايوب ايتوا الدعوة اذا دعيتم وفي رواية الزبيدي
عنه من دعي الى عرس او نحوه فليجب وكلها عند مسلم
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال شر الطعام طعام الوليمه يمنعها من ياتيها ويدعى
اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله
وعن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان شا طعم وان شا ترك
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صايما فليصل
وان كان مفطرا فليطعم اخرجهما مسلم **باب**

التخيير والتمليك عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساه فلم
يكن طلاقا لفظ رواية مسلم **وعن** حماد بن زيد
قال قلت لايوب السختياني هل علمت احدا قال في امرك
بيدك عنه انها ثلث غير الحسن قال لا اللهم غفرا
الا ما حدثني به قتاده عن كثير مولى ابن سمره عن ابي
سلمه عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلثا قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمره فسالته فلم
يعرفه فرجعت الى قتاده فاخبرته فقال قد نسي لفظ
رواية النسايي واخرجه الحاكم في مستدركه
وفيه مولى عبد الرحمن بن سمره وفيه فقال ما حدثت بهذا
قط وقال الحاكم هذا حديث غريب صحيح قلت وذكر
ابن حزم ان كثيرا مجهول وذكر السهيلي عن الكوفي
انه قال فيه ثقة حكاه عن ابي الحسن بن القطان **باب**
الخلع عن عكرمه عن ابن عباس ان امراة ثابت
ابن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ثابت بن قيس لا اعتب عليه في خلق ولا دين

السختياني صح

ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
اخرجه البخاري وفي رواية فردت عليه وامره بفراقها

باب الطلاق

عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن
المجنون حتى يعقل او يفيق وفي رواية عن المبتلى حتى
يبرا اخرجه الحاكم وابن ماجه وروى مالك عن نافع
عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
لفظ رواية عند البخاري وعنده من رواية
ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة

وعنده في رواية ابي غلاب يونس بن جبير ان ابن عمر
طلق امراته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه
وسلم فذكر ذلك له فامره ان يراجعها فاذا طهرت
فان اراد ان يطلقها فليطلقها قلت فهل عد ذلك
طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق وعنه انه طلق
امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا اخرجه
مسلم وعن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا
منها فقالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم
الحقي باهلك وثبت في حديث كعب بن مالك فقلت
لامراتي الحقي باهلك حتى يقضي الله عز وجل في هذا الامر
وعن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه اخبره انه سمع
ابن عباس يقول اذا حرم امراته ليس بشيء وقال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجه البخاري
وعن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن
جده انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هي
على ما اردت اخرجه ابو داود من حديث الزبير
بن سعيد عن عبد الله بن حبان في صحيحه وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود من حديث
عبد الرحمن بن حبيب (هو ابن) هذا ادرك من ثقات المدنيين
ولم يخرجاه وعن المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك
اخرجه ابن ماجه من حديث هشام بن سعد واخرج له
مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي عما
ما تحدث به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به لفظ
رواية لمسلم وهو متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه
ابن ماجه وعند مسلم من هذا الوجه انه سمع ابن عباس يقول

واخرجه الحاكم وقال ... صحيح الاسناد ... وعبد الرحمن بن حبيب ...

اذا حرم الرجل امراته فهي يمين يكفرها وقال لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

باب الرجعة

عن مطرف بن عبد الله ان عمران
بن حصين سئل عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على
طلاقها ولا رجعتها قال طلقت لغير سنة وراجعت
لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد

باب الايلا

عن حميد الطويل انه سمع
انس بن مالك يقول آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له
تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله
آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون اخرجه البخاري

باب الايمان

روى مسلم من حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش
تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم ومن حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
منكم فقال في يمينه باللات فليقل لا اله الا الله ومن

قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق وفي حديث
عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك
ان أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها وإذا حلفت
على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت
الذي هو خير وفي حديث لابي هريرة لو ان رجلا
وجد مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل
سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر
على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر
لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى
اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد

مع امرأته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك
وفي صاحبتك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين لفظ رواية
مسلم وعنده من رواية يونس عن ابن شهاب وكان
فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين وفيه قال سهل
قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه
يرثها وترث منه ما فرض الله لها وفي رواية ابن جريج
فتلاعنا في المسجد وانا شاهد قال في الحديث
فطلقها ثلثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وفي رواية
ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن
ابن شهاب عن ابي داود قال فطلقها ثلث تطليقات عند

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما
ثم لا يجتمعان ابدا وعند م في حديث لسعيد بن جبير عن
ابن عمر في قصة فانزل الله تعالى هؤلاء الايات في سورة
النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه
وذكره فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان
عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي
بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان
كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين
حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها

قال

قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت
عليها فذاك ابعد لك منها وفي رواية فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب وفي رواية حديث
لابن مسعود فذهبت لتلتعن فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم مه فابت فلعنت وفي حديث عكرمة عن ابن
عباس عند ابي داود ان هلال بن امية قذف امراته وفيه
ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين قالوا انها موجبة فتلكأت
ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي في
سائر اليوم فمضت وعنده من حديث عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة
الذين تاب الله عليهم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت عندهم رجلا فنظرت بعيني وسمعت باذني وفيه
فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا
اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك

عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عز وجل عليها
كما لا يجلدني عليها وفيه بعد ذكر شهادة المراة
والقول لها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرث ولا يرمى ولدها
ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه
ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى
عنها وفي اخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا الايمان لكان لي ولها شان وعباد بن منصور تكلم
فيه غير واحد ط في روايته عن عكرمة خصوصا الا
ان الحبل يحيى بن سعيد يقول فيه عباد بن منصور ثقة ليس
ينبغي ان يترك حديثه لراي اخطا فيه يريد ما نسب اليه
من القدر و عن محمد قال سالت انس بن مالك وانا ادري ان
عنده منه علما فقال ان هلال بن امية قذف امراته بشريك
بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن
في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها
فان جاءت به ابيض سبطا قضىء العينين فهو لهلال بن امية
وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك

رماها او رمى

قضيء العينين خ

١٨١

قال عنها

بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل اجعد
احمش الساقين **وعن** ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين
ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول
انها موجبة لفظ ابي داود

باب الحاق النسب

عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه
فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة
ابن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض متفق عليه
وروى ابو داود من حديث الثوري عن صالح الهمداني
عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي
الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر
واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سالهم
جميعا فجعل كلما سال اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق
الولد بالذي صارت القرعة عليه فجعل عليه ثلثي الدية
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى
بدت نواجده وقد روي نحو هذا عن شعبة عن سلمة

لفظ مسلم وهو خ

سمع الشعبي الخليل فقيل هو مجهول وقد رواه ابوا
داود عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد
بن ارقم وقال في اخر كلامه على الحديث وهذا
الحديث اذا صح ولم يخرجاه باب العدد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت ابن قيس
اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة
اخرجه ابوا داود ثم الحاكم في المستدرك من
حديث هشام بن يوسف عن معمر وقال هذا حديث صحيح
الاسناد غير ان عبد الرزاق ارسله عن معمر وعن عمرو
بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عليه الصلاة والسلام عدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا يعني ام الولد
اخرجه ابو داود وعند الحاكم لا تلبسوا علينا
سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في ام الولد اذا توفي
عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وعن الشعبي عن فاطمة
بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلثا
قال ليس لها سكنى ولا نفقة وفي رواية هشام عن ابيه

ورواه الحاكم في مستدركه من حديث الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم

عن

عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوجي
طلقني ثلثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت
وعن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها
فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بلى فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او تفعلي
معروفا اخرجهما مسلم وعنده من حديث
ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة
زوجها بليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرها ان تتزوج وفي الحديث قصة
لم اذكرها وعند ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت
من نفاسها وروى مالك عن سعد بن اسحق عن كعب
بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري
اخبرتها انها جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها

خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم
لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن ارجع إلى أهلي فانه لم يتركني في مسكن يملكه
ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد
دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال
امكثي حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة
اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ابن عفان ارسل
الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به اخرجه
ابو داود ثم الحاكم من وجهين وذكر انه حديث
صحيح الاسناد من الوجهين جميعا وحكى عن محمد بن يحيى
الذهلي انه قال حديث صحيح واخرجه ابن ماجه من
حديث ابي خالد الاحمر وفيه نعي إلي زوجي وانا في
دار من دور الانصار شاسعة عن دار اهلي وفيه
امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب
اجله وعن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه

في بيتك صح

١٨٣

قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
او اظفار اخرجه مسلم وعن ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب
ولا تكتحل اخرجه ابو داود

باب الرضاع

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان وعن ام الفضل
رضي الله عنها ان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا
نبي الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وعند ابن حبان
من حديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من
القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرا
من القران وعن ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر

اخبره ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان سهله
بنت سهيل بن عمرو جات الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي
حذيفه معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم
ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه اخرجها كلها
مسلم وعن مسروق قال قالت عايشه دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم علي وعندي رجل فاشتد ذلك
عليه ورايت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله
انه اخي من الرضاعه قالت فقال انظرن اخوتكن من
الرضاعه فانما الرضاعه من المجاعه وروى مالك عن هشام
بن عروه عن ابيه عن عايشه انها قالت جا عمي من الرضاعه
فاستاذن علي فابيت ان اذن له حتى استامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك
فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما
ارضعتني المراه ولم يرضعني الرجل قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فليلج عليك وفي

حديث لابي امامه الباهلي رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما انا نايم اذ
اتاني رجلان فاخذا بضبعي الحديث وفيه ثم
انطلق فاذا بنسا تنهش ثديهن الحيات فقلت ما بال
هولا فقال هولا اللاتي يمنعن اولادهن البانهن اخرجه
الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم **باب**
النفقات قد تقدم في خطبة النبي صلى الله عليه
وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف **وعن**
طارق بن عبد الله المحاربي قال دخلنا المدينه فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب
الناس وهو يقول فقال ايها الناس يد المعطي العليا
وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم
ادناك ادناك **وعن** ابي هريره رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق اخرجه مسلم
وفي حديث اخر ابدا بمن تعول تقول المراه اما ان تطعمني

وامّا ان تطلقني **باب الحضانه** عن عمرو ابن شعيب
عن ابيه عن جده عمن جده عن عبد الله بن عمرو ان امراة
قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاءً
وثديي له سقاءً وحجري له حواءً وان اباه طلقني
واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم انت احق به ما لم تنكحي اخرجه ابو داود **وروى**
ابن ابي شيبه في مسنده عن حديث يحيى ابن ابي كثير
عن ابي ميمونه عن ابي هريره قال جاءت امراة الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها واراد ان
ياخذ ابنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للغلام تخير ايهما شئت فاختار امه فذهبت به حكاه
ابو الحسن ابن القطان عن ابي بكر واخرج ابو داود
في قصة طويلة من حديث ابي ميمونه سلمي وفيه استهما
عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد
ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به **كتاب**

الجراح عن عبد الله رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه
المفارق للجماعه لفظ مسلم وهو متفق عليه وفي
لفظ عند البخاري والمارق من الدين التارك للجماعه
وفي لفظ عن مسلم التارك للاسلام وفي حديث عند
النساي زان محصن وفيه لا يحل قتل مسلم الا في احدى
ثلاث خصال رجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من
الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او
ينفى من الارض **وعن** ابي جحيفه رضي الله عنه قال قلت
لعلي هل عندكم شئ من الوحي الا ما في كتاب الله فقال لا
والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما اعلمه الا رجلا اعطاه
الله فهما في القران وما في هذه الصحيفه قلت وما في هذه
الصحيفه قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم
بكافر لفظ رواية البخاري وعند النساي سالنا عليا فقلنا

هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شي
سوى القران الحديث وعن قيس بن عباد قال انطلقت
انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله
عليه وسلم شيا لم يعهده الى الناس عامه قال لا الا ما
كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا
فيه المسلمون تكافا دماوهم وهم المومنون يد على من
سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد بعهده من احدث حدثا فعلى نفسه او اوى
محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لفظ رواية النساي واخرجه ابو داود
وعنده ولا ذو عهد في عهده وعن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في قصة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقاد الاب من ابنه لقتلتك هلم
ديته فاتاه بها فدفعها الى ورثته وترك اباه قال
البيهقي في اسناده وهذا اسناد صحيح وثبت ان رسول
الله صلى الله عليه وفي قصة السن قال كتاب الله
القصاص وعن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي
حمد ب — وروى

صلى

١٨٦

صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن
جدع عبده جدعناه ومن خصاه خصيناه الاسناد الى
الحسن صحيح ومن يحمله والله عن سمرة على السماع مطلقا
ويقبلها لا منه فيوله الا للمعارض صحيح وفي رواية
ان الحسن نسي هذا الحديث وكان يقول لا يقتل حر
بعبد وعن انس بن مالك ان جارية وجد راسها قد
رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان
حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي
فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض
راسه بالحجارة وعن ابن المسيب وابي سلمه بن
عبد الرحمن ان ابا هريره قال اقتتلت امراتان من
هذيل فرمت احداهما الاخرى فقتلتها وما في
بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراه على عاقلتها
وورثها ولدها ومن معهم الحديث وفي حديث

فقتلتها

المغيرة بن شعبة ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط
وهي حبلى قال فاحداهما لحيانية قال فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة
وغرة لما في بطنها الحديث وفي رواية فقتلت وفي
رواية فاسقطت فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى فيه بغرة وجعله على اوليا المراة واخرجها
مسلم وروى ابو داود من حديث محمد هو بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل وعن
عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام
لاناس اغنيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله انا اناس فقرا فلم يجعل عليه شي اخرجه ابو
داود وعند النسائي فيه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يجعل لهم شيا وعند الطحاوي في رواية له فلم يجعل
بينهما قصاصا وعن محمد بن طلحة قال طعن رجل بقرن
في رجله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني
فقال انتظر فعاد اليه فقال انتظر فعاد اليه فقال انتظر وعاد اليه

وبرا المستفاد منه وشلت رجل الاخر فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله برئت رجله
وشلت رجلي فقال له قد قلت لك انتظر ولم ير له
شيا لعقل الطاير قال الشافعي عند البيهقي وهو مرسل
ورواه ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبة عن ابن علية عن
ايوب عن عمرو عن جابر فوصلاه كذلك وهما من
رجال الصحيحين قال ابو بكر من كبار الحفاظ ولكن
الدارقطني خطاهما فيه

باب الديات

روى مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه ان الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس مائة
من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا مائة من الابل وفي
المامومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلثها وفي العين خمسون
من الابل وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل خمسون
من الابل وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي
السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل هذا لفظ

مما هنالك صح

هكذا

هذه الفاظ رواية ابي مصعب في الحديث مرسل
وعن عمرو ابن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو
قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في الاصابع
عشر لفظ رواية النسائي وهذه الرواية عنده وفي
المواضح خمس خمس وروى يحيى حمزة عن سليمان بن داود
قال حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب بكتاب الى اهل اليمن فيه الفرايض والسنن والديات
وبعث به مع عمرو بن حزم فقريت على اهل اليمن وهذه
نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه
وسلم الى شرحبيل ابن عبد كلال والحرث ابن عبد كلال
ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان
اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم
خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار
وما سقت السما او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ

وهذا اللفظ

والى الحارث

خمسة

خمسة اوسق وما سقي بالرشا او الدالية ففيه نصف
العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفي كل خمس من الابل
سايمة شاة الى ان يبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة
على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد
ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى ان تبلغ خمسا وثلاثين
فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون
الى ان تبلغ خمسا واربعين فاذا زادت واحدة على
خمس واربعين ففيها حقة طروقة الى ان تبلغ ستين
فاذا زادت على ستين واحدة ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا
وسبعين فاذا زادت على خمس وسبعين واحدة
ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فان زادت على
تسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى ان تبلغ
عشرين ومائة فان زادت ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل وفي كل ثلاثين باقورة
تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة وفي

في الصدقة صح

كل اربعين شاه سايمه شاه الى ان تبلغ ثلاث مايه فما زاد
ففي كل مايه شاه ولا يوخذ هرمه ولا عجفا ولا ذات عوار
ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
خيفة الصدقه وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسويه وفي كل خمس اواق من الورق
خمسه دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم
وليس فيما دون خمس اواقي وفي كل اربعين دينارا
دينار وان الصدقه لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته انما هي الزكاه
يزكى بها انفسهم وفي فقرا المومنين (المسلمين) وفي سبيل الله وليس
في رقيق ولا مزرعه ولا عمالها شي اذا كانت تودى صدقتها
من العشر وليس في عبد المسلم (المومن) ولا فرسه شي وان اكبر الكباير
عند الله يوم القيمه الاشراك بالله وقتل النفس المومنه
بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق
الوالدين ورمي المحصنه وتعلم السحر واكل الربا واكل
مال اليتيم وان العمره الحج الاصغر ولا يمس القران الا
طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتق قبل ابتياع ولا

يصلين

يصلين احدكم في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شي
ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السما شي ولا
يصلين احدكم عاقصا شعره وان من اعتبط مومنا
قتلا عن بينه فهو قود الا ان يرضى اوليا المقتول وان
في النفس مايه من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعه الديه
وفي اللسان الديه وفي الشفتين الديه وفي البيضتين
الديه وفي الذكر الديه وفي الصلب الديه وفي
العينين الديه وفي الرجل الواحده نصف الديه وفي
المامومه ثلث الديه وفي الجايفه ثلث الديه وفي المنقله
خمس عشره من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحه
خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراه وعلى اهل الذهب
الف دينار رواه ابو حاتم بن حبان في صحيحه وقال
سليمان بن داود هذا هو سليمان الخولاني من اهل دمشق
ثقه وسليمان بن داود اليمامي لا شي ويرويان جميعا عن
الزهري وعن عقبه بن اوس عن عبد الله بن عمرو في حديث

الصدر صح

ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة
من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء
يعني الخنصر والإبهام رواه الإسماعيلي وعند البخاري في رواية أبي داود جعلهما
سواء في رواية أخرى وأشار إلى الخنصر والإبهام وعن
محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر أخرجه
أبو داود وقال رواه أسامة بن زيد وعبد الرحمن بن
الحارث عن عمرو بن شعيب قلت ومحمد بن إسحاق وشيخه
عمرو اختلف في الاحتجاج بهما وعن أبي الزبير عن جابر
قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم على كل ذي بطن عقوله
وعند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس هذه وهذه
سواء وعنده أيضا قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أصابع اليدين والرجلين سواء وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا

دفع إلى أولياء القتيل فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا
الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة
وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك
تشديد في العقل لفظ رواية البيهقي وفي رواية
بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه
وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس فيكون دما في
عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح وعن عقبة بن أوس عن
عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض
وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنو لبون
ذكور أخرجه أبو داود من حديث محمد بن راشد عن
سليمان بن موسى وقد وثقا وزاد النسائي في هذا الحديث
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها
على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق
ويقومها على أهل الإبل إذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت

نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان قبل قيمتها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع
مايه دينار الى ثمان مايه دينار او عدلها من
الورق قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من كان له عقله في البقر على اهل البقر مايتي بقره
ومن كان عقله في الشاء الفي شاه وقضى رسول الله صلى الله كانت صح
عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرايضهم
فما فضل فللعصبه وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعقل المراه عصبتها من كانوا ولا يرثون منها شيا
الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها
وهم يقتلون قاتلها وسياتي في حديث القسامه ان وداه بمايه فوداه صح
من ابل الصدقه وعن سلمه بن الاكوع رضي الله عنه
في حديث فلما تصاف القوم كان سيف عامر يعني بن الاكوع
فيه قصر فتناول به ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف
فاصاب ركبة عامر فمات منه اخرجاه في الصحيحين

باب القسامه

روى يحيى بن سعيد عن بشير
بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت قال
وعن رافع بن خديج قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد
ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر
تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصه يجد عبد الله بن
سهل قتيلا فدفنه ثم اقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو وحويصه بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان
اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في
السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل
فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم
او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبريكم
يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار
فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى

عقله هذه رواية الليث عن يحيى عند مسلم وفي رواية
حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل ابن ابي حثمة ورافع
بن خديج من غير شك وفيه فتكلما في امر صاحبهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف
نحلف قال فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول
الله قوم كفار الحديث وفي رواية سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان عبد الله بن سهل
بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الانصاريين من بني
حارثة خرجا الى خيبر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي يومئذ صلح واهلها يهود وفيه فمشى اخو المقتول
عبد الرحمن بن سهل فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
شان عبد الله وحيث قتل قال فزعم بشير وهو يحدث عمن
ادرك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لهم
يحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا
يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم انه قال فتبريكم يهود

محيصة وحويصة

بخمسين يمينا وفيه فزعم بشير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقله من عنده وكذلك في رواية هشيم
عن يحيى فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم او كذلك
في رواية بشر بن المفضل عن يحيى ثم فعقله رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن
عبيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل
الصدقة وفي رواية مالك عن ابي ليلى ان عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل ابن ابي حثمة اخبره عن رجال من كبراء قومه
الحديث وفيه فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
قالوا والله ما قتلناه وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا
انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا
ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعند مج

تدوا

من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد
ركضتني منها ناقة حمراء وعن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من الانصار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية اخرجهما مسلم

باب صول الفحل عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من قتل دون ماله فهو شهيد اخرجه البخاري **وعن**
صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى ابن امية عض رجل
ذراعه فجذبها فسقطت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم فابطلها وقال اردت ان تقضمها كما
يقضم الفحل **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع
عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان
عليك جناح وفي رواية من اطلع على قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه اللفظ لمسلم وفي رواية
عبد الله بن حبان من اطلع على قوم بغير اذنهم ففقؤوا عينه

الى

فلا دية ولا قصاص وفي حديث انس رضي الله عنه
عند مسلم ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه
وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص فكاني انظر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه

يختله

باب جناية البهيمة روى معمر عن
الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة البراء بن عازب
دخلت حايطا فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اهل الارض حفظها بالنهار وعلى اهل
المواشي حفظها بالليل اخرجه ابن حبان من حديث معمر
عن الزهري وفي الحديث عنه اختلاف في الاسناد **وعن**
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو
ضامن اخرجه ابو داود **باب قتال الخوارج واهل البغي**
عن عرفجة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع يريد
على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم

فاقتلوه اخرجه مسلم **باب قتل المرتد وقبول توبته**
عن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة
فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم
احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تعذبوا بعذاب الله تعالى ولقتلتهم لقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اخرجه البخاري
وروى مسلم من حديث ابي موسى في قصة ذكرها
فبعثه ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال انزل الى اليمن خ
والقى له وسادة واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال
كان يهوديا فاسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود
قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله الحديث وفي
حديث النسائي عن ابن عباس ان اعمى كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له ام
ولد وله منها ابنان وكانت تكثر الوقيعة برسول
الله صلى الله عليه [illegible] وتشتمه فيزجرها فلا تزدجر
وينهاها فلا تنتهي فلما كانت ذات ليلة ذكرت النبي

قضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرار

صلى الله عليه وسلم فوقعت فيه فلم اصبر ان
قمت الى المغول فوضعته في بطنها فاتكات عليه
عليها فقتلتها فاصبحت قتيلة فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فجمع الناس وقال انشد الله
رجلا لي عليه حق فعل ما فعل الا قام فاقبل الاعمى
يتدأدأ فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت
ام ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان
مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك
وتشتمك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تزدجر
فلما كانت البارحة ذكرتك فوقعت فيك فقمت
الى المغول فوضعته في بطنها فاتكات عليها فقتلتها عليه حتى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان
دمها هدر ومن حديث ابن عمر [illegible] الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا [illegible] محمدا رسول
الله ويقيموا الصلوة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا

ذلك فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام
وحسابهم على الله عز وجل لفظ البخاري وعند مسلم فإذا
فعلوه عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها وعند البخاري
في حديث أنس فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن
محمداً رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا
وصلوا صلاتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم لهم
ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وعن أسامة بن زيد
رضي الله عنهما قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً
فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أقال لا إله إلا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله إنما
قالها خوفاً من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها
أم لا فما زال يكررها حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ لفظ
مسلم وفي حديث المقداد رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله
أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي

قال ح

بالسيف

بالسيف فقطعها ثم لاذ منّي بشجرة فقال أسلمت لله
أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقتله قال فقلت يا رسول الله إنه قطع إحدى
يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك
قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي
قالها

باب حد الزنى

عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خذوا عنّي خذوا عنّي فقد جعل الله لهن سبيلاً البكر
بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم وفي رواية البكر يجلد وينفى والثيب يجلد
ويرجم ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال يقول ع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل بعث محمداً
بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله
عز وجل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها

وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ
فاخشا ان طال بالناس زمان ان يقول قايل ما نجد الرجم
في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
وان الرجم في كتاب الله عز وجل حقا على من زنا اذا
كان أحصن من الرجال والنسا اذا قامت البينه اوكان
الحبل او الاعتراف **وعن** ابي هريره رضي الله عنه انه
قال أتا رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما اشهد
على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
وفي روايه ابي سعيد ان رجلا من اسلم يقال له ماعز بن مالك
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت فاحشة
فاقمه علي فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا

فتنحى تلقا وجهه فقال له يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى

زمانه

رسول

١٩٦

ثم سال قومه فقالوا ما نعلم به باسا الا انه قد اصاب
شيا يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد قال فرجع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا ان نرجمه
قال فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قال فما اوثقناه ولا
حفرنا له قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال
فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتا عرض الحرة فانتصب لنا
فرميناه بجلاميد الحره حتى سكت الحديث وفي روايه
سليمان بن بريده عن ابيه قال جا ماعز بن مالك الى النبي
صلى الله عليه فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك
ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جا
فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس
به جنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه
فلم يوجد منه ريح الخمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه
نجد

وسلم أزنيت فقال نعم فأمر به فرجم فكان الناس فيه فرقتين قائل
يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل

ويقول ع

يقول ما من توبة أفضل من توبة ماعز جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اقتلني
بالحجارة قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم
جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا
غفر الله لماعز بن مالك قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم
قال ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول
الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه
فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك
فقال وما ذاك قالت إنها حبلى من الزنا فقال أنت
قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها
رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها

وندع

يا نبي الله قال فرجمها

وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل
من الأنصار فقال إلي رضاعه في يد وابن عبد الله
بن بريدة عن أبيه في قصة ماعز بن مالك رضي الله عنه
في قصة الغامدية قالت يا رسول الله إني حبلى من الزنا فقال لها إما لا
فاذهبي حتى تلدي قال اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه
فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي
الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل
من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس
فرجموها الحديث وفي حديث عمران بن حصين
أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي
حبلى من الزنا فقالت أصبت حدا فأقمه علي وفيه ثم أمر
بها فرجمت ثم صلى عليها وعند الترمذي من رواية
محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال جاء
ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه فلما وجد مس الحجارة فر يشتد حتى
مر برجل معه لحي جمل فضربه وضربه الناس حتى
مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة فقالت هذا قد ولدته

يا نبي الله ع

انه قد رجم وجد مس الحجارة ونش الموت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وقال
هذا حديث حسن واحمد بن عمرو واخرجه في الصحيحين
وعن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
الله الا ما قضيت لي بكتاب الله عز وجل [illegible]
فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله عز وجل وائذن لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا قل
فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت
منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله عز وجل الغنم
والوليدة رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام
رد وعلى

اغد

١٩٨

اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها عليها
قال فغدا اليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرجمت وفي حديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما رجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود
وامراته وفي رواية وامراة وروى مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت
ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا
ادري ابعد الثالثة او الرابعة وعن ابي هريرة
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها الحديث وروى ابو
عبد الرحمن قال خطب علي رضي الله عنه فقال ايها الناس
اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن

ان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني
ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
إن انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وعن ابن شهاب
قال اخبرني ابو امامه بن سهل بن حنيف انه اخبره
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد
جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم
فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه
يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية
دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالوا ما راينا باحد من الناس من الضر
مثل هذا الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه
ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة

اخرجه ابو داود وروى عمرو بن ابي عمرو
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط
فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى عمرو ايضا
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة فقيل لابن عباس ما شان البهيمة
قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ولكني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان
يوكل لحمها او ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل
اخرجه الترمذي وعمرو روى عنه مالك ووثقه
ابو زرعة واخرج له البخاري غير هذا بن احمد بثيب
بلغ م وقد مر باب حد السرقة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله
السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع
يده وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم تقطع يد

سارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقل
من ثمن المجن حجفة او ترس وكلاهما ذو ثمن وعنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن قيمته ثلاثة دراهم وعن عائشة رضي الله عنها
ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية التي سرقت
فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود
الله عز وجل ثم قام فاختطب فقال ايها الناس
انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف
تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم
الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي
رواية كانت امراة مخزومية تستعير المتاع وتجحده
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها

اسامة

اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق قد سرق
شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فاقطعوه ثم ائتوني به فقطع ثم اتي به فقال
تب الى الله فقال تبت قال تاب الله عليك اخرجه
الدارقطني وعن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس
قطع اخرجه الترمذي وصححه وروي ايضا من حديث
رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه من حديث واسع
بن حبان عن عمه رافع بن خديج

باب حد الشرب وذكر الاشربة

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام اخرجه مسلم وعنده في حديث لابي موسى

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما
أسكر عن الصلاة فهو حرام وعند أبي داود من رواية
شهر بن حوشب عن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وعن سعد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال أنهاكم عن
قليل ما أسكر كثيره فقليله حرام من حديث
جماعة منهم جابر وعائشة وأخرجهما أبو داود
وفي الأول داود بن بكر بن أبي الفرات وقال أبو حاتم
ليس بالمتين وأخرج الثاني ابن حبان في صحيحه من حديث أبي
عثمان وزعم ابن القطان أنه لا يعرف حاله وعند مسلم
من رواية عطاء بن أبي رباح لا تجمعوا بين الرطب
والبسر وبين التمر والزبيب وفي رواية عن عطاء
نهى أن تخلط الزبيب والتمر والبسر وفي رواية عن أبي
سعيد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط
بسرا بتمر أو [illegible] زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وفي حديث

احمد الساعي قد ورد ما أسكر كثيره [illegible]

لأبي

لأبي قتادة ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا
ولكن انتبذوا كل واحد على حدته وعند أبي
داود عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهى عن البلح والتمر الحديث وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب
فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى المساء الثالثة
ثم يأمر به فيسقى أو يهراق أخرجه مسلم وعن أبي
ساسان حضين بن المنذر قال شهدت عثمان بن عفان أتي
بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه
رجلان ~~أنه شرب الخمر~~ أحدهما حمران وشهد الآخر أنه
رآه يتقيأ فقال عثمان إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا
علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن
ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد عليه فقال يا
عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى
بلغ أربعين فقال أمسك ثم قال جلد رسول الله صلى الله
عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة

أربعين

ساسان

أنه شرب الخمر

ولي

وهذا الباب التي اخرجه مسلم وحصين بالصاد المهملة
وفي حديث للبخاري اما ما ذكر من شان الوليد
فاخذ فيه الحق ان شا الله ثم دعا عليا فامره
ان يجلده فجلده ثمانين

كتاب السير

سوى ما تقدم عن ابي موسى رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل ريا
اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
فهو في سبيل الله وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل غادر لوا يوم القيمه يرفع له بقدر غدرته الا
ولا غادر اعظم غدرا من امير عامه وعن ابي هريره
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعه اخرجهما مسلم وعن عبد الله بن كعب
بن مالك ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع

مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام
فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد
عليهم واوعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا
الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من اعقاب
بعض الغزية بعضا اخرجه ابو داود وعن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا
الى بني لحيان ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد
ايكم خلف الخارج في اهله وماله بخير كان له مثل
نصف اجر الخارج اخرجه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة لا هجره ولكن جهاد ونيه واذا
استنفرتم فانفروا متفق عليه وروى ابو القاسم
البغوي من حديث يحيى بن حمزه عن عطا الخراساني
حدثني ابن محيريز عن عبد الله ابن السعدي قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال

لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وأخرجه ابن السكن أتم منه
وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بشر بن عبيد الله عن عبد الله
بن محيريز عن عبد الله بن وقدان القرشي وكان
مسترضعا في بني سعد وكان يقال له عبد الله بن السعدي
وفي إسناده اختلاف وعند النسائي من غير هذا الوجه
عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أنك
رسول يعني رسول مسيلمة لقتلتك أخرجه النسائي
وهو في الصحيح في قصة بمعناه وعن النسائي من حديث
عبد الله بن فيروز الديلمي عن أبيه أنه قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي
وراويه ضمرة ثقة وقيل لم يتابع عليه **وعن** علي
رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة
خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه الحديث
وفيه فأخرجته من عقاصها فأتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من
المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفيه

وفيه فقال عمر دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا
المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قد
شهد بدرا الحديث وهو متفق عليه **وعن** أبي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني **وعن**
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث أبان بن سعيد بن العاصي على سرية من المدينة قبل نجد فقدم
أبان بن سعيد وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر بعد أن فتحها الحديث وفيه فلم يسهم لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند أبي داود
من رواية ابن عيينة عن الزبيدي وعنده من حديث ابن
عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل
ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وعند
الدارقطني في بعض الروايات أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسهم للخيل للفارس سهمين وللرجل سهما
وعن أبي الجويرية قال قال معن بن يزيد السلمي سمعت

لي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا من بعد
الخمس رواه ابو بكر بن ابي شيبه ومن حديث رافع
بن خديج انهم اصابوا غنايم فقسم النبي صلى الله عليه وسلم
بينهم فعدل البعير بعشر شياه وهو عند البخاري
وروى مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر
لولا اخر المسلمين ما افتتحت قرية الا قسمتها كما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وعن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة سوى قسم عامة الجيش والخمس في ذلك كله واجب
وعن حبيب بن سلمه قال شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفل الربع في البداة والثلث في العوده
اخرجه ابو داود والزم الدارقطني الشيخين حديث
حبيب بن سلمه وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تخريج
فدا بامراة ناسا من المسلمين كانوا اسارى بمكه وهو
في صحيح مسلم بمعناه من حديث سلمه وعنده في حديث

رضي الله عنه
لابي هريرة وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها
لله ورسوله ثم هي لكم وعن عمر رضي الله عنه قال
كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله مما لم
يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت للنبي
صلى الله عليه وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة
سنة فما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله تعالى وعن حديثه ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب
حتى لا ادع الا مسلما وروى مالك عن ثور بن يزيد عن
ابي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم
ذهبا ولا فضة الا الثياب والمتاع والاموال قال
فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي
القرى وقد اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عبد اسود يقال له مدعم حتى اذا كان بوادي القرى
فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنه

فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي
بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم
لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا
ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او
شراكان من نار وروى البخاري من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه وعن معاذ بن جبل رضي
الله عنه غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
فاصبنا غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
طايفة وجعل باقيها في المغنم اخرجه ابو داود بقيتها ح
في قصة ذكر ابن القطان ان رجاله ثقات وروى
ابن حبان في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت
حديثا فيه وقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر وبرة من جنب بعير ثم قال يا ايها الناس
انه لا يحل لي مما الله عليكم قدر هذه الا الخمس أفاء
والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط

وإياكم

وإياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيمة الحديث
وعن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذه العدو
فظهر عليهم المسلمون فرده عليه في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابق له عبد في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلحق بارض الروم فظهر عليهم
المسلمون فرده خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه البخاري تعليقا ووصله ابو داود
واللفظ لحديثه وعن بكير بن الاشج عن الحسن
بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره انه اقبل بكتاب من قريش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول
الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس
البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي فيه
الآن فارجع قال فرجعت اليهم ثم اقبلت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت قال بكير واخبرني ان ابا

فنطا

زائغ كان قنطا المنذر وابن حبان والحسن هذا
لمراره في كتاب ابن ابي حاتم فان كان عرف حاله فباقي
الاسناد لا نظر فيه **باب الجزية والمهادنه** بلغ م
روى البخاري من حديث ولم يكن عمر اخذ الجزية من
المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذها من مجوس هجر وروى النسائي من حديث
عمرو سمع بجالة لم يكن عمر الحديث وعند البخاري
من حديث صالح الحديث بنحوه الطويل وكان المغيرة
صحب قوما في الجاهلية فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء
فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فاقبل
واما المال فلست منه في شيء وفيه ثم جا [illegible] مومنات وفيه
ثم انزل الله عز وجل يا ايها الذين [illegible] المومنات
مهاجرات فامتحنوهن حتى بلغ بعصم الكوافر [illegible] امراتين
كانتا له في الشرك [illegible] وابو عروة سمع مروان ان
والمسور بن مخرمة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ فكان فيما اشترط
كان قال

بلغ

سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك م
الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المومنون ذلك
وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي
صلى الله عليه وسلم فرد يومئذ ابا جندل على ابيه
سهيل ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة
وان كان مسلما وجاءت المومنات مهاجرات وكانت
ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط ممن خرج الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها فجا اهلها م
يسالون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم م
لما انزل الله عز وجل فيهن اذا جاءكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى قوله ولا
هم يحلون لهن [illegible] الحسن عن ابي بكرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل نفسا معاهدا لم يرح
رائحة الجنة لفظ الرواية عند ابن حبان **باب
الامامة** روى مسلم من حديث ابن عمر رضي
الله عنهما في قصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول من خلع يدا من طاعة الله لقي الله يوم القيمة
لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات
ميتة جاهلية وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي في الناس اثنان
وعند البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله
على وجهه في النار ما اقاموا الدين وعن عمر رضي
الله عنه في قصة فقال ان الله عز وجل حافظ دينه
واني لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه لم يستخلف
وان استخلف فان ابا بكر رضي ال[illegible] وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله [illegible]ل الله صلى الله
عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وعنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع

فبقلبه

فبقلبه وذلك اضعف الايمان وعن ام سلمة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون عليكم
امراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن انكر سلم
ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما
صلوا وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عبد الله بن مسعود حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان
له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن صح
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وعن ابن عمر
رضي الله عن[illegible] صلى الله عليه وسلم انه قال
على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب او كره
الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع
ولا طاعة اخرجهما مسلم وعند ابي داود
من حديث عقبة بن مالك قال بعث رسول الله صلى الله

انهاح

عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع
قال لو رأيت ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا
مكانه من يمضي لأمري وروى مسلم من حديث معقل
بن يسار في قصة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم و
ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة

باب القضاء

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح
بغير سكين وفي رواية من استعمل على القضاء فكأنما
ذبح بالسكين أخرجهما الذ[illegible] عثمان
الاخنسي وقد وثقه يحيى بن [illegible] ساي وعن
أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله [illegible] قال يا
أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي
لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وعن أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة وعن
عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها
عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة
أعنت عليها وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت قال
له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان
أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين اثنين
وهو غضبان وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم
فاجتهد ثم [illegible] أجر وعن أم سلمة رضي الله عنها
قالت قال ر[illegible]لى الله عليه وسلم إنكم
تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق
أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار
وعنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان

تختصمان في مواريث لم يكن لهما بينة الا دعواهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود فذكر
مثله يعني انما انا بشر مثلكم تختصمون الى الحديث فبكى
الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما فاقتسما وتوخيا
الحق ثم استهما ثم تحالا اخرجه ابو داود وعنده
في رواية اخرى يختصمان في مواريث واشيا قد درست
فقال انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي فيه في
اسناده اسامة بن زيد وعن عايشة رضي الله عنها
قالت دخلت هند بنت عتبة امراة ابي سفين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابا سفين رجل شحيح لا يعطيني [illegible] يكفيني وبني
الا ما اخذت من ماله بغير علـ[illegible] من جناح
فقال رسول الله صلى الله [illegible] من ماله
بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك وعنها رضي الله عنها
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصم
اباه في دين عليه فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم انت

من النفقة ع

ومال

ومالك لابيك اخرجه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما امراتان معهما
ابناهما جا الذيب فذهب بابن احدهما فقالت هذه
لصاحبتها انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود عليه السلام
فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود فاخبرتاه
فقال ايتوني بالسكين اشقه بينكما نصفين فقالت الصغرى
لا يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة
والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا
المدية وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
اخرجه الترمذي وصححه [illegible] ابي حميد الساعدي قال استعمل
رسول الله [illegible] وسلم رجلا من الاسد يقال له ابن اللتبية
قال عمرو وابن ابي عمر [illegible] الصدقة فلما قدم قال هذا لكم
وهذا اهدي الي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال عامل ابعثه فيقول
هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت ابيه او في بيت امه

انت ومالك لابيك

وقالت الاخرى انما ذهب بابنك

رجلا

حتى ينظر ايهدى اليه ام لا والذي نفس محمد بيده
لا ينال احدكم منها شيا الا جا به يوم القيمة يحمله على عنقه
بعير له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى راينا بياض عفرتي ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين

باب الشهادات

عن عبد الله رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر وعنه قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال
ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم
قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قال قلت ثم اي قال ان تزاني [illegible] ابي ادر
رضي الله عنه ان رسول الله [illegible] قال
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه [illegible] النار
وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيا يسيرا يا رسو
قال وان كان قضيبا من اراك وعن عبد الرحمن ابن ابي بكره

عن

عن ابيه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى قال الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكيا فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وعن ابي هريره
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات قلنا وما هن يا رسول الله قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
مال اليتيم واكل الربوا والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد الله بن عمرو
بن العاصي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال [illegible] الكبائر ان يشتم الرجل والديه قالوا
كيف يا رسول [illegible] قال نعم يسب الرجل ابا الرجل فيسب
اباه ويسب امه فيسب امه وعن عبد الملك بن سعيد
بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع
تميم الداري وعدي ابن بداء فمات السهمي

وهل يشتم الرجل والديه ح

بتركته

بارض ليس فيها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا
جاما من فضة مخوصا بذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه
من تميم وعدي بن بدا فقام رجلان من اوليائه فحلفا لشهادتنا احق
من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت
هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم والمخوص
ما جعل عليه من الذهب مثل الخوص وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على اخيه ورد
شهادة القانع على البيت واجازها لغيرهم اختلف
في الاحتجاج بهذا وبعضهم [illegible] واداود
وقال الغمر الحنة والشحنا [illegible] ايضا عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية
رواه من حديث ابن وهب ورجاله منه الى منتهاه

اخرجه البخاري

رجال

رجال الصحيح وعن زيد ابن خالد الجهني رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها باب
الدعوى والبينات روى مسلم من حديث ابي ذر
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر
حديثا فيه ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا
مقعده من النار وعن ابن عباس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين وشاهد وعن عقبة ابن الحارث قال تزوجت
امراة ف[illegible]الت اني قد ارضعتكما فاتيت
النبي صلى [illegible] فقال وكيف وقد قيل دعها
عنك او نحوه لفظ رواية البخاري وفي رواية فنهاه
عنها وعن علقمة بن وائل قال جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين

كانت لابي فقال الكندي هي ارض في يدي ازرعها ليس
له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك
بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل
فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس يتورع من شي فقال ليس لك
منه الا ذلك الحديث وعن قتاده عن سعيد بن ابي
بردة عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا
بعيرا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست
لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما بالسوية اخرجه ابو داود وفي رواية سعيد
عن قتاده وخالفه همام عن قتاده باسناده فقال ان
رجلين ادعيا بعيرا على عهد [illegible] عليه
وسلم فبعث كل واحد منهما [illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم بينهما [illegible]
قتاده عن النضر بن انس عن ابي برده عن ابيه عن ابي
موسى الاشعري ان رجلين ادعيا دابة وجداها
عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها دابته

فقضى

بينهما
فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم نصفين ورواه
بن حبان من حديث قتاده عن انس عن بشير بن نهيك
عن ابي هريره ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد
منهما شاهدين فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما نصفين وروى قتاده عن خلاس بن عمرو
عن ابي رافع عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اختصم اليه رجلان في متاع ليس لواحد
منهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها اخرجه
ابو داود وعند النسائي في هذا الحديث ان رجلين
ادعيا دابة لم تكن لهما بينة فامرهما رسول الله
صلى الله [illegible] يستهما على اليمين وعند البخاري
عن ابي هريره [illegible] صلى الله عليه وسلم عرض على قوم
اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين
ايهم يحلف وروى ابو يعلى من حديث القاسم بن
مخول السوى ثم السلمي قال سمعت ابي وكان
البهزي

يقول
قد ادرك الجاهلية والاسلام نصبت حبائلي بالابواء
فوقع في حبالي ظبي فافلت منه فخرجت في اثره فوجدت
رجلا قد اخذه فتنازعنا فيه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فوجدناه نازلا بالابواء تحت شجرة
يستظل بنطع فاختصمنا اليه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيننا شطرين قلت يا رسول الله تلقى الابل
فيها الموت وهي مصراة وهم محتاجون قال ناد صاحب
الابل ثلثا فان جائك والا فاحلل اصرارها ثم اشرب
ثم صر وابق للبن دواعيه قلت يا رسول الله الضوال
ترد علينا هل لنا اجر ان نسقيها قال نعم في كل كبد
حرا اجر الحديث وروى [illegible] ابن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عل[illegible]لى
منبري بيمين اثمة تبوا مقعد[illegible] هريره هذى ؟
رضي الله عنه قال قال رسول الله [illegible] عليه وسلم
ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء

بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا لا
يبايعه الا للدنيا فان اعطى ما يريد وفى له والا لم يف له
ورجل ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد
اعطي به كذا وكذا فاخذها لفظ رواية البخاري

كتاب الجامع

عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه متفق عليه واللفظ لمسلم وعند البخاري
بالنيات وعن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
سمعت [illegible] الله عليه وسلم يقول واهوى
النعمان [illegible] ان الحلال بين وان الحرام بين
وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى
الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع
يرتع

الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا
وهي القلب وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا
ما ليس فيه فهو باطل وان كان مائة شرط هذا من
رواية هشام عن ابيه عن عروة ومن رواية الزهري
عن عروة من اشترط شرطا ليس في كتاب الله عز وجل
فهو رد ~~وعنها في حديث بريرة ما كان من شرط ليس~~
~~في كتاب الله عز وجل فليس له وان شرط مائة~~
شرط ومن حديث ابن عمر رضي [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وس[illegible]
شهادة ان لا اله الا الله وا[illegible] واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج [illegible] رمضان
وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه في حديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق

والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع
عليه الناس وعن تميم الداري رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا
لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين و[illegible]
وعامتهم وعن حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل معروف صدقة وفي حديث ابي
مسعود رضي الله عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من دل على خير فله مثل اجر فاعله وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن من
المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وعن
المغيرة بن شعبة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول [illegible] كره لكم ثلثا قيل وقال واضاعة
المال و[illegible] السؤال وفي الحديث قصة فصل في
حمل [illegible] الامر عن ابي موسى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع
وعودوا المريض وفكوا العاني وعن المقدام

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وعن عامر بن
سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بقتل الوزغ وسماه فويسقا وعن ابي ذر رضي الله
عنه قال ان خليلي صلى الله عليه وسلم اوصاني اذا
طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك
فاصبهم منها بمعروف وعن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك من
كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم وعنه قال اتي بابي [illegible] ورأسه
ولحيته كالثغامة بياضا فق[illegible]
وسلم غيروا هذا الشيء واجتن[illegible]
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن

على

على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فليفتتح الصلوة بركعتين خفيفتين وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حزوا الشوارب
واعفوا اللحى خالفوا المجوس وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب
الى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء
فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله
ما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان وعنه قال قال
رسو[illegible] عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب
فاع[illegible] الارض واذا سافرتم في السنة
فبادر[illegible] اذا عرستم فاجتنبوا الطريق
فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء وعنه

جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان
الرجل لا يزال راكبا ما انتعل **فصل**
في جمل من النهي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يشيرن احدكم الى اخيه بالسلاح الحديث وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان تشرب
من افواهها وفي رواية اختناثها ان تقلب راسها
ثم يشرب منه وعن ابي ايوب رضي الله عنه [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وس[illegible]
ان يهجر اخاه فوق ثلث ليا[illegible]
فيعرض هذا [illegible] وخيرهما الذي [illegible] وعن
ابن عباس رضي الله عنهما اذا اكل احدكم فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها وعن عائشة رضي الله عنها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قالت

قالت نزلت هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها في الدعاء وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب
وعن عبد الله بن يزيد الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة والنهبى وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى ان يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستاذن
اصحابه وفي رواية قال شعبة لا ادري هذه الكلمة
الا من قول ابن عمر يعني الاستيذان وفي حديث عن النبي
صلى الله [illegible] لا تتركوا النار في بيوتكم حين
تنامون [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله [illegible] من عرض عليه ريحان فلا يرده
فانه خفيف المحمل طيب الريح وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فلا يلطمن
الوجه وفي رواية فليجتنب الوجه وعنه ان رسول الله

حسب الإمكان عمر [illegible] لعله تامى وعمر [illegible] سنة ١٣٠٧ ه

صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم فلا يقل اللهم
اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم الرغبة إلى الله تعالى فإن
الله تعالى لا يتعاظمه شيء أعطاه وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا
تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا
نعمة الله عليكم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم المسلم وفي رواية
وإنما الكرم قلب المؤمن وعن محمد بن عمرو بن عطا
قال سميت ابنتي برة فقالت لي زينب بنت أبي سلمة
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم
وسميت برة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا أنفسكم
الله أعلم بأهل البر منكم [illegible] قال
سموها زينب والحمد لله [illegible]

كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب [illegible] الثالث
والعشرون شهر ربيع الأول ١١٩٥ سنه [illegible] السيد الجليل الفاضل
التقي النقي الموفق [illegible] جمال الدين [illegible] بن السيد [illegible] بن عبد الرحمن [illegible]
أعاد الله علينا من بركاتهم وشاركنا في صالح دعواتهم [illegible] الكريم
[illegible] أسير ذنبه ورهين كسبه المعترف بالذنب والتقصير الراجي رحمة ربه [illegible]
[illegible] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين